

الدراسة الإقليمية التحليلية لمشروع «حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي»



د. ليلى عازوري جمهوري

الدراسة الإقليمية التحليلية لمشروع
«حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي»

إعداد:

د. ليلي عازوري جمهوري

سبتمبر/أيلول 2013م

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 24183301/101 (+ 202)

فاكس: 24183110 (+ 202)

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2013

طبع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2013

الترقيم الدولي: 8 - 20 - 5017 - 977 - 978

رقم الإيداع: 2014 / 4146



قائمة المحتويات

11	 تمهيد
15	 القسم الأول: مدخل عام
17	 مقدمة
17	 التعريف بالدراسة وأهدافها
18	 التنظيم القضائي في الدول العربية المشاركة
18	 • في الأردن
19	 • في الإمارات
22	 • في البحرين
24	 • في تونس
26	 • في الجزائر
29	 • في السودان
31	 • في العراق
35	 • في لبنان
37	 • في مصر
39	 • في موريتانيا
40	 • في اليمن
42	 المنهجية وأسلوب البحث
43	 الصعوبات والمعوقات
45	 القسم الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها
47	 مقدمة
47	 الفرع الأول: النتائج بالأرقام
58	 الفرع الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية

58	المجال الأول: الأحوال الشخصية
58	المحور الأول: في قضايا الزواج
68	المحور الثاني: في قضايا الحضانة
81	المحور الثالث: في قضايا النفقة
87	المحور الرابع: في قضايا الطلاق وفك الرابطة الزوجية
96	المحور الخامس: في قضايا النسب
99	المحور السادس: في قضايا الإرث والوصية والهبة
103	المحور السابع: في الأحوال الشخصية لغير المسلمين
105	المحور الثامن: في قضايا الاختصاص وتنازعه
106	المجال الثاني: الحقوق السياسية والمدنية
106	المحور الأول: الحقوق السياسية
108	المحور الثاني: الحقوق المدنية
122	المجال الثالث: الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
122	المحور الأول: الحقوق الثقافية
123	المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
133	 القسم الثالث: خاتمة وتوصيات
137	 الملاحق:
139	- الإطار المرجعي للدراسة
147	- البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام والقرارات القضائية
151	- قائمة بأسماء الخبراء معدّي الدراسات القطرية للمشروع
153	نبذة عن منسقة المشروع



فهرس الجداول

- 47 **الجدول رقم (1):** عدد الأحكام التي شكّلت عيّنة الدراسة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ومجموعها.
- 48 **الجدول رقم (2):** توزّع الأحكام بحسب تاريخ صدورها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 49 **الجدول رقم (3):** توزّع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 50 **الجدول رقم (4):** توزّع الأحكام بحسب درجة التقاضي في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 51 **الجدول رقم (5):** توزّع الأحكام بحسب موضوعها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 52 **الجدول رقم (6):** توزّع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 53 **الجدول رقم (7):** توزّع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 54 **الجدول رقم (8):** توزّع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 55 **الجدول رقم (9):** توزّع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 56 **الجدول رقم (10):** توزّع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحاكم في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.
- 57 **الجدول رقم (11):** توزّع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.



تمهید

قامت منظمة المرأة العربية على أساس تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، لاسيما من خلال نشر الوعي بقضاياها المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والإعلامية، وتنمية إمكاناتها، وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة. وقد جاء من ضمن السياسات العامة للمنظمة أن تمكين المرأة هو ركيزة أساسية لتقدم المجتمع وحرية الإنسان العربي وتمتعه بحقوقه، وأن تطوير واقع المرأة العربية وتنمية قدراتها كمواطنة، وتحرير طاقاتها الإبداعية، وتوسيع فرص مشاركتها وخياراتها يتم من خلال منظومة من التشريعات والممارسات القائمة على أساس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

وقد حرصت المنظمة على أن تنطلق في عملها من استكشاف مباشر لواقع المرأة العربية؛ فكان على هذا الأساس مشروع الدراسات المسحية الذي بدأت به المنظمة نشاطها عام 2004م، وقامت فكرته على استهلال البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة لصالح المرأة، والتي تتبناها المنظمة، بدراسات مسحية تمهيدية تهدف إلى التعرف على ما هو قائم في المجال محل الاهتمام؛ وذلك من أجل استثمار هذه المعرفة عند تخطيط المشروعات الجديدة وتنفيذها؛ فكان من مخرجات هذا المشروع أن كلف خبراء بتصميم مشروعات موجهة للمرأة تغطي الاحتياجات الفعلية في ضوء الدروس المستفادة من الدراسات المسحية، فتم على هذا الأساس تبني مشروع «حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي»، وهو مشروع يسعى إلى بناء قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن الأحكام المضيفة الداعمة لحقوق المرأة في الدول العربية الأعضاء خلال الفترة من عام 1990م إلى عام 2010م. انطلق المشروع بتاريخ 2010/6/7م. وقد شاركت فيه منذ البداية تسع دول من الدول الأعضاء في المنظمة، هي: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، لبنان، مصر، موريتانيا، اليمن، وانضمت إليها لاحقاً الإمارات والعراق، وفي مرحلة تالية لم تنته مدتها بعد انضمت كل من عُمان وفلسطين والمغرب، حيث إن هذه الدراسة الإقليمية تتناول راهناً الدراسات المنجزة في إحدى عشرة دولة المذكورة أعلاه، أي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، العراق، لبنان، مصر، موريتانيا، واليمن.

تنقسم هذه الدراسة التحليلية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مدخل عام، وهو يشمل، فضلاً عن التعريف بالدراسة والهدف منها، التنظيم القضائي المعمول به في كل دولة من الدول الإحدى عشرة، يليه معايير اختيار الأحكام القضائية وأسلوب البحث، فالصعوبات والمعوقات.

القسم الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها، وهو القسم الأساسي في الدراسة، ويتوزع إلى فرعين: يعرض الفرع الأول النتائج الإجمالية بالأرقام لدراسات الدول المشاركة، ويتركز الثاني على تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها، وذلك في كافة المجالات المحددة للدراسة، وهي تبعاً: مجال الأحوال الشخصية، مجال الحقوق السياسية والمدنية، ومجال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثالث: الخاتمة والتوصيات.



القسم الأول: مدخل عام

مقدمة:

إن النهوض بأوضاع المرأة من الناحية القانونية، وإن كان في الأصل مسألة حقوقية، إلا أنه أيضاً قضية ثقافية بامتياز؛ ذلك أن العلاقة وثيقة بين الترقية القانونية للمرأة والسياسات الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع؛ فرغم أن حقوق الإنسان وحمايتها بما فيها حق التقاضي هي حقوق مقررة للإنسان على صورة الإطلاق لا تميز فيها بين رجل وامرأة، وأن الأصل قائم على أن العدل حق للجميع وعلى قدم المساواة، وأن مهمة القضاء في حماية الحقوق والحريات لا تخرج عن هذا الأصل، إلا أنه في الجانب العملي والواقعي يُمكن القول إن المرأة العربية نتيجةً لظروف اجتماعية واعتبارات سياسية مختلفة عانت على مرّ العصور أنماطاً من التهميش لدورها، وانتقاصاً من حقوقها، مما جعل توفير الضمانات التشريعية والقضائية التي تمكّنها من الحصول على حقوقها الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية يشكل ضرورة إنسانية أولاً، وبشكل ضرورة لاستكمال النظام الديمقراطي والعدل في أية دولة ثانياً. وحيث إن القضاء يحتل مكانة سامية ورفيعة في كل الدول العربية، ويعدّ من أهم ركائز المجتمع، وبه تقاس نهضة البلاد وتطورها؛ فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تسلط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية حقوق المرأة الإنسانية وضمانها في الدول العربية المعنية، وما تنطوي عليه هذه الأحكام من تأكيدٍ على أهمية دور القضاء، وضرورة أن يواكب القضاء المستجدات العلمية والقانونية في هذا المجال؛ حيث إن حماية حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من صيانة حقوق الإنسان وحمايتها، وأن أية خطوة باتجاه تعزيز حقوق المرأة تسهم مباشرة في تعزيز حقوق الإنسان وفي تحقيق التنمية في كل المجالات بوصف المرأة عنصراً فاعلاً وشريكاً كاملاً في المجتمع.

التعريف بالدراسة وأهدافها:

تقوم الدراسة على أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة في الدول العربية الأعضاء في منظمة المرأة العربية. وهي تهتمّ بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي تتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحث؛ لذلك تهتم الدراسة بالأحكام القضائية المضيفة التي شكّلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد، أو أرست مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، أو ربما ترتّب عليها تعديل أو إلغاء نصوص قانونية أو تنظيمية أو تدابير كانت تميّز ضد المرأة في الدول العربية الأعضاء.

وتهدف الدراسة بصفة رئيسة إلى دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، وكذلك تحفيز القضاء العربي على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والاعتداء. وهي تتطّلع أيضاً إلى زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون ولدى الأجهزة القضائية، وإبراز كيف يُسهم القاضي، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير النصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية وردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.

التنظيم القضائي في الدول العربية المشاركة:

هو بحسب الدراسات القطرية للدول الأعضاء المشاركة كالآتي:

• **في الأردن،** يمثل المجلس القضائي الأردني بموجب قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001م وتعديلاته، قمة هرم السلطة القضائية، ويجسّد مع مجلسي الأمة (السلطة التشريعية)، ومجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الدولة الأردنية.

وتمثّل وزارة العدل الجهاز التنفيذي للنظام القضائي الأردني.

المحاكم في الأردن على ثلاثة أنواع وفقاً لنص المادة رقم (99) من الدستور الأردني، وهي: المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة.

1- تشمل **المحاكم النظامية:** محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية)، ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، ومحكمة التمييز، وهي أعلى سلطة قضائية في الأردن، ومحكمة العدل العليا التي تتولّى جهة القضاء الإداري. كما أن هناك بعض المحاكم ذات الاختصاص النوعي وجميع قضاتها (نظاميون)، كمحكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة صيانة أملاك الدولة، وغيرها.

2- تشمل **المحاكم الدينية** كلاً من المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية (مجالس الطوائف غير المسلمة).

3- أما **المحاكم الخاصة** بفئات معيّنة، فقضاتها جميعهم أو بعضهم من القضاة غير النظاميين، كالمجلس العالي لمحاكمة الوزراء، ومحكمة أمن الدولة، والمحاكم العسكرية، ومحكمة الشرطة، والمحكمة العمالية الخاصة، وغيرها.

4- بالإضافة إلى ما سبق، هناك بعض الدوائر القضائية التي تقوم بأعمال غير التقاضي، وهي تشمل: النيابة العامة، وقد صدر قانون خاص بها، هو قانون النيابة العامة رقم (11) لسنة 2010م، ودائرة إدارة قضايا الدولة التي أنشئت بموجب قانون إدارة قضايا الدولة رقم (14) لسنة 2010م، وكاتب العدل لدى محاكم البداية، ودائرة التنفيذ لدى محاكم البداية، والمكتب الفني في محكمة التمييز.

أمّا **المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المعمول به في الأردن، فهي:** مبدأ **المواجهة والمساواة**، وقد أرسى هذا المبدأ المادة السادسة من الدستور الأردني، بقولها: "إنّ الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، كما كفل الدستور الأردني حق اللجوء للقضاء لجميع المواطنين دون تمييز؛ مبدأ **التقاضي على درجتين**، ويعني أنّ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الصلح والبداية (الدرجة الأولى) يتم استئنافها إلى محاكم الاستئناف (الدرجة الثانية)؛ **وجود هيئة قضائية عليا**، هي محكمة التمييز، وتتولّى النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف وبعض المحاكم الأخرى للتحقق من صحتها ومدى مطابقتها لأحكام القانون؛ **الفصل بين القضاء المدني والإداري؛ مبدأ علانية الجلسات**، أي أن جلسات

المحاكم هي علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام، ومحافظةً على الآداب، مثال ذلك أنه في قضايا الأحداث تجري المحاكمة سراً حفاظاً على خصوصية وسلامة هذه الفئة من القاصرين؛ مبدأ استقلال القضاء؛ مبدأ الشرعية في قانون العقوبات؛ مجانية القضاء، ويقصد بذلك أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجور التقاضي، وأن أفراد الهيئة القضائية يتلقون رواتبهم من الدولة، إلا أن الرسوم القضائية التي تتقاضاها المحاكم، وعلى وجه الخصوص في القضايا المدنية تعتبر مرتفعة؛ مبدأ النزاهة في إجراءات المحاكمة، وتتمثل النزاهة في إجراءات المحاكمة بتوفير ضمانات "المحاكمة المنصفة" والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي توفر عدداً من الضمانات؛ مبدأ أصل البراءة في المتهم؛ الضمان القضائي في المحاكم الجزائية؛ وضمان حق الدفاع.

• **في الإمارات،** وقبل صدور الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1971م كانت كل إمارة من الإمارات السبع في الدولة تستقل في جميع شؤونها التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث كان لكل إمارة سلطتها القضائية الخاصة بها والتي تنظر في المنازعات التي تنشأ في اختصاصها المكاني، كما كان لكل منها تشريعٌ إداري خاصٌ بها.

استمر هذا الوضع قائماً إلى أن بدأ نفاذ الدستور الاتحادي الإماراتي في 1971/12/2م، حيث بيّن شكل الدولة واختصاصات السلطات فيها، مفرداً الفصل الخامس منه للقضاء في الاتحاد والإمارات، مخصصاً المواد من (94) إلى (109) لتنظيم كل ما يتعلق بالسلطة القضائية.

وقد نصت المادة رقم (95) من الدستور على إنشاء محكمة اتحادية عليا ومحاكم ابتدائية يتم تنظيمها بموجب القانون، مع الإشارة إلى عدم وجود نص صريح في الدستور يشير إلى وجود محاكم استئنافية، إلا أنه أجاز استئناف أحكام المحاكم الابتدائية أمام الدوائر التابعة للمحكمة الاتحادية العليا.

وبموجب أحكام المادة رقم (104) من الدستور تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها إلى القضاء الاتحادي، في حين أجازت المادة رقم (105) صدور قانون اتحادي بناء على طلب الإمارة المعنية بنقل كل الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية أو بعض تلك الاختصاصات إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

وتطبيقاً للأحكام السابقة صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء المحاكم الاتحادية والذي نقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها.

هذا مع الإشارة إلى وجود محاكم متخصصة على المستوى الاتحادي، أهمها على سبيل المثال:

- **محكمة الأمور المستعجلة:** وهي موجودة في مقر كل محكمة ابتدائية، وتختص دون غيرها من المحاكم الجزئية الموجودة داخل المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى المستعجلة كدرجة ثانية.

- **محكمة التنفيذ:** أنشئت محكمة التنفيذ لتفعيل ما ورد في حكم المادة رقم (219) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية التي قضت بإجراء تنفيذ الأحكام القضائية بإشراف قاضي التنفيذ الذي ينتدب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه عدد كاف من مندوبي

التنفيذ، بحيث يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك. وتعدّ محاكم التنفيذ من طبقة المحاكم الجزئية؛ حيث لا توجد محاكم تنفيذ درجة ثانية.

فالدستور الإماراتي نص على وجود جهتين للقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة: **جهة القضاء الاتحادي**، والتي تضم كلاً من إمارة الشارقة، عجمان، وأم القيوين، و**جهة القضاء المحلي** الخاصة في كل من إمارة أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة، وهي بإيجاز كما يلي:

أ - القضاء المحلي في إمارة أبو ظبي:

تم إنشاء دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006م، وهي تتبع حاكم الإمارة مباشرة. وقد جاء في القانون أنه تشكل في الإمارة محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض. تكون بالمحاكم الابتدائية دوائر جزئية ودوائر كلية، وتشكل المحاكم الابتدائية من دوائر مدنية وتجارية، ودوائر جزائية، ودوائر أحوال شخصية، ودوائر إدارية. وللرئيس بناءً على توصية المجلس تشكيل دوائر أخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.

أما المادة التاسعة من القانون، فنصت على أن تُشكّل محكمة استئناف أو أكثر بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس. وبموجب المادة العاشرة من القانون، تُشكّل محكمة نقض يكون مقرها مدينة أبو ظبي، وتصدر أحكامها من خمسة قضاة، وتختص بالفصل في الأمور الآتية:

- الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وغيرها من الحالات التي يُجيز القانون الطعن فيها بالنقض.
- تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة.
- مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعيّنين بمراسيم أميرية، بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة الحاكم، وذلك فيما يقع منهم في أداء وظائفهم الرسمية.

ب - القضاء المحلي في إمارة دبي:

أنشئت في إمارة دبي، بموجب المادة الثالثة من القانون المحلي للإمارة رقم (3) لسنة 2000م دائرة حكومية تسمى دائرة المحاكم. تتولى هذه الدائرة مهمة تنظيم شئون المحاكم في الإمارة من الناحيتين الإدارية والمالية، وذلك من غير مساس باستقلال القضاء، وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لتنظيم شئون الإمارة، وإبداء الرأي القانوني المسبب في المسائل القانونية التي تحال إليها من الرئيس أو المدير العام.

أما أهم التشريعات المحلية الصادرة عن إمارة دبي والمنظمة للتنظيم القضائي في الإمارة، فهي:

- قانون تشكيل محكمة الاستئناف العليا رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته.

- القانون رقم (1) لسنة 1988م بشأن تشكيل محكمة التمييز.

- نظام رقم (2) لسنة 1988م بشأن استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الشرعية.

- قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992م.

- القانون رقم (8) لسنة 1992م بشأن النيابة العامة وتعديلاته.

ج - القضاء المحلي في رأس الخيمة:

عملاً بالقانون المحلي لسنة 2002م بشأن تنظيم القضاء في الإمارة، تتكون محاكم الإمارة من:

- **محكمة التمييز:** تشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية. وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بالأغلبية، ويكون مقر محكمة التمييز مدينة رأس الخيمة.

- **محكمة الاستئناف:** تُشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتُشكل فيها دوائر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية. وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة، ويكون مقرها مدينة رأس الخيمة.

- **المحكمة الابتدائية:** تُشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتُشكل فيها دوائر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والتنفيذ، وتصدر الأحكام من قاض واحد فيما عدا الدوائر الكلية وقضايا الجنايات فتصدر من ثلاثة قضاة. ويكون مقر المحكمة الابتدائية مدينة رأس الخيمة، ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر بالإمارة، وذلك بقرار من رئيس الدائرة بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية.

- **المحكمة الجزئية:** تُنشأ محاكم جزئية في مناطق الإمارة حسب الحاجة، وتتبع المحكمة الابتدائية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية الجزئية ودعاوى الأحوال الشخصية وقضايا الجنايات والمخالفات، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

كما نصت المادة رقم (55) من نفس القانون على إنشاء النيابة العامة التي تمارس الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أخيراً، سواء كان التنظيم القضائي تنظيمًا اتحاديًا على مستوى الاتحاد، أو تنظيمًا محليًا على مستوى أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد، فإن مبادئ أساسية للتقاضي جرى التأكيد عليها في الدستور، وفي كافة التشريعات المتعلقة بالتقاضي في الدولة، أهمها: مبدأ المساواة أمام

القضاء، والذي يعدّ من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل، وقد أكدت عليه المادة رقم (25) من الدستور الإماراتي، حيث جاء فيها ما يلي: ”جميع الأفراد لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي“؛ ومبدأ استقلال السلطة القضائية، وقد تمّ تكريسها في المادة رقم (94) من الدستور الاتحادي الإماراتي، التي نصت على أن العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمايرهم؛ ومبدأ التقاضي على درجتين، وقد نصت عليه المادة رقم (103) من الدستور الاتحادي الإماراتي، وأكد عليه قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م؛ ومبدأ تعدد القضاة والقاضي الفرد؛ ومبدأ علانية الجلسات، حيث أكد المشرع الاتحادي الإماراتي على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أجاز السّر بإجراءات المحاكمة سرّاً للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، أما النطق بالحكم فيجب أن يكون في جلسة علنية؛ ومبدأ مجانية القضاء، ويقصد به أن المتقاضين لا يدفعون للقضاة أجراً على أعمالهم، لأن القضاة يحصلون على مرتباتهم من خزانة الدولة، لكن اللجوء إلى القضاء يكلف المتقاضين رسوماً تحصلها الدولة.

• **في البحرين**، يعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الذي كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين. وقد كرّس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة، هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م، والذي يتوزّع بموجبه اختصاص المحاكم بين جهتين: جهة القضاء العادي ”المدني“، وجهة القضاء الشرعي.

أولاً: جهة القضاء العادي ”المدني“:

تختص بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والإدارية وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتتألف من:

1- **محكمة التمييز**: تأتي في أعلى السلم القضائي، وتختص بمراقبة صحة تطبيق القانون من قبل قضاة الدرجتين الأولى والثانية، مع الإشارة إلى أن الأحكام المدنية والتجارية والجنائية والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فقط تقبل الطعن أمام محكمة التمييز على خلاف الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، والتي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف فقط.

2- **محكمة الاستئناف العليا**: تختص بالنظر فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة عن محكمة كبرى بصفة ابتدائية.

3- **المحكمة الكبرى**: تختص بالنظر بصفة ابتدائية في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الدعاوى التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى، كما تختص بصفة استئنافية فيما يُستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

4- **المحكمة الإدارية**: هي جزء من القضاء العادي، وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد جهات الإدارة.

5- **المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ:** تختص بالنظر في عدّة دعاوى، منها الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على 5000 دينار، والدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة مهما بلغت قيمتها، والدعاوى المتفرعة عن الدعاوى الأصلية، ودعاوى إخلاء المأجور، وغيرها.

ثانيًا: جهة القضاء الشرعي:

تنظر في الدعاوى الشرعية في مملكة البحرين المحاكم الشرعية. وتتكوّن كل محكمة شرعية من دائرتين: **الدائرة السنية والدائرة الجعفرية**، ويتحدّد اختصاص الدائرة المعنية فيما يتعلق بالدعاوى المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه. أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية، فيتحدّد الاختصاص على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

تختص المحاكم الشرعية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة التي تختص بنظرها المحكمة المدنية.

تتألف المحاكم الشرعية من: محكمة الاستئناف العليا الشرعية، والمحكمة الكبرى الشرعية، والمحكمة الصغرى الشرعية.

1- المحكمة الصغرى الشرعية: تتألف من قاضي منفرد، وتختص بالدعاوى الآتية:

- نفقة الزوجة، ونفقة الصغير، والنفقات بين الأقارب، وما يتعلق بطلبات زيادة هذه النفقات أو إنقاصها أو إسقاطها.
- حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.
- إثبات الورثة والإيصاء والوصية والهبة وضبط إعلانات الوراثة.
- ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها، وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.

2- **المحكمة الكبرى الشرعية:** تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية كافة، كالدعاوى المتعلقة بالطلاق والمهر والنسب وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، كما تختص بنظر الاستئناف المقدم إليها بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية.

3- **محكمة الاستئناف العليا الشرعية:** تختص بالفصل في الاستئناف المقدم إليها بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفة ابتدائية؛ وعليه تُستأنف الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية في محكمة الاستئناف العليا الشرعية، وتُستأنف الأحكام الصادرة في الدائرة الشرعية الجعفرية للمحكمة الكبرى الشرعية أمام الدائرة الشرعية الجعفرية في محكمة الاستئناف العليا الشرعية، وذلك بغض النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه.

ثالثاً: المحكمة الدستورية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م الذي يبين شكل المحكمة واختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين، وهي جهة مستقلة عن الجهاز القضائي ولا تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.

• في تونس، يضم النظام القضائي المحاكم العادية للقضاء العدلي والمحاكم المتخصصة كالمحكمة الإدارية، ومجلس الدولة، والمحكمة العليا، والمحكمة العسكرية. وتنظم مشمولات وإجراءات سير هذه المحاكم تراتيب قانونية خاصة، ولا تحدد هذه القوانين ولا تضع أية شروط خاصة بالتحاق المرأة التونسية بالمحاكم؛ لذا تشير الدراسة القطرية إلى تزايد مستمر في عدد النساء في مجمل المحاكم، وفي مختلف الدرجات.

أولاً: الإطار المؤسسي للنظام القضائي التونسي:

المقصود بهذا الإطار: المجلس الدستوري، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للقضاء.

1- المجلس الدستوري: هو الجهاز غير القضائي الأعلى بالنسبة إلى مؤسسات الدولة التونسية. أحدث سنة 1987م، وأصبح جهازاً دستورياً سنة 1995م. ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض على المجلس وجوبياً بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية والمعاهدات ومشاريع القوانين المطروحة على الاستفتاء، وغير ذلك من مشاريع القوانين.

2- وزارة العدل وحقوق الإنسان: تتمثل مهمتها في إعداد السياسة القضائية ووضعها وتأمين حسن سير الأجهزة القضائية وأنشطة المهن القضائية ومساعدتي القضاء، وغير ذلك من المهام كإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالجنسية، وتنسيق نشاط مراقبة مصالح الحالة المدنية. كما تتولى وزارة العدل الرقابة العليا على النيابة العامة للمصالح القضائية، وعلى التفقدية العامة، وعلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح ومراكز العمل التربوي للجانحين الأحداث. وتعود لها مسئولية الإشراف على المعهد العالي للقضاء ومركز الدراسات والبحوث القانونية والقضائية.

3- المجلس الأعلى للقضاء: يسهر المجلس على احترام الضمانات اللازمة للقضاة في مجال التعيين والترقية والنقل والتأديب، ويبيدي رأيه حول ملفات الملحقين القضائيين قبل عرضها على رئيس الدولة للتعين. ينظم المجلس قانون خاص هو قانون 14 جويلية (يوليو/ تموز) 1967م وتعديلاته، وقد وُضع تحت إشراف رئيس الجمهورية.

ثانياً: محاكم القضاء العدلي:

من الناحية التنظيمية تعد هيكلة محاكم القضاء العدلي هرمية، وتتكوّن من: محكمة التعقيب (ومقرّها بتونس)، محاكم للاستئناف، محاكم ابتدائية، محاكم ناحية، والمحكمة العقارية. ويضم السلك القضائي قضاة المجلس، وقضاة الحق العام، وقضاة الإدارة المركزية

لوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وأيضاً قضاة في حالة إلحاق. ولا يضع القانون أي شرط خاص لدخول المرأة التونسية إلى مختلف المحاكم والمهن التي يمارسها قضاة النظام العدلي.

1- محاكم الناحية: تُعد محكمة الناحية في تونس أصغر هيئة في سُلّم المحاكم القضائية، وتوجد 85 محكمة ناحية موزعة على كامل التراب التونسي، وينظر قاضي الناحية بمفرده في كل القضايا التي ترجع له بالاختصاص. تتميز الإجراءات المتبعة في محاكم الناحية بالمرونة وبالإمكانية المتاحة أمام المتقاضين لتقديم قضاياهم بأنفسهم بدون نائب حق عام أو محام. وقد دعم قانون 23 ماي (مايو/ أيار) 1994م مرونة هذا القضاء بالترفيغ في حدود اختصاصه إلى 7000 دينار، وباستحداث مرحلة صلحية. وفي المجال الجزائي ينظر حاكم الناحية في المخالفات التي لا تكتسي خطورة كبرى، وتعد قراراته في هذا المجال نهائية، بينما يمكن الطعن في قضايا الجench الخفيفة لدى المحكمة الابتدائية التي تلعب دور الاستئناف.

2- المحاكم الابتدائية: تعد المحاكم الابتدائية الهيئة القضائية للحق العام بامتياز، وهي تتكوّن من رئيس المحكمة وقاضيين، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات. وتبقى إنابة محامٍ وجوبية في المادة المدنية والتجارية ما عدا في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية، ويبقى حضور المحامي في المادة الجزائية اختياريًا. تتكوّن كل محكمة ابتدائية من عدة غرف مدنية وجزائية وتجارية وغيرها، بينما تضمّ المحاكم الابتدائية المنتصبة لدى محاكم الاستئناف دوائر جنائية فقط، مع الإشارة إلى أنه في المادة الجنائية تتألف المحاكم الابتدائية من رئيس ومستشارين وقاضيين. تتمتع المحاكم الابتدائية بصلاحيات عامة بوصفها تنظر ابتدائيًا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى بنص خاص. وفي المادة الجزائية، تنظر المحاكم الابتدائية في الجرائم التي توصف بالجنح وبالجنایات باستثناء تلك التي يرجع النظر بها لمحاكم الناحية. كما تنظر المحاكم الابتدائية بوصفها قضاء من درجة ثانية في مطالب الاستئناف التي تُقدّم ضد الأحكام الصادرة عن قاضي ناحية.

3- المحكمة العقارية: تنظر في مطالب تسجيل العقارات، ومنذ قانون 23 أفريل (إبريل/نيسان) 1995م، أصبح بالإمكان أن تكون أحكامها موضوع طلب إعادة نظر في بعض الأحوال المعيّنة.

4- محاكم الاستئناف: تنظر في طعن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدوائرها، وتشتمل كل محكمة استئناف على عدة دوائر جنائية ومدنية وتجارية ودائرة اتهام، وتتألف عامة من رئيس دائرة ومن مستشارين أو أربعة مستشارين يقضون في تركيبة جماعية. وتنظر محكمة الاستئناف نهائيًا في الجench المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية وفي الجنایات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف.

5- محكمة التعقيب: هي أعلى هيئة في النظام القضائي التونسي، لكنها لا تمثّل درجة ثالثة للتقاضي. تتألف محكمة التعقيب من عدّة دوائر مدنية وجزائية وإدارية وعقارية، وتكتفي بالنظر في الطعون المتعلقة بالقانون وليس بالوقائع. وعملاً بأحكام مجلة الإجراءات الجزائية، تنظر محكمة التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيًا ولو بعد تنفيذها، وذلك بناء على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

• في **الجزائر**، ارتبط التنظيم القضائي الجزائري بالنظام المؤسسي للدولة بحيث عرف ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: غداة الاستقلال في 1962/07/05م، حيث كانت القوانين الفرنسية هي السائدة في الجزائر باستثناء ما تعلق منها بمواد الأحوال الشخصية؛ الأمر الذي دفع السلطات الجزائرية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير، منها: إلغاء بعض الجهات القضائية الاستثنائية، وإنشاء محكمة عليا أسندت إليها الوظائف التي كانت تقوم بها محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين معاً، وإلغاء المحاكم التجارية، وإنشاء غرفة تجارية على مستوى المحاكم الكبرى بالجزائر وبعض المدن الأخرى، وتأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض)، وإلغاء وظيفة القاضي الشرعي (المحكمة الشرعية) وتحويل اختصاصه في المنازعات القضائية والولائية إلى المحاكم النظامية، وإقرار أول تنظيم قضائي جزائري (بموجب الأمر رقم 65/275 المؤرخ في 1965/11/16م، والذي دخل حيز التطبيق في 1966/06/15م)، والذي تم بمقتضاه إنشاء 15 مجلساً قضائياً (محكمة استئناف)، وإصدار قانوني الإجراءات المدنية والجزائية بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08م، وذلك بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تضمنت إعادة المحاكم ومقراتها ودرجات المحاكم والمجالس وكيفية سيرها.

وقد ظلّ مرفق القضاء منذ الاستقلال، أي في ظل دستور 1963م ودستور 1976م، وظيفة كباقي الوظائف إلى غاية دستور 1989م الذي كرّس لأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما أقرّ استقلالية السلطة القضائية.

المرحلة الثانية: امتازت بإصدار أول قانون أساسي للقضاء بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12م، والذي كرّس استقلالية القاضي وحمایته من كل الضغوطات، وأنشأ المجلس الأعلى للقضاء، كما أصبح عدد المجالس القضائية 31 مجلساً بالإضافة إلى المحكمة العليا. وكان هذا التنظيم القضائي يتّسم بأنه أحادي.

المرحلة الثالثة: بدأت بعد صدور دستور 1996م الذي خصّص للسلطة القضائية الفصل الثالث منه، وقد كرّس مجموعة من المبادئ، منها: استقلالية السلطة القضائية، وحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات، وجعله مسؤولاً عن كيفية أداء مهامه أمام المجلس الأعلى للقضاء، وضمان الحق في الدفاع، وحماية المتقاضين من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي. وقد كرّس الدستور لأول مرة ازدواجية النظام القضائي، أي نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري، فكانت لكل واحد منهما جهات قضائية خاصة به. كما كرّس الدستور مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري، وأنشأ محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين. وبناء عليه، فإن التنظيم القضائي الحالي هو نظام مزدوج من نوع خاص؛ ذلك لأن كلاً من قضاة النظام القضائي العادي والإداري يخضعون للمجلس الأعلى للقضاء، وهم بذلك تابعون للسلطة القضائية من حيث إدارة مسارهم المهني.

الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25م تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها.

- **المحكمة العليا:** هي على قمة هرم القضاء العادي، وهي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وقد أناط بها الدستور السهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، فهي بالتالي محكمة قانون. تتشكّل من 8 غرف تتفرع إلى أقسام تبعاً للحاجة، وهي: الغرفة المدنية، والغرفة العقارية، وغرفة الأحوال الشخصية والموارث، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، والغرفة التجارية والبحرية، وغرفة الجنح والمخالفات، وغرفة العرائض. تصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية إما في غرفة أو في قسم، يرأسها رئيس غرفة أو قسم حسب الحالة، ويسهر بذلك رئيس الغرفة بمساعدة رؤساء الأقسام على تناسق الاجتهاد القضائي داخل كل غرفة، ويسهر الرئيس الأول للمحكمة العليا على تناسق الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا. تجتمع غرفتان أو ثلاث غرف في إطار الغرف المختلطة للفصل في مسألة اجتهاد قضائي مشترك بينها، وإذا لم تتوصل إلى حل موحد يدعو الرئيس الأول الغرف مجتمعة للفصل في النقطة القانونية المثيرة للاختلاف، وذلك باجتماع تشكيلة تمثل كل غرف المحكمة العليا، ويصدر حينئذ قرار مبدئي يفرض نفسه على الجميع. ينقسم قضاة المحكمة العليا إلى: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

- **المجالس القضائية:** تعدّ جهات قضائية من الدرجة الثانية، وتعنى بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم وتفصل فيها كآخر درجة للتقاضي. كما يعطيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات أخرى كتلك المتعلقة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، بالإضافة إلى الفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، والفصل في طلبات رد القضاة. تتشكّل المجالس القضائية من غرف موزعة حسب طبيعة المنازعات، وهي أساساً: الغرفة المدنية، والغرفة الجزائية، وغرفة الاتهام، والغرفة الاستعجالية، وغرفة شئون الأسرة، وغرفة الأحداث، والغرفة الاجتماعية، والغرفة العقارية، والغرفة البحرية، والغرفة التجارية. وتفصل المجالس القضائية بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن يُراعى في التشكيلة أن يكون العدد فردياً حتى يمكن تكوين أغلبية.

- **المحاكم:** هي جهات قضائية تفصل بقاضٍ فرد وفقاً لقواعد إجرائية بسيطة محدّدة في التشريع المعمول به، ويحدّد اختصاصاتها وسيرها كل من قانوني الإجراءات المدنية والجزائية إضافة إلى القوانين الخاصة، وهي تفصل في كل النزاعات كدرجة أولى من درجات التقاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تنظّم المحاكم حسب حجم عملها وأهمية نشاطها إلى أقسام، ويتم تحديد الأقسام وتوزيع القضاة عليها بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن للقاضي أن يُصدر أحكاماً في أكثر من قسم أو فرع حسبما يتطلب السير الحسن للمحكمة.

- **الجهات القضائية المتخصصة:** يُقصد بها المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات والأقطاب القضائية المتخصصة.

- **المحاكم العسكرية:** يحكمها قانون خاص يتعلق بالقواعد العسكرية، وهي ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها وكذا من حيث الإجراءات المتبعة أمامها. وهي تنظر في الجرائم المخلة بالنظام العسكري، وتتمثل خصوصيتها في كون إجراءات التحقيق فيها سرية، كما أن أوامر التوقيف والإيداع تكون نافذة إلى حين الفصل في القضية، وتُصدر أحكامها دون تسبب ما عدا حالي عدم الاختصاص أو الطلبات العارضة، عكس ما هو سائد في الجهات القضائية للقضاء العادي والإداري التي يتوجب عليها تسبب أحكامها.
- **محكمة الجنايات:** تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة كجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالمة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تلتزم محكمة الجنايات بالنظر في التهم الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام دون سواها، وليس لها أن تقرّر عدم اختصاصها، وقراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
- **الأقطاب المتخصصة:** تفصل في النزاعات والقضايا المعقدة من منطلق تجميع الوسائل المادية والكفاءات البشرية المتخصصة، وتختص الأقطاب المدنية حصرياً بالنظر في منازعات التجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك، والملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات.

الجهات القضائية الإدارية:

- **مجلس الدولة:** هو أعلى هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وموحدة للاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء الجزائر. يتألف من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ويفصل في القضايا المرفوعة إليه كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويصدر قرارات نهائية بشأنها. إلى جانب صلاحياته القضائية يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية، حيث يبدي رأياً استشارياً في القوانين قبل عرضها على السلطة التشريعية.
- **المحاكم الإدارية:** تعد المحكمة الإدارية أولى درجات القضاء الإداري، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي. تتشكّل المحكمة من ثلاثة قضاة على الأقل، وتفصل في كل النزاعات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها أو المؤسسات العمومية طرفاً فيها، وتصدر أحكاماً قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

محكمة النزاع: أنشئت محكمة النزاع بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03/06/1998م، وقد أنيط بها الفصل في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية. تفصل محكمة النزاع في الملفات المعروضة عليها في أجل لا يتعدى 06 أشهر بقرارات نهائية غير قابلة لأي طعن، وتصبح ملزمة لقضاة النظامين القضائيين على حد سواء.

المحكمة العليا للدولة: تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وبمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

المجلس الدستوري: يدخل المجلس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابة، وهو مكلف بالسهر على مدى احترام أحكام الدستور. كما يسهر المجلس على صحة العمليات الانتخابية، ويفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تُصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد نفاذها. ومع ذلك فإن المجلس الدستوري، ورغم إصداره لقرارات فيما يخص عدم دستورية أي نص، لا يدخل ضمن المؤسسات التابعة للسلطة القضائية، بل يُعد من مؤسسات الرقابة على دستورية القوانين وصحة مختلف الانتخابات.

• **في السودان،** تفيد الخلفية التاريخية لتطور النظام القضائي أن السودان مرَّ عبر حقبة مختلفة امتدت إلى أكثر من خمسمائة عام (500 سنة)، بدأت في سنة 1504م حين قامت في السودان دولة إسلامية هي سلطنة الفونج، تلتها حقبات أخرى، كان آخرها المرحلة التي سميت بالحكم الثنائي، والتي استمرت إلى حين نال السودان استقلاله في أواخر عام 1955م وأُعلن رسميًا في 1/1/1956م جلاء الجيش المصري والإنجليزي والحكم الثاني عن السودان. فبدأت عندها حقبة السودنة، أي الحكم الوطني. وقد رافق كل الحقبة والأزمات المشار إليها تطور في الفكر والثقافة ترك أثرًا واضحًا في مسيرة القضاء لارتباطه الوثيق بالدولة والمجتمع. كما اتضحت حقيقة تاريخية وتشريعية، هي أن الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة في السودان منذ خمسمائة سنة، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين؛ مما انعكس على قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م النافذ.

ولم يخل دستور في السودان من النص على مبدأ استقلال القضاء، وذلك منذ دستور 1956م وصولاً إلى دستور 2005م. فالسلطة القضائية هي السلطة الثالثة في الدولة والمستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد زاد استقلال القضاء بإنشاء المحكمة الدستورية. أما النظام القضائي في ظل الاستعمار الإنجليزي، فقد قسم القضاء إلى قسمين: أحدهما القسم المدني، ويشمل الدوائر المدنية والجنائية، وثانيهما القسم الشرعي، ويرأسه قاضي القضاة، وينحصر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. وظلت وظيفة قاضي القضاة يتولاها المصريون حتى سنة 1947م، وقد كان القضاء الشرعي متأثرًا بالمذهب الحنفي في تلك الفترة بوصفه المذهب المعمول به في القضاء الشرعي في مصر، وتمتَّ سودنة القضاء الشرعي منذ عام 1947م.

ظلَّ النظام القضائي في السودان لمدة 72 عامًا على الحال الذي أنشأه عليه المستعمر الإنجليزي، مقسمًا إلى قسمين مدني وشرعي. وفي سنة 1972م تمَّ دمج القسمين. وبتاريخ 31/5/1976م تمتَّ العودة إلى النظام الأول مع تعديل بسيط هو أن تكون الهيئة القضائية موحدة ولكنها مكوَّنة من قسمين: قسم مدني وقسم شرعي. وبتاريخ 1/7/1982م صدر قانون جديد للهيئة القضائية ولم يعدل في تسمية رئيس القضاء وقاضي القضاة، وبتاريخ 1/8/1983م تمَّ الدمج النهائي للسلطة القضائية وأُلغي نظام تقسيمها إلى قسمين مدني وشرعي، وصار رئيس القضاة بحكم منصبه رئيسًا للمحكمة العليا، وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر أعضاء المحكمة العليا سنًا.

أما فيما يتعلق بتكوين المحاكم وتشكيلها، فقد بقيت على الحال الذي نظمها به الإنجليز في عام 1915م، وبتاريخ 11/5/1967م صدر قانون محكمة الاستئناف المدنية العليا وقانون محكمة الاستئناف الشرعية العليا، وبتاريخ 1/7/1982م أصبحت الهيئة القضائية تتكوَّن من: (أ) المحكمة العليا و(ب) الأجهزة القضائية، وأنشأ كل إقليم جهازًا قضائيًا يحتوي على محكمة استئناف ومحاكم أدنى، ومازال هذا النظام معمولًا به.

وقد صدر قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م الذي أُلغي بموجبه قانون مجلس القضاء العالي لسنة 1983م وقانون الهيئة القضائية لسنة 1405هـ وتمّ بموجب المادة رقم (4) منه إنشاء مجلس القضاء العالي، وتنص المادة رقم (1/9) منه على تكوين الهيئة القضائية كما يلي:

(أ) المحكمة العليا، وتشتمل على دوائر ومحاكم مدنية وجنائية وأحوال شخصية، ويجري العمل فيها حسبما يقرر رئيس القضاء ورؤساء الأجهزة القضائية.

(ب) الأجهزة القضائية، وينشأ جهاز قضائي أو أكثر في كل ولاية، ويكون رئيس الجهاز رئيساً لمحكمة الاستئناف، ونصت المادة رقم (12) على تكوين الجهاز القضائي من المحاكم.

(ج) تسجيلات الأراضي.

على أن يكون ترتيب المحاكم على النحو التالي وفقاً لنص المادة رقم (10):

(أ) المحكمة العليا.

(ب) محاكم الاستئناف.

(ج) المحاكم العامة.

(د) المحاكم الجزئية وهي ثلاث درجات.

(هـ) أية محاكم أخرى يُنشئها رئيس القضاء بموجب أمر تأسيس يبيّن كيفية تكوينها واختصاصاتها وإجراءاتها.

ونصت المادة رقم (9) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على تكوين المحاكم الجنائية كالآتي:

(أ) المحكمة العليا.

(ب) محكمة الاستئناف.

(ج) محكمة جنائية عامة.

(د) محكمة جنائية أولى.

(هـ) محكمة جنائية ثانية.

(و) محكمة جنائية شعبية "محكمة مدينة أو ريف".

(ح) أية محكمة جنائية خاصة يُنشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م أو تُنشأ بموجب أي قانون آخر.

وتتكوّن المحكمة العليا من: رئيس القضاء رئيساً، ونواب رئيس القضاء، وعدد كاف من قضاة المحكمة العليا وأعضاء.

وتُنشأ بالمحكمة العليا الدوائر الآتية حسبما جاء في نص المادة رقم (17):

(أ) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل المدنية.

(ب) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل الجنائية.

(ج) دائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف للمسلمين.

(د) ودائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

أما الدائرة الدستورية كإحدى دوائر المحكمة العليا، فقد أنشئت بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 1972م، وتتكوّن من خمسة قضاة لأغراض تفسير القوانين وتنازع الاختصاص، وقد استمرت هذه الدائرة الدستورية تعمل حتى تمّ إنشاء المحكمة الدستورية الخارجة عن الهيئة القضائية بموجب قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م الذي صدر بتاريخ 1998/11/24م، ومن ضمن اختصاصها الفصل في المسائل التي تتعلّق بدستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور (119/هـ)، وتفسير النصوص الدستورية والقانونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، كما أنها ملزمة لجميع أجهزة الدولة وللکافة فور صدورها، وللمحكمة الدستورية سلطة نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور وردّ الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرر.

ويشمل النظام القضائي في السودان النيابة العامة والمحاماة، حسبما جاء في الباب السادس من دستور السودان 2005م.

وانعكس التطور في النظام القضائي السوداني إيجابياً على المرأة السودانية، بتوليها القضاء حيث لم يرد نص في التشريعات السودانية يقصر القضاء على الرجال دون النساء، بما في ذلك قانون المحاكم الشرعية السودانية لسنة 1902م.

بالإضافة إلى ما سبق، يوجد نظام شبه قضائي في السودان، هو ما يعرف بـهيئة المظالم والحسبة العامة، والتي أنشئت بموجب المادة رقم (130) من دستور السودان لسنة 1998م، وهي هيئة مستقلة، تعمل على رفع الظلم وبسط العدل بالنظر في ما وراء الأحكام القضائية النهائية، دون المساس بنهائيتها ودون تضارب مع اختصاصات وسلطات الجهات الأخرى.

• في العراق، يشتمل التنظيم القضائي على المؤسسات الآتية:

أولاً: القضاء الدستوري الاتحادي:

تعدّ المحكمة الاتحادية العليا من أهم مخرجات التحولات الدستورية والسياسية في العراق بعد عام 2003م. وقد بدأت هذه المحكمة تمارس دورها كمحكمة قضاء عالي ودستوري باستقلالية تامة مالياً وإدارياً. تتحدّد اختصاصات المحكمة في أنها تحسم الطعون المقدّمة بعدم دستورية القوانين، والطعون التمييزية المقدّمة ضد قرارات محكمة القضاء الإداري، وتفصل في مشكلات التنازع وتفسير نصوص الدستور وغيرها، وتبسط المحكمة سلطتها في حدود اختصاصاتها المبينة على جميع أجزاء الدولة، وتعدّ قراراتها باثة وملزمة للسلطات كافة.

ثانيًا: القضاء العادي:

1- **محاكم البداء واختصاصاتها:** تُشكّل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء، ويجوز تشكيلها في النواحي، وهي تتألف من قاضٍ واحد، وتعمل وفقًا للاختصاصات الواردة في قانون المرافعات المدنية. ومن الدعاوى المهمة التي تنظرها هذه المحاكم دعاوى أثاث الزوجية.

2- **محاكم المواد المدنية:** تنظر محاكم البداءة بوصفها محكمة مواد مدنية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب في العراق كالزواج أو الطلاق. وهي تطبق القانون المدني بدلًا من أحكام الشريعة الإسلامية الواردة أصلًا في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م. أما بخصوص أحكامها فهي تصدر بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزًا أمام محكمة التمييز.

3- **محاكم الأحوال الشخصية:** تتكوّن من قاضٍ واحد وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والتفريق القضائي والميراث..... إلخ، وتطبق قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959م، أما القرارات التي تصدرها، فهي بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزًا أمام محكمة التمييز.

4- **محاكم العمل:** نص قانون العمل على تشكيل محاكم عمل أو أكثر في كل محافظة، وتنعقد من قبل قاضٍ واحد، وفي حالة عدم تشكيلها يناط اختصاصها إلى محاكم البداءة، أما قراراتها فهي بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريقة التمييز، وتختص بالنظر في الدعاوى ذات الصلة بقانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

5- **محاكم الاستئناف:** قسم العراق إلى أربع عشرة منطقة استئنافية. ومحكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا في المنطقة التي تتواجد فيها، وتتكوّن من رئيس وعدد من النواب والقضاة يختلف عددهم من منطقة إلى أخرى حسب الحاجة. وتكون المحاكم الأخرى تابعة لها ضمن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها. أما عن اختصاصات هذه المحكمة، فهي ”تنظر في الطعن استئنافًا في الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار وفي الأحكام الصادرة بالإفلاس وتصفية الشركات، وهي بذلك تعدّ محكمة تقاضي بدرجة ثانية“.

6- **محكمة التمييز واختصاصاتها:** هي ”الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم. وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين، ويكون مقرها في بغداد“. وطبقًا لقانون المرافعات المدنية، فإن من اختصاصاتها: النظر في الطعون التمييزية المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ومن محاكم البداءة التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية، وكل المسائل التي تنص القوانين على اختصاص محكمة التمييز النظر بها تمييزًا. كما تراقب الهيئات الجزائية والعامة في محكمة التمييز رقابة واسعة على المحاكم الجنائية، إذ تقوم بالحكم في أصل القضية وأسبابها، وتقوم بتحقيق موضوعي بالدعوى المميزة، ولها أن تحل محل محكمة الموضوع. ولا تعد محكمة التمييز جزءًا من درجات التقاضي، إنما هي محكمة تدقيق ورقابة، إذ ليس من

صلاحياتها إجراء مرافعة حول الدعوى، ولكنها تملك الحق في أن تفصل فيها إذا وجدت أنها صالحة للفصل بعد نقض الحكم الصادر فيها. وهي تعمل مستقلة عن مجلس القضاء ولا ترتبط به، ولها موازنة مالية مستقلة، واعتبرها الدستور العراقي إحدى أهم مكونات السلطة القضائية الاتحادية. ولمحكمة التمييز هيئات عدة، كهيئة الأحوال الشخصية، والمدنية. أما تشكيلاتها المرتبطة بالقضايا الجزائية فهي: الهيئة العامة، والهيئة الموسعة الثانية، والهيئة الجزائية للجنايات، والهيئة الجزائية للقضايا المتفرقة.

المؤسسات القضائية في القضاء الجزائي:

- 1- **محاكم التحقيق:** تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، ويكون قاضي البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يُعين قاضٍ خاص لها. وتتعقد هذه المحاكم من قبل قاضٍ واحد، ولها الحق بالتحقيق بكافة الجرائم المعروضة أمامها.
- 2- **محاكم الجنايات:** هي من المحاكم الجزائية التي تتشكل في مركز كل محافظة، وأربع محاكم في بغداد. تختص هذه المحاكم بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجench، وغير ذلك من الاختصاصات. كما تكون لها سلطة محكمة تمييز فضلاً عن سلطتها كمحكمة جنايات في عدد من الأحكام الصادرة من محاكم الجench، والتدخل التمييزي في التحقيقات الصادرة عن قاضي التحقيق.
- 3- **محاكم الجench:** تشكل هذه المحاكم في كل مكان فيه محكمة بداءة وتتعقد من قاضٍ واحد، وهي مختصة بالنظر في الجرائم (الجench والمخالفات) التي تصل عقوبتها بالحبس لأقل من خمس سنوات، وعادة تحال قضاياها من قبل محاكم التحقيق. إن الحكم الصادر منها يكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريقة التمييز أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية.
- 4- **محاكم الأحداث، وهي على نوعين:**
 - **محاكم تحقيق الأحداث،** ولها اختصاص التحقيق في الجرائم المتهم بارتكابها الأحداث. وتعريف الحدث طبقاً لقانون رعاية الأحداث هو (من أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة)، وتتعقد محكمة تحقيق الأحداث من قاضٍ واحد وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الأحداث بصفتها محكمة موضوع.
 - **محاكم الأحداث،** وهي تختص بمحاكمة الحدث عن الجريمة التي نُسب إليه ارتكابها، وهي محكمة موضوع، فإذا كان ما نسب إليه جنائية (عقوبتها أكثر من 5 سنوات) فتتعقد برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من المحكمين من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم ذات الصلة بشئون الأحداث، أما إذا كانت الجريمة المسندة إلى الحدث جنحة أو مخالفة فتتعقد من قاضي الأحداث بمفرده. والأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث تكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة الأحداث.
- 5- **المحاكم الجمركية:** تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الجمركية، والأحكام الصادرة منها تكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكّلة بموجب قانون الجمارك.

6- المحكمة الجنائية العراقية العليا: تختص هذه المحكمة في الاتهامات الموجهة إلى نظام الحكم السابق، وتنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في القوانين الجزائية العراقية النافذة على أن تكون الفترة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم واقعة بين تاريخي 1968/7/17م و2003/5/1م.

7- المحكمة الجنائية المركزية العراقية: تشكلت بقرار سلطة الائتلاف المؤقت، وتنظر في الجرائم الخطرة. إنما تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة قد ألحقت بمحاكم الجنايات في الوقت الراهن، ومقرها بغداد، على أن القانون أجاز عقد مرافعات لها في مكان آخر من العراق.

المؤسسات القضائية في القضاء الإداري:

يعدّ العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج منذ عام 1989م، وقد تمثل ذلك بإيكال اختصاصات القضاء الإداري إلى ثلاث مؤسسات قضائية هي: محكمة القضاء الإداري، ومجلس الانضباط العام، والهيئة العامة في مجلس شورى الدولة.

1- محكمة القضاء الإداري: ترتبط محكمة القضاء الإداري بمجلس شورى الدولة، الذي يتبع وزارة العدل. ومن اختصاصات هذه المحكمة النظر بصفة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة، وتكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قبل صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005م، أما بعد نفاذ القانون الأخير فقد أصبحت قراراتها تميّز أمام المحكمة الاتحادية العليا، وقد اقتصر تشكيل هذه المحكمة على العاصمة بغداد فقط.

2- مجلس الانضباط العام: يرتبط هذا المجلس بمجلس شورى الدولة، وينظر في الطعون المقدمة من قبل الموظفين ضد القرارات الإدارية الخاصة بشئون الخدمة العامة، والقرارات الانضباطية، وتصدر قراراته المرتبطة بشئون الخدمة العامة بدرجة أخيرة قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، أما قراراته بما يخص العقوبات الانضباطية فهي قطعية لا تقبل أي طريق آخر للطعن.

3- الهيئة العامة/مجلس شورى الدولة: تمثل الهيئة العامة إحدى تشكيلات مجلس شورى الدولة المختص باختصاصات كثيرة منها القضاء الإداري، وتتلخص اختصاصات الهيئة العامة بوصفها أعلى هيئة في مجلس الشورى على توحيد المبادئ والأحكام واستقرارها فيما يختص به المجلس في مجال التقنين وإبداء الرأي في الأمور القانونية، كما تختص بوصفها محكمة تمييز للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة القضاء الإداري قبل عام 2005م، والنظر في تمييز قرارات مجلس انضباط موظفي الدولة عن قراراته القضائية بما يرتبط بشئون الخدمة العامة، وتعد قراراتها قطعية وملزمة.

• في لبنان، يشكل القضاء سلطة مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وهو يركز على مبادئ عامة أساسية، معظمها منصوص عليه في الدستور اللبناني، وبعضها أورده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام 1972م، أبرزها: استقلال السلطة القضائية، المساواة أمام القضاء، حق كل إنسان في محاكمة عادلة، التقاضي على درجتين، استمرار المرفق القضائي، علانية المحكمة، وواجب القاضي في إصدار حكم معلّل.

وفقاً للتنظيم القضائي المعمول به حالياً، تقسم الجهات القضائية وفقاً للآتي:

أولاً: القضاء العدلي، ويشمل القضاء المدني والقضاء الجزائي.

1- يتألف القضاء المدني من:

- محاكم الدرجة الأولى: الغرفة الابتدائية والقاضي المنفرد.

- محاكم الاستئناف: وتنظر في استئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الغرفة الابتدائية والقاضي المنفرد إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثمائة ألف ليرة لبنانية، أو إذا كانت غير معيّنة القيمة. كما تنظر في بعض الدعاوى دون أن تشكّل درجة استئناف.

- محكمة التمييز: هي المحكمة العليا التي تقوم على رأس المحاكم العدلية كافة، يدخل في اختصاصها أمور محددة حصراً، منها: طلبات نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، وطلبات نقل الدعوى في حالات خاصة عيّنها القانون.

أما بالنسبة للهيئة العامة لمحكمة التمييز، فهي تنعقد في حالات محدّدة منصوص عليها قانوناً. ويدخل في اختصاصها أمور محددة حصراً، منها: الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني عام، الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية لعدم الاختصاص أو لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، استدعاء نقض الأحكام لمنفعة القانون، وغيرها.

تنوع اختصاصات القضاء المدني بين: التجاري، والمالي، والعقاري، والتنفيذ، والأمور المستعجلة، والأحوال الشخصية (حين ينعقد الاختصاص للقضاء العدلي لا للقضاء الديني).

2- يتألف القضاء الجزائي من:

- قضاء الظن: ويتمثل بالنيابات العامة وقضاء التحقيق.

- قضاء الحكم: ويتألف من القاضي المنفرد الجزائي، ومحكمة استئناف الجنج، ومحكمة الجنايات.

- قضاء جزائي استثنائي: ويتألف من محكمة الأحداث، والمحكمة العسكرية، ومحكمة المطبوعات، والمجلس العدلي الذي تحال الدعاوى عليه بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وهو ينظر بشكل أساسي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة وغيرها من الجرائم. ولعلّ أهم ما يميّز القرارات الصادرة عن المجلس العدلي هو عدم قابليتها للطعن بأي طريق من طرق المراجعة لا العادية ولا غير العادية.

ثانيًا: القضاء الإداري:

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام (الدولة والبلديات والمؤسسات العامة).

- **مجلس شورى الدولة:** يُقسم إلى سبع وحدات: مجلس القضايا وست غرف إحداها إدارية والأخرى قضائية، ويؤازر الغرف في مجلس شورى الدولة مفوض الحكومة ومعاونوه. أما **مجلس القضايا**، فيتألف من رئيس مجلس شورى الدولة ومن رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين كأعضاء.

- **بعض الهيئات الإدارية ذات الصلة القضائية** والتي تنظر في قضايا إدارية معينة، ويطعن بقراراتها استثنائيًا أو تمييزًا أمام مجلس شورى الدولة. أهم هذه اللجان: اللجان الخاصة بالفصل في الاعتراضات على الضرائب والرسوم، وهيئات أو مجالس تأديب الموظفين، واللجان الخاصة بالقيد في القوائم الانتخابية...

- **محكمة حل الخلافات** التي تبت في مسألة المرجع المختص عند وقوع اختلاف في الاختصاص السلبي بين محكمة عدلية ومحكمة إدارية.

ثالثًا: ديوان المحاسبة (القضاء المالي):

يعد ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، ومهمتها السهر على إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة. ويرتبط ديوان المحاسبة إداريًا برئيس مجلس الوزراء.

رابعًا: القضاء الديني:

توجد في لبنان، إلى جانب المحاكم العدلية، محاكم تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية تختلف باختلاف الأديان والمذاهب. وتقسم المحاكم الدينية إلى:

- **محاكم مذهبية أو روحية للمسيحيين:** يدخل في اختصاصها أمور عدة، أهمها: قضايا الخطبة والزواج وما يتفرع عنها، ونسب البنوة والتبني، والسلطة على الأولاد، والنفقة، وتعيين الوصي على القاصر وعزله، والمسائل المتعلقة بالوقف الخيري المحض، وغيرها...

- **محاكم شرعية للمسلمين:** يتألف القضاء الشرعي من محاكم سنّة، ومحاكم شيعية (جعفرية)، ومحاكم للطائفة العلوية، ومحاكم للطائفة الإسماعيلية. وهذه المحاكم على درجتين: محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الشرعية العليا لكل من المذهبين. ويدخل في اختصاص القضاء الشرعي النظر في مسائل عديدة تتعلق بالأحوال الشخصية لدى المسلمين، أهمها: قضايا الخطبة والزواج وما يتفرع عنها، ونسب البنوة، والسلطة على الأولاد، والنفقة، وتعيين الولي والوصي والقيّم على القاصر وعزله، وإعلان الحجر، والوصية، وإثبات الوفاة، وحصر الإرث، وتعيين الأنصبة الإرثية، وتحرير التركة، والوقف، وتنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف وغيرها...

- **محاكم مذهبية للموحدين الدروز:** يتألف هذا القضاء من محاكم الدرجة الأولى ومن محكمة استئنافية عليا. ويدخل في اختصاصه النظر في مسائل عديدة تتعلق بتطبيق أحكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، وعند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات عينها الممنوحة للمحاكم الشرعية، فيتماثل إلى حد ما نطاق الاختصاص بينهما.

خامساً: القضاء الدستوري:

يتألف من المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، والذي أنشئ بموجب القانون رقم 90/13، والمجلس الدستوري الذي أنشئ بموجب القانون رقم 93/250.

سادساً: المحاكم الاستثنائية:

وهي: مجلس العمل التحكيمي الذي يختص بصورة رئيسة بالنظر بنزاعات العمل الفردية وما ينتج عنها، لا سيما المرتبطة منها بقانون الضمان الاجتماعي وقانون طوارئ العمل، ولجان الاستملاك الابتدائية والاستئنافية.

• **في مصر،** تشير الدراسة إلى أن النظام القضائي المصري هو من أقدم النظم القضائية في العالم، وهو يقوم على مبادئ أساسية نص عليها الدستور الصادر سنة 1971م وتعديلاته، هي: مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ مجانية القضاء بوصفه خدمة عامة، وهذه المجانية تعني أن تتحمل خزانة الدولة مرتبات القضاة وليس الخصوم، ومبدأ التقاضي على درجتين كضمان للعدالة، وتعدد القضاة بجوار القاضي الفرد، ومبدأ علانية المحاكمات، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ومبدأ تعيين القضاة وليس انتخابهم، ومبدأ استقلال السلطة القضائية والقضاة.

ويقسم القضاء المصري إلى ثلاث جهات قضائية:

1- القضاء الدستوري: ويتمثل في المحكمة الدستورية العليا كجهة قضائية مستقلة بموجب أحكام الفصل الخامس من الدستور (المواد من 174 إلى 178)، وينظم عملها بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بعد إلغاء المحكمة العليا بموجب هذا القانون والتي كانت تتولى الفصل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين منذ عام 1969 وحتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا سنة 1979 وتختص المحكمة الدستورية العليا المكونة من دائرة واحدة بعدة اختصاصات هي:

أ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ب - الفصل في تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ج - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي.

د - تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور؛ وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

هذا مع الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في كافة اختصاصاتها السابق بيانها هي ملزمة، وتحوز الحجية المطلقة لدى كافة سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) ولدى الأفراد، ولا يجوز المجادلة أو إعادة طرح المسألة الدستورية التي قضت فيها.

2- القضاء العادي، ويندرج تحته:

أ - محكمة النقض، التي تقف على قمة المحاكم العادية، وتختص بمراقبة سلامة تطبيق القانون ومعايير العدالة في الترضية القضائية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها.

ب - محاكم الاستئناف، وهي محاكم تنظر النزاع للمرة الثانية وتسمى محاكم الدرجة الثانية.

ج - المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية، وهي محاكم تنظر النزاع لأول مرة، وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى.

كما يتضمن القضاء العادي محاكم متخصصة مثل (محكمة الأسرة، والمحاكم الاقتصادية والبيئية، ومحاكم الأحداث).

3 - القضاء الإداري، ويندرج تحته المحاكم الآتية:

أ- المحاكم التأديبية.

ب- المحاكم الإدارية.

ج- محكمة القضاء الإداري.

د- المحكمة الإدارية العليا، والتأديبية العليا، والتي تختص جمعيتها العمومية للفتوى والتشريع بإبداء الفتوى والرأي في المسائل المهمة المتصلة بتطبيقات القوانين.

كما يوجد في مصر قضاء عسكري ومحاكم استثنائية (أمن الدولة طوارئ، محكمة الأحزاب، ومحكمة القيم العليا).

هذا مع الإشارة إلى أن كل هيئة قضائية تستقل بذاتها عن الهيئات القضائية الأخرى وينظمها قانون خاص بها.

• في **موريتانيا**، يعد النظام القضائي الموريتاني من الأنظمة التي تميز بين أحادية القضاء وثنائية التنظيم القضائي، ويتجلى هذا المزج في تبني المشرع الموريتاني لهيكله قضائية موحدة مع ثنائية الإجراءات القضائية.

التطور المرحلي للقضاء الموريتاني:

منذ استقلال موريتانيا سنة 1960م شهد نظامها القضائي عدة تعديلات كانت كالتالي:

- قانون 1961م، وكان أول محاولات بناء نظام قضائي موريتاني، أقام تعايشاً بين نظام القاضي الشرعي التقليدي ونظام المحاكم العصرية المستقى من النموذج الفرنسي.
- الأمر القانوني رقم 83/184 لسنة 1983، الذي وضع حدًا لثنائية النظام القضائي من خلال دمج النظامين في إطار هيكلية موحدة ينصهر بموجبها القضاة الشرعيون التقليديون في نظام القضاة الموحد. مع الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء في ظروف استثنائية على الصعيدين السياسي والاجتماعي طبعها التطبيق المباشر للشرعية الإسلامية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية والقانون الجنائي.
- قانون 1994م وتعديلاته، الذي أدخل تعديلات جوهرية تتعلق بإلغاء المحاكم الاستثنائية، كمحكمة العدل الخاصة، وفتح الباب أمام إنشاء محاكم استئناف جديدة بعدما كانت واحدة.
- القانون رقم 27-07 لسنة 2007م، وهو آخر إصلاحات المشرع الموريتاني في الهيكلية القضائية، والتي أقرت في مجملها مبدأ أحادية القضاء، لكنها كرّست أيضاً خصوصية المنازعات الإدارية؛ مما أجاز القول بثنائية الإجراءات القضائية.

1. وحدة الهيكلية القضائية:

استقر النظام القضائي الموريتاني على هيكلية موحدة للقضاء هي على النحو التالي:

- أ- **المحاكم الابتدائية**، وهي: محاكم المقاطعات، ومحاكم الولايات، والمحاكم الجنائية، ومحاكم الشغل، والمحاكم الجنائية، والمحاكم التجارية. وتجدر الإشارة إلى أنه ما عدا محاكم المقاطعات التي تتشكل من قاضٍ وحيد فإن المحاكم الأخرى تتشكل من 3 قضاة مع خصوصية أن محكمة الولاية تضم 4 تشكيلات (غرف)، من بينها إجبارياً غرفة إدارية تختص بالمنازعات الإدارية.
- ب- **محاكم الاستئناف**: ينص قانون سنة 2007م على أنه يجب أن توجد محكمة استئناف واحدة على الأقل على التراب الوطني، وأن توجد محكمة واحدة على الأكثر في كل ولاية. وقد أقرت الحكومة حتى الآن 3 محاكم استئناف. وتضم كل محكمة استئناف 5 غرف: غرفتان مدينتان واجتماعيتان، وغرفة إدارية، وغرفة تجارية، وغرفة جنائية.
- ج- **المحكمة العليا**، وهي تضم التشكيلات القضائية التالية:
 - الغرف الخمس، وهي: غرفتان مدينتان واجتماعيتان، وغرفة إدارية، وغرفة تجارية، وغرفة جنائية.

- الغرف المجمعّة التي تنظر في: النزاعات المتعلقة بمعارضة الأحكام النهائية بين نفس الأشخاص وبنفس الوسائل، السلطات لمصلحة القانون المستخدمة من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الأولى، طلبات مراجعة أحكام الإعدام، والأحكام والقرارات العائدة إلى المحكمة للمرة الثانية.

- غرفة مجلس المحكمة العليا، والذي ينظر في منازعات الاختصاص بين المحاكم، والطعن في القضاة، والمتابعات في حق القضاة أو بعض الموظفين.

2. فصل الإجراءات القضائية:

بالرغم من أحادية النظام القضائي الموريتاني فإن المشرّع فصل بين مختلف الإجراءات، وخص الإجراءات الإدارية بعناية خاصة شكلت الأساس التشريعي لما يُعرف في الفقه بمبدأ استقلالية وتميز القضاء الإداري.

ورغم أن ما يسمى بقضاء الإلغاء وقضاء الشرعية الإدارية يظان من الاختصاص المحفوظ للمحكمة العليا، إلا أن محاكم الولايات تتقاسم معها قضاء التعويض، بل تعدّ هذه الأخيرة هي القاضي العادي لهذا النوع من المنازعات ولو كان بدعوى التعسف في استعمال السلطة. وعليه، فقد قسّم المشرع المنازعات الإدارية من خلال إجراءاتها على مختلف الهياكل القضائية كالآتي:

أ- **قضايا الوضعيات الفردية للموظفين ووكلاء الدولة**، وهي من الاختصاص التام للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ب- **قضايا العقارات والأموال العمومية**، وهي من الاختصاص المبدئي للمحكمة العليا ماعدا المنازعات المتعلقة بالعقارات المسجلة، في حين لا ترفع قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة أمام محاكم الولايات إلا في جانب التعويض.

ج- **القضايا الجبائية**، وهي من الاختصاص التام لمحاكم الولايات ولا ترفع أمام المحكمة العليا إلا في الاستئناف أو في التعقيب.

د- **النزاعات الانتخابية**، ويدخل جانبها السابق على إصدار اللوائح من اختصاص محاكم المقاطعات واللجان الإدارية المختصة التي تعد درجة لا يمكن تجاوزها في المنازعات الانتخابية. أما ما يتعلق بنتائج الانتخابات فهي موزعة كالتالي: الانتخابات البلدية والمهنية من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والانتخابات الرئاسية والتشريعية من اختصاص المجلس الدستوري.

• **في اليمن**، يتمّ نظام التقاضي على ثلاث درجات: محكمة ابتدائية، ثم محكمة استئناف، ثم محكمة عليا (النقض).

- تتكوّن **المحاكم الابتدائية** من عدة قضاة جزئيين أفراد، يختص كل واحد منهم بنوع معيّن من القضايا، وينخرط هؤلاء القضاة الجزئيون الابتدائيون ضمن محاكم ابتدائية لها اختصاص مكاني جغرافي معيّن. إن أغلب المحاكم الابتدائية اختصاصها القضائي عام، إلا أن هناك محاكم متخصصة نوعيًا بقضايا نوعية معيّنة، مثل: محاكم الأموال العامة الابتدائية، والمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة بقضايا

الإرهاب والتخريب والاختطاف وتشكيل العصابات، والمحاكم التجارية الابتدائية، واللجان التحكيمية العمالية التي تفصل في قضايا العمل والعمال، والتي تعدّ أحكامها بمثابة أحكام ابتدائية، ومحاكم ابتدائية متخصصة بقضايا الضرائب. وقد تمّ حديثاً إنشاء محكمتين إداريتين ابتدائيتين.

- تتواجد **المحاكم الاستئنافية** على مستوى العاصمة وكافة محافظات الجمهورية، وتتكوّن من شعب متخصصة، كل شعبة منها تختص بنوع معيّن من القضايا (شعبة مدنية، وشعبة تجارية، وشعبة أحوال شخصية، وشعبة جزائية)، وتتكوّن الشعبة الاستئنافية الواحدة من ثلاثة قضاة، ويتحدّد الاختصاص المكاني لكل محكمة استئناف ضمن النطاق الجغرافي للمحافظة، إلا أنه في أحوال نادرة يتم تشكيل محكمة استئناف واحدة لمحافظةين معاً.

- أما **المحكمة العليا** (محكمة النقض) فمقرها العاصمة صنعاء، وهي محكمة قانون وتختص بالرقابة على سلامة تطبيق المحاكم الأدنى للقانون وعدم مخالفته، وتتكوّن من عدة دوائر تختص كل دائرة بنظر نوع من الطعون (دائرة مدنية، ودائرة جزائية، ودائرة أحوال شخصية، ودائرة تجارية، ودائرة إدارية)، وتتكوّن كل دائرة من خمسة قضاة.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الرديفة بالقضاء والمعاونة له، فتوجد في اليمن **نقابة للمحامين**، إلا أن القانون لا يلزم الخصوم بتوكيل محامين عنهم، إذ يحق للخصوم أن يباشروا إجراءات التقاضي كافة بأنفسهم بدءاً من المحكمة الابتدائية وحتى المحكمة العليا من غير حاجة إلى توكيل محامين عنهم.

كما توجد **نيابة عامة** تقوم بتمثيل المجتمع عامة في تحريك إجراءات الدعوى الجزائية، وتقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. والنيابة العامة هي جهاز من أجهزة السلطة القضائية، وتجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء. تباشر النيابة العامة صلاحياتها وفقاً لتقسيمات تقترب من تقسيمات المحاكم السالف ذكرها، حيث إن هناك نيابات ابتدائية، ونيابات استئناف، ونيابة نقض، إضافة إلى نيابات متخصصة نوعياً كنيابات الأموال العامة والنيابات الجزائية المتخصصة.

لا توجد في اليمن محكمة دستورية، إنما توجد ضمن دوائر المحكمة العليا (النقض) دائرة دستورية تتولى الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية النصوص القانونية إذا ما خالفت الدستور.

والقضاء في اليمن مستقل لا سلطان عليه، والقضاة مستقلون بموجب أحكام الدستور. هذا وتشير الدراسة القطرية إلى أن القانون اليمني يجيز للمرأة الاشتغال بالقضاء، وأن هناك قاضيات يعملن في كافة درجات التقاضي.

المنهجية وأسلوب البحث:

فضلاً عن أن الدراسة تستهدف الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية في مختلف مراحل حياتها، وفي مجمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها، فقد اتُفق في الإطار المرجعي للدراسة على منهجية موحدة تقضي بأن يتم العمل ضمن محددات معينة، أهمها ما يلي:

- **المحدد الزمني:** ويقضي بأن تغطي الدراسة الفترة الزمنية من 1990م إلى 2010م، موزعة على حقتين: الحقبة الأولى من 1990م إلى 2000م، والحقبة الثانية من 2001م إلى 2010م. أما مدة إنجاز الدراسة، فقد حُدّدت بمدة تتراوح بين تسعة أشهر وسنة.
- **المحدد المتعلق بالجهات القضائية،** ويقضي بأن تتناول الدراسة التحليلية الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية في الدولة، لاسيما القضاء الدستوري، والقضاء العادي، والقضاء الإداري، وقضاء الأحوال الشخصية.
- **المحدد المتعلق بمعايير اختيار الأحكام والقرارات القضائية،** وهي: أن تكون أحكاماً نهائية/مبرمة؛ وأن تكون أحكاماً نوعية، شكلت اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو أرست اجتهاداً جديداً، أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل نص قائم أو إلغائه، أو غير ذلك، ولا يُشترط أن تكون أحكاماً منشورة.
- **المحدد المتعلق بتحليل الأحكام والقرارات القضائية،** والذي يقضي بأن يكون التحليل من منطلق حقوق المرأة الإنسانية وليس من منطلق تقني بحت.
- **المحدد المتعلق باعتماد بطاقة وصفية موحدة للأحكام،** وإفراغها وتحليلها.

استجابت الدراسات القطرية للمحددات أعلاه، وقد كان حرص فريق الخبراء كبيراً على استشراف أوسع كمّ ممكن من الأحكام، بحيث لم تقتصر أبحاثهم على "الأحكام المنشورة" والتنقيب عنها في المنشورات والمجلدات القضائية على تنوعها، بل تعدّتها إلى أحكام غير منشورة، توسّل الخبراء للوصول إليها بسبلٍ تدرّجت من مراسلة الجهات القضائية المعنية، إلى إجراء مقابلات شخصية مع بعض المعنيين بموضوع الدراسة، إلى توظيف العلاقات الشخصية كالاستعانة بمحاميين وقضاة وأساتذة جامعيين زملاء للسيدات والسادة الخبراء، إلى قضاء ساعات وأيام طويلة في جمع بعض الأحكام ومتابعة الحصول على نسخ منها أو حتى استنساخها حيث لم يكن ممكناً تصويرها، لتأتي بعد ذلك مرحلة اختيار الأحكام التي تستجيب للمعايير المحددة وتصنيفها بحسب المحاور الأساسية للدراسة، ومن ثم التدقيق فيما احتوته من مبادئ أساسية وما أرسته من اجتهادات جديدة أو آراء فقهية معينة كانت لها تداعياتها على حقوق المرأة الإنسانية، وصولاً إلى تحليل المضمون واستخلاص النتائج ووصف الأحكام والقرارات موضوع الدراسة في البطاقات المعدة لهذا الغرض.

الصعوبات والمعوقات:

إذا كانت دراسة الاجتهاد القضائي بوصفه أحد أهم مصادر الحقوق ليست في الأصل مجرد تمرين ذهني؛ فبالأحرى هي ليست كذلك عندما يتعلق الأمر بدراسة مسائل لا تثير، وللأسف، اهتمام كثيرين، بل قد تثير حساسية معينة أحياناً، كمسألة حماية حقوق المرأة الإنسانية وصونها؛ لذلك لم يكن سهلاً الوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة؛ إذ بقدر ما اتسمت عملية البحث عن الأحكام بإصرار كبير وفضول معرفي واسع لدى الخبراء نظراً لأهمية الموضوع ولقيمتها المضافة في مجال البحث العلمي، بقدر ما واجهتهم صعوبات كان لخبرتهم القانونية والقضائية الواسعة ولمكانتهم العلمية والإنسانية الفضل الأكبر في تجاوزها، وهي صعوبات يمكن إجمالها في الآتي:

- ندرة الدراسات الشاملة والمتخصصة في الموضوع؛ الأمر الذي تطلب من الخبراء القيام بعمل تأسيسي في هذا المجال، خاصة وأن الدراسة خرجت عن الإطار التقليدي والتقني للدراسات الحقوقية.

- شكلت الحقبة الزمنية الممتدة من 1990م إلى 2010م صعوبة أخرى، خاصة في ضوء ندرة وجود الإحصاءات السنوية التفصيلية في أعمال المحاكم، وعدم وجود نشرات قضائية تصدر من السلطة القضائية تتضمن تفاصيل القرارات القضائية، مثال ذلك في العراق، خاصة في الفترة السابقة لعام 2003م، وفي اليمن، حيث لم تقم المحكمة العليا (محكمة النقض) باستخلاص القواعد والمبادئ القانونية والقضائية ونشرها إلا بدءاً من الأحكام الصادرة عام 1999م.

- ضيق الوقت المتاحة لإنجاز الدراسة.

- عدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية للأحكام القضائية وغياب التصنيف الإحصائي والموضوعي وفقاً لنوع الأحكام القضائية التي تتعلق بالمرأة، وصعوبة الحصول على السجلات التي تتضمن بيانات عن تلك الأحكام.

- صعوبة الوصول إلى الأحكام غير المنشورة، وهي صعوبة واجهت بشكل خاص خبراء بعض الدول كموريتانيا واليمن.

- صعوبة الوصول إلى كافة الوقائع والتفاصيل الدقيقة المطلوبة في البطاقة الوصفية للأحكام؛ ذلك أن بيانات الأحكام تصاغ عموماً بطريقة إجمالية وليس بطريقة تفصيلية، في حين تضمنت البطاقة الوصفية معلومات كثيرة عن "المرأة المعنية بالدعوى"، كحالتها العائلية ووضعها المهني؛ الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى الملفات، وهذا ما استحال القيام به، خاصة بالنسبة إلى الملفات التي يعود تاريخها لسنوات سابقة.

- صعوبة الحصول على قرارات تتعلق ببعض مجالات الحقوق، كالحقوق السياسية والثقافية مثلاً، حيث إن القوانين المنظمة لها تخاطب صاحب الحق دون تمييز. كما حالت أحياناً، إنما بشكل محدود، حساسية المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية دون الحصول على كافة التفاصيل المتعلقة ببعض المبادئ الخاصة بالأحوال الشخصية للمرأة.

- على أهميته، شكّل تنوع النطاق المكاني للأحكام صعوبة معينة في البحث عنها وحصرتها، مثال ذلك في الإمارات، حيث يوجد قضاء اتحادي وآخر محلي؛ مما نتج عنه صدور الأحكام القضائية عن محاكم متعددة، سواء أكانت صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، أو عن محكمتي التمييز في دبي ورأس الخيمة، أو عن محكمة النقض في أبو ظبي.



القسم الثاني :
تحليل الأحكام والقرارات القضائية
والنتائج المستخلصة منها

مقدمة:

لا شكَّ في أنَّ النصوص الدستورية والقانونية هي السياج الواقي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة الإنسانية بصفة خاصة. لكن إذا كانت النصوص هي التي تكفل تنظيم الحقوق وتوضَّح كيفية ممارستها، فإن القضاء هو الضامن لانتقال ممارسة هذه الحقوق من الإطار النظري إلى مجال التطبيق الفعلي. وقد يبدو دور القضاء أكثر أهمية وأبعد أثرًا حينما يبادر إلى ضمان حقوقٍ لم تنظَّمها النصوص التشريعية على نحو صريح، أو بدت من النصوص التي تعترّيها مواقع قصور ما كغموضٍ في النص أو تعارضٍ مع نصوصٍ أخرى؛ لذلك فإن القضاء يمارس تارة الدور المكمل للدور التشريعي، وتارة أخرى يؤدي دورًا اجتهاديًا منشئًا أو مكرسًا أو كاشفًا لفحوى النصوص التشريعية، بل ومحفزًا للمشروع على تبني بعض المبادئ التي أرساها، وما يلي من نتائج الدراسة يؤكد أن القضاء العربي ليس ببعيد عن ممارسة تلك الأدوار.

الفرع الأول: النتائج بالأرقام

قد يكون استخدام جداول الإحصاء الرقمي أو العددي في دراسة تعتمد منهج البحث التحليلي للحقوق أمرًا مستغربًا بعض الشيء، خاصة نظرًا لصعوبته العملية في دراسة تهدف أساسًا إلى تسليط الضوء على أحكام قضائية نوعية. أما وأن الدراسة هي دراسة إقليمية؛ فكان لابد من بناء بعض المؤشرات، فكانت على هذا الأساس البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام، والتي شكَّلت بعض بياناتها صعوبة معيَّنة أمام الخبراء، إلا أنها أتاحت الوصول إلى نتائج مهمة تشكّل إضاءة حقيقية وفريدة على حقوق المرأة الإنسانية أمام القضاء العربي.

الجدول رقم (1): عدد الأحكام التي شكَّلت عينة الدراسة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ومجموعها.

الدول	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع
العدد	43	13	36	12	18	45	46	73	60	34	31	411

تأكيدًا على رغبة الخبراء وإصرارهم على تجاوز الصعوبات غير القليلة التي واجهتهم، تشير أرقام الجدول أعلاه إلى أن إجمالي عدد الأحكام المختارة بلغ 411 حكمًا، علمًا بأن رصد الأحكام القضائية النوعية التي تكفل حقوق المرأة ليس الهدف منه إبراز تميّز حكم قضائي على آخر، إنما التعرف على الأحكام القضائية المضيفة للمرأة العربية بشكل عام، وجعلها بين أيدي المهتمين ليتداركوا ما كان يجب أن يكون؛ بحيث إن الحكم الذي شكّل سابقة لصالح المرأة أو أرسى مبدأ قانونيًا أو كرس تأويلًا معيَّنًا جاز إدراجه ضمن الدراسة عسى أن يسري مفعوله مستقبلاً إذا لم يكن من الممكن له أن يأخذ أثرًا رجعيًا.

الجدول رقم (2): توزّع الأحكام بحسب تاريخ صدورها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة ونسبتها المئوية.

الفترة الزمنية	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
من عام 1990م إلى عام 2000م	21	3	7	1	12	21	8	27	19	7	9	135	32,8%
من عام 2001م إلى عام 2010م	22	10	29	11	6	24	38	46	41	27	22	276	67,2%
المجموع	43	13	36	12	18	45	46	73	60	34	31	411	100%

إن زيادة الوعي القانوني لدى المرأة هو شرط لازم لضمان حماية حقوقها.

باستثناء نتائج دراسة الجزائر، التي تغلب فيها نسبة القرارات التي يعود تاريخ صدورها إلى الفترة الممتدة من 1990م إلى 2000م على تلك الصادرة عن نفس الجهة القضائية (المحكمة العليا) في الفترة من 2001م إلى 2010م، الأمر الذي يرجع، بحسب الدراسة، إلى الأثر الإيجابي للتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة عام 2005م، فإن أرقام الجدول رقم (2) أعلاه تُظهر أن النسبة الأعلى (67,2%) من القرارات التي شكّلت عيّنة الدراسة تقع في الفترة من عام 2001م إلى عام 2010م، مقابل نسبة تبلغ (32,8%) للفترة من عام 1990م إلى عام 2000م. أما العوامل التي تكمن وراء هذا الفارق، فمنها ما هو عملي بحت، كصعوبة الوصول إلى ملفات يعود تاريخها لأكثر من عشر سنوات، خاصة عندما تكون الأحكام غير منشورة، ومنها ما هو أكثر تعبيراً عن تنامي الوعي بحقوق المرأة الإنسانية، كتزامن تواتر الأحكام مع صدور تشريعات جديدة، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وزيادة انتشار الهيئات والمنظمات التي تعنى بقضايا المرأة وتعمل على تمكينها، حيث إن زيادة الوعي القانوني لدى المرأة هو شرط لازم لضمان حماية حقوقها. هذا فضلاً عن الزخم الذي تتمتع به اليوم حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، والذي أسهمت بإذكائه المواثيق والعهود الدولية التي تم تبنيها منذ منتصف تسعينات القرن الماضي.

الجدول رقم (3): توزّع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة ونسبتها المئوية.

الجهة القضائية	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
القضاء الدستوري	-	-	-	-	-	-	1	-	15	1	-	17	4,1%
القضاء العادي (مدني/ جزائي)	17	3	19	7	18 *	6	4	67	6	11	6	164	39,9%
القضاء الإداري	2	-	2	-	-	-	2	2	13	9	-	30	7,3%
قضاء الأحوال الشخصية	24	10	15	5	- *	39	39	4	26	13	25	200	48,7%
المجموع	43	13	36	12	18 *	45	46	73	60	34	31	411	100%

إن حماية حقوق الإنسان عمومًا، وحقوق المرأة الإنسانية خصوصًا، لا تعني جهة قضائية معينة دون غيرها.

* هذه الإشارة إلى توضيح يتعلق بالقرارات موضوع دراسة الجزائر، وهو أن هذه القرارات تتوزّع بين قرارات صادرة عن قضاء الأحوال الشخصية وأخرى صادرة عن القضاء الجزائي، إلّا أنها تدخل جميعها ضمن تصنيف القضاء العادي؛ ذلك أن قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجزائي يدخلان في الجزائر ضمن القضاء العادي. على هذا الأساس، اعتُبرت كل القرارات موضوع دراسة الجزائر صادرة عن القضاء العادي.

ورغم أن حماية حقوق الإنسان عمومًا، وحقوق المرأة الإنسانية خصوصًا، لا تعني جهة قضائية معينة دون غيرها، فإن أرقام الجدول رقم (3) أعلاه تُظهر تفاوتًا بين تدخلات الجهات القضائية المختلفة مردّه على الأقل بالنسبة للقضاء الدستوري، (حيث لا يوجد قضاء دستوري في اليمن، مثلاً)، إلى أن هذا القضاء يختص أصلاً بالرقابة على دستورية القوانين؛ بحيث إن القرارات والأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد ومنها حقوق المرأة، تظل أكثر لدى المحاكم العادية ومحاكم الأحوال الشخصية، وبنسبة أقل لدى المحاكم الإدارية نظرًا لطبيعة اختصاص هذه الأخيرة. هذا ما تشير إليه بوضوح أرقام الجدول رقم (3)، حيث تتوزّع النسبة الأكبر من إجمالي القرارات بين قرارات قضاء الأحوال الشخصية بنسبة تبلغ (48,7%)، وقرارات القضاء العادي بنسبة تبلغ (39,9%).

الجدول رقم (4): توزّع الأحكام بحسب درجة التقاضي في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة ونسبتها المئوية.

درجة التقاضي	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
محكمة التمييز/ المحكمة العليا	2	13	17	11	18	40	43	23	12	12	16	207	50,4%
محاكم الاستئناف	24	—	7	1	—	5	1	12	24	19	5	98	23,8%
محاكم الدرجة الأولى	17	—	12	—	—	—	2	38	24	3	10	106	25,8%
المجموع	43	13	36	12	18	45	46	73	60	34	31	411	100%

ممارسة الحق في التقاضي حتى أعلى الدرجات.

رغم أهمية الأحكام والقرارات محلّ الدراسة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، وهي أحكام نهائية وباتة، فإن أرقام الجدول رقم (4) أعلاه تُظهر رجحاناً طبيعياً للقرارات الصادرة عن المحاكم العليا في الدول المشاركة؛ ذلك أن هذه المحاكم تمثل أعلى درجات التقاضي، وهي تتولّى السهر على احترام القانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد حيث إن قراراتها قطعية وباتة؛ فلا عجب بالتالي من أن تكون النسبة الأعلى من الأحكام المختارة هي لأحكام صادرة عن تلك المحاكم. هذا من جهة، أما من جهة أخرى، وقد لا تكون الأقل أهمية، فإن أرقام الجدول السابق تعكس إصراراً لدى المرأة على ممارسة حقها في التقاضي حتى أعلى الدرجات؛ الأمر الذي ينم عن تقدّم واضح في درجة الوعي الثقافي وفي معرفة المرأة بحقوقها وسعيها إلى حماية تلك الحقوق.

الجدول رقم (5): توزّع الأحكام بحسب موضوعها في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

موضوع الحكم	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
أحوال شخصية	24	10	15	5	14	39	37	25	25	10	25	229	55,7%
حقوق مدنية	17	2	9	2	4	-	2	2	8	10	4	60	14,6%
حقوق سياسية	-	-	-	-	-	-	2	-	-	2	-	4	1,0%
حقوق اقتصادية	2	-	-	2	-	-	5	9	2	6	-	26	6,3%
حقوق اجتماعية	-	1	12	2	-	-	-	1	11	5	2	34	8,3%
حقوق ثقافية	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	-	7	1,7%
مجالات أخرى	-	-	-	1	-	6	-	36	7	1	-	51	12,4%
المجموع	43	13	36	12	18	45	46	73	60	34	31	411	100%

إن مجال الأحوال الشخصية هو، دون منازع، المجال الأول الذي يدفع المرأة إلى اللجوء إلى القضاء.

باستثناء النتائج المتعلقة ببعض الدول، والتي يظهر فيها نوع من التوازن بين بعض المجالات، فإن إجمالي أرقام الجدول رقم (5) تؤكد بجلاء أن مجال الأحوال الشخصية هو، دون منازع، المجال الأول الذي يدفع المرأة إلى اللجوء إلى القضاء؛ إذ تمثل الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية نسبة تبلغ (55,7%) من مجمل الأحكام التي شكّلت عينة دراسات الدول المشاركة، تقابلها نسبة تبلغ (44,3%) لمجمل المجالات الأخرى مجتمعة.

بالمقابل، وباستثناء نتائج دولتين أو ثلاث، يعكس الجدول رقم (5) غياباً شبه كلي لأحكام تتعلق بالحقوق السياسية والثقافية، مردّه، بحسب بعض الدراسات القطرية، إلى أن النصوص القانونية التي تكرّس هذه الحقوق لا تحمل تمييزاً ضد المرأة، وهي تكفي عند تطبيقها لكفالة حقوق المرأة الإنسانية؛ بحيث إن عدم وجود ممارسات قضائية في المجالات المذكورة يعد دليلاً على عدم وجود اعتداءات على الحقوق المقررة قانوناً للمرأة في تلك المجالات. لكن قراءة أخرى قد تخلص إلى أن نتائج الجدول السابق، بقدر ما تعكس اتّساع الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية، وبالتالي أولويات التقاضي لدى المرأة، فهي تعكس أيضاً الحاجة لتنمية وعي المرأة بحقوقها السياسية والثقافية وحتى الاقتصادية والاجتماعية، لضمان تمتّعها بهذه الحقوق على أرض الواقع.

الجدول رقم (6): توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

أحكام منشورة / غير منشورة	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
أحكام منشورة	43	13	20	11	18	41	43	58	59	1	11	318	77,4%
أحكام غير منشورة	-	-	16	1	-	4	3	15	1	33	20	93	22,6%
المجموع	43	13	36	12	18	45	46	73	60	34	31	411	100%

إن الأحكام القضائية المضبوطة، ما لم تنشر، يبقى أثرها محصوراً ضمن دائرة المتخصصين.

من الصعوبات التي واجهت بعض الخبراء في بحثهم عن الأحكام غياب التصنيف الإحصائي والموضوعي وفقاً لنوع الأحكام القضائية التي تتعلق بالمرأة، ووجود أحكام غير منشورة، تشير أرقام الجدول رقم (6) إلى أن نسبتها كادت أن تكون (100%) في دراسة موريتانيا، وهي تتجاوز الـ (50%) في دراسة اليمن، حيث إن المتبوع في اليمن، بحسب الدراسة، هو أن الأحكام الابتدائية والاستئنافية، وإن كانت نهائية، لا يتم نشرها، بل يتم نشر الأحكام إذا كانت صادرة عن المحكمة العليا (النقض) وتتضمن مبادئ أو قواعد قضائية. وقد تنطبق هذه الصورة، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، على أكثر من دولة، ذلك أن ثلثي الأحكام المنشورة محل دراسات الدول المشاركة هي أحكام صادرة عن المحاكم العليا في تلك الدول. ومما لا شك فيه أن الأحكام التي لا تُنشر يبقى أثرها محصوراً ضمن دائرة المتخصصين، فلا يستفيد منها آخرون وتضيع على المهتمين فرصة البناء عليها.

الجدول رقم (7): توزّع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

النسبة %	المجموع	اليمن	موريتانيا	مصر	لبنان	العراق	السودان	الجزائر	تونس	البحرين	الإمارات	الأردن	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
76,2%	313	27	34	57	9	46	45	18	11	21	5	40	مواطنة
9,7%	40	4	-	3	6	-	-	-	1	15	8	3	غير مواطنة
14,1%	58	-	-	-	58	-	-	-	-	-	-	-	غير محدد
100%	411	31	34	60	73	46	45	18	12	36	13	43	المجموع

لا تمييز في حماية حقوق الإنسان بين أن يكون صاحب الحق مواطناً أو غير مواطن.

يتبيّن من أرقام الجدول رقم (7) أعلاه أنه باستثناء الإمارات، حيث نسبة غير المواطنات هي الغالبة مقارنة بنسبة المواطنات، والبحرين حيث تتوزّع الأحكام بين (58%) كانت فيها المرأة المعنية بالدعوى مواطنة و(42%) كانت فيها غير مواطنة؛ الأمر الذي يمكن رده، بشكل أساسي إلى تعدّد الجنسيات التي تُقيم على أرض كل من الدولتين، فإن النسبة الغالبة من الأحكام تعود لتلك التي كانت فيها المرأة المعنية بالدعوى مواطنة، وذلك بنتيجة إجمالية (76,2%) مقابل (9,7%) كانت فيها المرأة غير مواطنة و(14,1%) كانت فيها الجنسية غير محدّدة. عليه، وحيث أن الحماية القضائية لا تميّز بين مواطنة وغير مواطنة، ومع الأخذ بالاعتبار الأوضاع الخاصة ببعض الدول، كتلك التي كانت سائدة في العراق خلال الفترة المحددة للأحكام محلّ الدراسة، فإن أرقام الجدول السابق تبرّرها، بحسب ما جاء في أكثر من دراسة قطرية، كون النسبة الأكبر من الأحكام تدور حول مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية، وهي مسائل تخص المواطنات بشكل أساسي، تليها بالترتيب الأحكام التي تتناول حقوقاً مدنية، وهي أيضاً حقوق تعني المواطنين بالدرجة الأولى.

الجدول رقم (8): توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

النسبة %	المجموع	اليمن	موريتانيا	مصر	لبنان	العراق	السودان	الجزائر	تونس	البحرين	الإمارات	الأردن	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
7,7%	34	5	1	-	-	-	3	1	2	9	4	9	عزباء
37,6%	165	2	7	34	49	21	13	1	3	8	3	24	متزوجة
11%	48	2	8	3	-	7	2	-	2	-	-	24	متزوجة أم
26,6%	117	5	3	4	16	16	26	16	1	15	4	11	مطلقة
2,3%	10	3	4	1	-	-	-	-	2	-	-	-	أرملة
3,6%	16	8	-	2	2	1	3	-	-	-	-	-	غير ذلك
11,2%	49	6	11	16	6	1	-	-	2	4	2	1	غير محدّد

لا تقتصر قضايا المرأة على مرحلة بعينها من مراحل حياتها، وإن كانت الغلبة هي للقضايا المرتبطة بالزواج وما يقع في دائرته.

تشير نتائج الجدول رقم (8) أعلاه إلى اتّساع نسبة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الزوجة بنسبة إجمالية تصل إلى (37,6%)، تليها في المرتبة الثانية نسبة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة المطلقة (26,6%)، وفي المرتبة الثالثة، من بين الحالات المحدّدة، نسبة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة المتزوجة الأم (11%)، أي ما مجموعه، لهذه الفئات الثلاث (75,2%) من القضايا؛ الأمر الذي يعني أن المشكلات التي تواجه المرأة الزوجة والأم في أداء واجباتها المتعدّدة تشكّل النسبة الغالبة من حالات التقاضي أمام المحاكم مما يعكس حجم معاناة المرأة في إطار العلاقة الزوجية والأمومة في الحصول على حقوقها الإنسانية.

أما المنازعات الأخرى التي لا تأثير فيها للحالة العائلية، والتي يجوز اعتبارها تدرج، بشكل أو بآخر، في خانة "غير محدّد"، أو في خانة "غير ذلك"، فإن نسبتها الإجمالية لا تتجاوز (14,8%)، وإن كانت نسبتها (45%) في دراسة اليمن، و(32,3%) في دراسة موريتانيا، و(30%) في دراسة مصر.

الجدول رقم (9): توزّع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

الوضع المهني للرّاة المعنية بالدعوى	الأردن	الإمارات	البحرين	نونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
مهنة حرة	-	1	-	-	-	-	-	-	-	5	-	6	1,5%
عاملة بأجر	3	0	1	1	-	4	-	9	1	3	1	23	5,6%
موظفة	1	3	-	-	1	3	2	1	7	3	5	26	6,3%
ربة أسرة	39	2	7	6	-	35	4	-	1	4	1	99	23,9%
غير ذلك	-	0	-	-	-	5	1	2	51	0	2	61	14,7%
غير محدّد	-	7	28	5	17	1	39	61	-	19	22	199	48%

على عكس الجدول رقم (8)، تغلب في الجدول رقم (9) أعلاه نسبة الأحكام حيث الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى هو غير محدّد، وذلك بنسبة تبلغ (48%)، تليها مع فارق يصل إلى النصف نسبة القضايا التي كانت فيها المرأة المعنية ربة أسرة؛ مما يفيد أنه في مجال الأحوال الشخصية، وهو المجال الغالب، قلما يتطرق القضاء إلى الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى إلّا في حالات محدّدة، مثال ذلك أن تكون المرأة عاملة ويحاول الزوج حرمانها من حضانة أطفالها لهذا السبب. إلّا أن الأمر يصبح مختلفاً عندما تتعلق المسألة بالحقوق الاجتماعية للمرأة، كحقها في إجازة الأمومة مثلاً وغير ذلك، إذ يصبح عندها من الضروري الإشارة إلى الوضع المهني للمرأة لتحديد القانون واجب التطبيق، وما إذا كان قانوناً عاماً أو خاصاً على سبيل المثال. على هذا الأساس، وبالعودة إلى بيانات الجدول أعلاه، يتبيّن أن الوضع المهني الإجمالي للمرأة يتراوح بين المهنة الحرة بنسبة تبلغ (1,5%)، وعاملة بأجر بنسبة تبلغ (5,6%)، وموظفة بنسبة تبلغ (6,3%).

الجدول رقم (10): توزّع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحاكم في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السودان	العراق	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع	النسبة %
نص دستوري	-	-	-	1	-	1	2	-	15	1	1	21	3,3%
قواعد ومبادئ دولية	3	-	-	2	-	3	-	14	-	-	-	22	3,4%
تشريع عادي (قوانين، أنظمة،...)	35	12	20	9	14	45	33	67	44	9	3	291	45,3%
أسانيد شرعية أو فقهية	24	1	16	-	3	42	5	-	50	7	24	172	26,7%
المبادئ العامة للقانون	17	-	-	-	-	6	4	4	51	7	7	96	14,9%
مبادئ العدل والإنصاف	6	-	-	-	5	2	2	-	4	10	12	41	6,4%

ما لم تتضمنها التشريعات الوطنية، فإن قواعد القانون الدولي، على أهميتها، يبقى أثرها العملي محدودًا، خصوصًا في المجالات الأساسية التي تهم المرأة.

قد يستند الحكم الواحد إلى أكثر من مصدرٍ من مصادر الحقوق؛ لذا تُظهر أرقام الجدول رقم (10) "مجموع أحكام" يتجاوز بكثير العدد الإجمالي للأحكام محلّ دراسات الدول، والذي يبلغ، كما أصبح معلومًا، 411 حكمًا؛ وعليه، فإن النسب المئوية المبيّنة في الجدول أعلاه تمّ احتسابها، ليس على أساس العدد الإجمالي للأحكام محلّ دراسات الدول، إنما على أساس المجموع الظاهر في الجدول. على هذا الأساس، تفيد بيانات الجدول أعلاه بأن النسبة الغالبة من الأحكام (45,3%) استندت إلى تشريعات عادية (قوانين وضعية، أنظمة...)، تلتها الأسانيد الشرعية والفقهية بنسبة تبلغ (26,7%)، وبعدها بفارق ملحوظ المبادئ العامة للقانون بنسبة تبلغ (14,9%)، ومبادئ العدل والإنصاف بنسبة تبلغ (6,4%). أما القواعد والمبادئ الدولية، ومثلها النصوص الدستورية، فلم يتم الاستناد إليها إلا بنسبة تبلغ (3,4%) للأولى، و(3,3%) للثانية، مع غياب كليّ للأولى في أحكام سبعٍ من الدول المشاركة، وغياب مماثل للثانية في أحكام خمس دول.

وبينما تبدو هذه النتائج، معطوفة على توزّع الأحكام بحسب موضوعها وبحسب الجهة القضائية الصادرة عنها طبيعية، ذلك أن القوانين الوضعية تُلزم القاضي، كما يُلزمه مبدأ تسلسل القواعد القانونية، بحيث لا يجوز له الانتقال عبر مصادر الحقوق إلا وفق قواعد معيّنة، فإن نسبة الاستناد الضعيفة إلى مبادئ وقواعد دولية تشي بوجود حاجة حقيقية للتعريف أكثر بهذه المبادئ والقواعد، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق المرأة الإنسانية.

الجدول رقم (11): توزّع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، ونسبتها المئوية.

النسبة %	المجموع	اليمن	موريتانيا	مصر	لبنان	العراق	السودان	الجزائر	تونس	البحرين	الإمارات	الأردن	الأثر القانوني والعملي للحكم
21,2%	125	-	10	8	12	25	44	8	3	2	8	5	أرسى اجتهاداً جديداً
16,1%	95	13	14	6	2	1	25	3	3	16	1	11	كرّس رأياً فقهياً جديداً
37,8%	223	14	10	46	31	19	35	15	6	18	4	25	كرّس مبدأ قانونياً معيّناً
11,0%	65	3	17	35	-	1	2	5	-	-			كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
13,9%	82	1	-	50	31	-	-	-	-	-	-	-	غير ذلك

إن مكانة الاجتهاد كمصدرٍ من مصادر الحقوق تمدّ السلطة القضائية بقوة تتجاوز حدود تطبيق القوانين إلى إرساء قواعد جديدة، قد تبلغ أهميتها درجة التأثير على المسار التشريعي للدولة.

تعكس نتائج الجدول رقم (11) أعلاه أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء من خلال الأحكام التي يصدرها والآثار التي تترتب عليها، حيث يبدو التناغم كبيراً بين الآثار القانونية والعملية التي أحدثتها الأحكام والقرارات القضائية محلّ دراسات الدول المشاركة وبين المعايير التي حددتها الدراسة لاختيار نوعية هذه الأحكام والقرارات. فتوزّع الأثر النوعي للأحكام بين أحكام كرّست مبدأ قانونياً معيّناً (بنسبة تبلغ 37,8%)، وأخرى أرسى اجتهاداً جديداً (بنسبة تبلغ 21,2%)، أو كرّست رأياً فقهياً جديداً (بنسبة تبلغ 16,1%)، أو حتى كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم (بنسبة تبلغ 11,0%). فهذه النسبة الأخيرة، وإن كانت الأدنى مقارنة بالنسب الأخرى، إلا أنها تفيد أن للسلطة القضائية قوة تتجاوز حدود تطبيق القوانين إلى إرساء قواعد يمكن أن تدفع بالمشرّع إلى تعديل موقفه من الكثير من المسائل، وهذا ما يتجلّى في نتائج أكثر من دولة.

أما الأحكام التي كرست مبادئ قانونية معينة، أو أدرست اجتهادات جديدة، أو كرّست رأياً فقهياً جديداً، فإن أهميتها تكمن، في تأكيدها على الدور الريادي للقضاء في تأويل القوانين تأويلاً إيجابياً مستنيراً وفي إرساء اجتهادات جديدة فيما يتعلق بحقوق المرأة من جهة، وفي أنها تنير الدرب لقضاة آخرين عند نظرهم في قضايا مشابهة من الجهة الأخرى، لاسيما إذا كانت قرارات صادرة عن المحكمة العليا في الدولة.

الفرع الثاني: تحليل الأحكام والقرارات القضائية

طبقاً للإطار المرجعي للدراسة، ومنعاً لتشتت الحقوق وتوزيعها على عناوين كثيرة، خاصةً وأن بعضها قد يتداخل على أرض الواقع مع بعضها الآخر، فقد اعتمدت هذه الدراسة تصنيف الحقوق محلّ الأحكام والقرارات القضائية المختارة بحسب ثلاثة مجالات، هي:

المجال الأول: الأحوال الشخصية.

المجال الثاني: الحقوق السياسية والمدنية.

المجال الثالث: الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

المجال الأول: الأحوال الشخصية:

بعد أن بيّنت النتائج الإجمالية أن مجال الأحوال الشخصية هو، دون منازع، المجال الأول الذي يدفع المرأة إلى اللجوء إلى القضاء، تشير النتائج التفصيلية المتعلقة بهذا المجال إلى أن قضايا الأحوال الشخصية لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل حياة المرأة، وإن كانت الغلبة هي للقضايا المرتبطة بالزواج وما يقع في دائرته (25,7%)، تليها المسائل المتصلة بالحضانة (19,9%)، وبعدها، إنما بفارق بسيط، القضايا الناشئة عن الطلاق أو فك الرابطة الزوجية بشكل عام (18,7%)، ثم قضايا النفقة (15,3%). أما النسبة الباقية من الأحكام، ومجموعها (20,4%)، فتتوزع بين قضايا مختلفة، منها قضايا النسب، والإرث والوصية، والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، والتي كانت جميعها محلّ اهتمام من جانب القضاء العربي.

المحور الأول: في قضايا الزواج:

تناولت الأحكام ذات الصلة بمجمل المسائل الأساسية التي تُطرح عموماً في محور الزواج، بدءاً بالسن الأدنى للزواج، وشرط الرضا، والولاية في الزواج، والمهر، وصولاً إلى حق الاشتراط في الزواج، والحقوق الزوجية والطاعة والنشوز، وإثبات الزواج، وغير ذلك من المسائل.

1- في السن الأدنى للزواج:

- في مصر، وتعزيراً لعدم مشروعية عقود الزواج لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر، قضت محكمة الأسرة (الضواحي) "بورشيد" (رقم 358 لسنة 2009م شرعي كلي) بأنه "لايجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

• وفي **موريتانيا**، تصدى القضاء للآثار السلبية لزواج الصغيرة والأضرار الجسيمة التي تلحق بها بسبب الزواج المبكر، فكان الحكم رقم 05/142 الصادر بتاريخ 2005/07/11م عن محكمة الاستئناف - الغرفة المدنية والاجتماعية- بنواكشوط، والذي أكد على أن إجبار القاصر والبكر على زواج لا ترضى به هو أمر يستنكره القضاء الموريتاني. وكانت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 2001م قد حدّدت السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة، واشترطت موافقة الطرفين، لكن مسألة موافقة المرأة تبقى، بحسب الدراسة، مطروحة أمام القضاء لإبهام عبارة الطرفين، فهل يقصد بها شخصا الزوج والزوجة أم أولياؤهما أم الجميع معاً؟

• وفي **اليمن**، حيث لا يحدّد القانون سنّاً أدنى للزواج، تطرّق القضاء لمسألة زواج الصغيرة في الحكم الابتدائي النهائي الذي لم يُطعن به والصادر عن محكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/4/15م، والذي كان السبب الدافع لاقتراح تعديل المادة رقم (15) من قانون الأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج. تتلخّص وقائع القضية بأن والد المدعية قام بتزويجها من المدعى عليه دون علمها وموافقها وهي طفلة تبلغ من العمر 8 سنوات تقريباً، وبعد عقد الزواج زفت إلى المدعى عليه في مدينة حجة حيث قام بمباشرتها وهي مازالت طفلة لا تعي حقوقها ومسئولياتها كزوجة، وقام المدعى عليه بضربها وشتمها، فطلبت الطفلة الزوجة في ختام دعواها فسخ عقد نكاحها من المدعى عليه وإلزامه بدفع مبلغ معيّن تعويضاً لها عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بها وتحميله نفقات التقاضي. وقد سارت المحكمة في إجراءات نظر الدعوى، وقبلت الدعوى من القاصرة بواسطة محاميتها المتبرعة، فكان أن انتهت القضية بقبول المدعى عليه لتطبيق زوجته مقابل مبلغ معيّن، وذلك بعد أن استأثرت المسألة باهتمام وسائل الإعلام اليمنية والعربية والدولية وتحولت القضية إلى قضية رأي عام شغلت الرأي العام المحلي والعربي والدولي. وكان اللاف في القضية، بحسب دراسة اليمن، ما يلي:

- قبلت المحكمة الدعوى من القاصرة بواسطة محاميتها المتبرعة للترافع عنها دون أن تتعرض لأهلية القاصرة والولاية عليها.

- في الدعوى المقدّمة للمحكمة كانت المدعية تطلب فسخ عقد نكاحها لصغر سنّها ولإضرار المدعى عليه بها، في حين أن القانون اليمني النافذ لا يجيز للصغير فسخ عقد نكاحه إلا بعد أن يبلغ، وهو ما يسمى في القانون اليمني (خيار البلوغ)، والثابت أن المدعية لم تكن بالغة حين تقديمها للدعوى، كذلك فإن الفسخ للضرر لا وجود له في القانون اليمني، بل هناك الفسخ للكرهية، وهو يقابل الخلع القضائي في القانون المصري.

- تعامل الحكم مع دعوى الفسخ المقدّمة إلى المحكمة على أنها دعوى خلع وليست دعوى فسخ.

2- في الرضا في الزواج:

• في **موريتانيا**، حيث "لا يصح تزويج المرأة البالغة بدون رضاها"، تعرض القضاء الموريتاني (في الحكم رقم 05/142 الصادر بتاريخ 2005/07/11م عن محكمة الاستئناف - الغرفة المدنية والاجتماعية- بنواكشوط) إلى قضية حاول فيها رجل الالتفاف على حق المرأة في اختيار زوجها، وذلك باتهامها أنها زوجته، وأنها أقامت علاقة مشبوهة مع رجل آخر، وقد طالب المحكمة بإنهاء هذه العلاقة، ليتبيّن لاحقاً للمحكمة أن القضية برمتها تجنّي على فتاة تزوجت زواجاً صحيحاً تمّ أمام إمام مسجد المدينة ولديها شهود. كما اتضح أن الرجل

الذي يتهمها بأنها زوجته قبل زواجها المطعون لم يكن غير كافلها ووليها، وقد ثبت للمحكمة أن المعنية ألحّت عليه لحضور زفافها لكنه لم يحضر لتفاجأ بعد ذلك باتهامه الباطل لها وقد أتى بشهود لم تتم تزكيته فلم تُقبل شهادتهم. وقد رأت المحكمة في حيثيات قرارها أن الرجل المدعي كان يريد الفتاة زوجة له وتأخر بطلبها إلى أن رآها تزف فاختلفت تلك القضية برمتها، ولعلّ أهم ما قرره المحكمة هو أنه "حتى لو (فرضنا جدلاً أن قصة الرجل الكافل) كانت صحيحة، فلا بد من رضا اليتيمة في تزويجها من كافلها وهو ما لم يحصل".

• وفي اليمن، حيث لا يصحّ عقد الزواج بدون رضا الزوجين، أرست الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2002/4/20م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (89) لسنة 1423هـ مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية مفادها (أنه يشترط في عقود النكاح رضا المرأة وأن القاعدة الشرعية تقضي بأن كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا يُعمل به شرعاً). ويكتسب هذا الحكم وهذا المبدأ، بحسب دراسة اليمن، أهمية بالغة للغاية في المجتمع اليمني الذي يسود فيه عرف لا يهتم كثيراً برضا المرأة واختيارها لشريك حياتها. وفي السياق عينه، كرّست محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف بتاريخ 2009/3/28م رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز قبول المحكمة واعتمادها على إفادة الصغيرة للتأكد من رضاها بالزواج من عدمه إذا كان في ذلك مصلحة للصغيرة).

3- في الولاية في الزواج:

مع الإشارة إلى أن أحكام الولاية في الزواج قد تختلف بين دولة وأخرى، فقد أرسى القضاء العربي مبادئ واجتهادات مهمة في مجال حماية المرأة من تعسف الولي في استعماله حق الولاية، ومنها:

• انتقال الولاية في تزويج البنت إلى القاضي في حالة العضل، أي في حالة امتناع الولي عن تزويج ابنته بدون مسوغ شرعي: من الجهات القضائية التي أرست هذا المبدأ محكمة النقض في أبو ظبي (الحكم رقم 102 سنة 2008م -أحوال شخصية- جلسة 2008/11/21م)، والمحكمة العليا في السودان (الحكم القضائي رقم 2006/207م) وقد تناولت في قرارها موضوع الكفاءة التي حصرها القانون السوداني في الدين والخلق؛ مما جعل المحكمة تعتبر أنه متى تحققا تكون الكفاءة محققة. وبالمعنى ذاته، اعتبرت محكمة الاستئناف في نواكشوط، في موريتانيا، أن الكفاءة في الزواج على أساس النسب لا مسوغ لها شرعاً وعرفاً، وأن "رد الأكفاء لا يحدده الأب وحده بل يشاركه في تحديده البنت وأمها والعرف والعادة"؛ وبذلك قضت المحكمة في قرارها رقم 2000/35 بتاريخ 2000/4/7م بصحة زواج ابنة من الرجل الذي اختارته رغم معارضة أبيها. وكان قد سبق هذه القرارات قرار للمحكمة العليا في الجزائر (رقم 90468 صادر بتاريخ 1993/03/30 عن غرفة الأحوال الشخصية)، اعتبرت فيه المحكمة أن امتناع الولي عن تزويج ابنته الراشدة دون مبرر يعدّ تعسفاً في استعماله حق الولاية، ويشكّل خرقاً لأحكام المادة رقم (12) من قانون الأسرة؛ ونتيجة لذلك، أرسى قضاة المحكمة العليا الجزائرية اجتهاداً قضائياً فيما يخص حق الولاية للأب على ابنته الراشدة، قضى بإخراج المرأة البالغة من سيطرة وليّها إذا لم يكن في المنع مصلحة لها، وقد أدى هذا الاجتهاد إلى إلغاء المادة رقم (12) من قانون الأسرة، بمقتضى الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م، وتعويضها بالمادة رقم (11) منه، والتي أعطت للمرأة الراشدة الحق في الزواج بوليّ تختاره من عائلتها أو خارجها.

• **الولي في الزواج لا يكون وكيلاً عن الزوجة إلا برضاها:** أرست المحكمة العليا في **السودان** هذا المبدأ القانوني (حكم رقم 95/132)، وكان الأمر قد اختلط على الطاعن، فأوضحت المحكمة في قرارها الفرق بين الولاية في الزواج، وهي حق من حقوق الأولياء حسب ترتيب الإرث وفق ما ينص عليه القانون السوداني، وبين الوكالة التي بمقتضاها تستطيع الزوجة أن توكل من تشاء برضاها، فترتب على ما سبق أن الولي عن المرأة في الزواج لا يكون وكيلاً عنها إلا برضاها.

• **نزع الولاية في الزواج من الولي العاضل إلى الولي الذي يليه: في اليمن،** حيث إن الولي في عقد الزواج هو ركن من أركان هذا العقد فلا تقوم له قائمة بدونه، فقد اعتمد القضاء اليمني (الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2009/4/5م) رأياً فقهيّاً جديداً قضي بقبول دعوى المرأة المدّعية، وكانت امرأة بالغة عاقلة، الآيلة إلى نقل ولاية تزويجها من عمها العاضل (الممتنع) إلى ابن عمها الذي كان يريد الزواج بها، كي يكون ولياً لها في إبرام عقد الزواج، بحيث إن ابن العم جمع، طبقاً للحكم المشار إليه، بين صفة الزوج المعقود له وصفة وليّ المرأة الذي ينوب عنها في إبرام عقد الزواج، مما اعتُبر حرصاً من جانب المحكمة على كفالة حق المرأة البالغة في اختيار شريك حياتها. وكان حكم آخر (الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء الصادر بتاريخ 2008/11/10م) قد سلط الضوء على أحكام الولاية في الزواج المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية في اليمن، وعلى استغلال بعض الأولياء لعمومية وتجريد النصوص النازمة لها، مما دفع الجهات المختصة إلى اقتراح تعديلات على تلك الأحكام.

• **اعتبار القاضي ولياً لمن لا وليّ لها، وإن كانت أجنبية، واشترطه على الزوج الإنفاق والحفظ والصون للمرأة المعقود عليها:** بهذا المعنى جاء الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران (في **اليمن**) بتاريخ 2007/11/28م بزواج امرأة أسلمت حديثاً بناءً على طلبها من رجل ترغب بالزواج به لعدم وجود وليّ شرعي لها؛ والحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2009/5/4م، والذي كرس رأياً فقهيّاً جديداً بقبول طلب المرأة الأجنبية لولاية القضاء اليمني في تزويجها ممن ترغب الزواج به في الإقليم اليمني إذا ما ادّعت أمام القضاء اليمني بعدم وجود وليّ لها في بلدها الذي تحمل جنسيته.

4- **حق الاشتراط في عقد الزواج:**

إن من حق المرأة أن تضع شروطاً في عقد الزواج، كأن تشترط الزوجة على الزوج عدم زواجه من أخرى، أو أن تسكن في بلد أو مكان معيّن، أو أن تواصل دراستها أو عملها، أو أن تحتفظ بحقوقها في تطبيق نفسها (حق الاحتفاظ بالعصمة)، وغير ذلك من الشروط المشروعة. في **الأردن**، قضت محكمة استئناف عمّان الشرعية بفسخ عقد زواج تنفيذاً للشرط المذكور في عقد الزواج المتضمّن بأن تطلق المدّعية نفسها متى شاءت (القرار رقم 1996/4033 -هيئة خماسية- بتاريخ 1996/4/1م). وفي **موريتانيا**، اعتبرت محكمة الاستئناف بنواكشوط أنه إذا اشترطت الزوجة على الزوج عدم زواجه من أخرى ثم اكتشفت أنه متزوج عليها يحق لها أن ترفع دعوى تطليق (الحكم رقم 05/009 بتاريخ 2005/03/21م). وفي سابقة تعود إلى ما قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية في موريتانيا، كانت الزوجة قد أجرت

صلحاً مع زوجها أمام المحكمة تعهّد بموجبه أمام القاضي بعدم الزواج عليها، وأن لا سابقة ولا لاحقة، وإن كانت قبلت تعدد الزوجات في عقد الزواج إلا أنها اشترطت في عقد الصلح نقيض ذلك، فقضت المحكمة بضرورة أن يؤخذ في الحسبان محتوى الصلح القضائي (حكم محكمة الاستئناف رقم 98/20 بتاريخ 1998/4/29م)، فترتب على هذا الحكم أنه وضع مبدأ قانونياً يقرّ للزوجة الحق في تعديل بنود عقد الزواج بموجب عقد صلح بينها وبين زوجها لاحق على عقد القران. وفي اليمن، أرسّت المحكمة العليا (في الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/4م الطعن بالنقض الشخصي رقم 445 لسنة 1420هـ) مبدأً أو قاعدة قضائية مفادها أن التزام الزوج لزوجته بإسكانها في مكان معيّن يوجب على الزوج الوفاء به، علماً بأن قانون الأحوال الشخصية اليمني لا ينص صراحة على وجوب وفاء الزوج بالشروط التي تشترطها عليه الزوجة عند إبرام عقد الزواج؛ لذلك قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة القضائية ضمن القواعد القضائية المستخلصة من قبل المحكمة العليا، وذلك في العدد الأول، الجزء الثاني، من القواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا عام 2004م.

5- المهر:

يعدّ المهر واحدًا من أهم حقوق المرأة الشرعية والقانونية؛ لذلك كرّس القضاء العربي عددًا من المبادئ الأساسية الهادفة إلى حماية هذا الحق وكفالاته، منها:

- **في الأردن،** يجوز للزوجة المطالبة بجميع توابع مهرها ولو لم يدخل بها زوجها (محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 38315 لسنة 1994م -هيئة خماسية- بتاريخ 1990/1/18م)، كما يجوز طلب التفريق للإعسار عن دفع المهر المعجل (محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 1995/39278 -هيئة خماسية- بتاريخ 1995/8/26م)، بالإضافة إلى أنّ المهر يُعدّ دينًا في ذمة الزوج له أولوية على التركة في حال وفاته، ولا يُعدّ جزءًا من حصة الزوجة في الميراث (محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/2081 -هيئة ثلاثية- بتاريخ 2004/11/7م).
- **وفي البحرين،** أكد القضاء على حق المرأة "المطلقة" في الحصول على مهرها (الحكم الشرعي الصادر عن المحاكم الجعفرية في الدعوى رقم 292 لسنة 1998م واستئنافه رقم 199 لسنة 2000م).
- **وفي السودان،** فضلًا عن أن القضاء ثابت على اعتبار أن المهر هو حقّ خالص للمرأة، ويتأكد بالدخول الحقيقي، وكذلك بالخلوة الصحيحة ولو كان الزوج عنيّنًا (الحكم القضائي رقم 2001/282، الصادر عن المحكمة العليا في 2001/11/17م)، فقد أرسى اجتهاد المحكمة العليا مبدأ مهمًا، بموجبه لا يعدّ قبض الولي مهر الزوجة قبضًا منها إلا إذا كان القبض بإذن صريح من الزوجة، وعليه لا يعد سكوت الزوجة عند قبض المهر رضا بالقبول، ذلك أن الإذن بقبض المهر لا يكون إلا صراحة (حكم رقم 91/60 صادر بتاريخ 1991/4/4م). ويضيف اجتهاد المحكمة العليا أن المطلقة طلاقًا بائنًا تستحق كامل مهرها المؤجل، ولا عبرة لما تبقى من أجل لاستحقاقه (الحكم رقم 2004/409 الصادر بتاريخ 2004/12/30م)، وأن للمرأة الحق في الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها (الحكم رقم 2009/3 الصادر في مارس/آذار 2009م).

• وفي **العراق**، أخذ القضاء بعين الاعتبار أن تحديد مقدار المهر، أو تمسك المرأة بمقدار المهر المسمى يستند إلى كون الأخير يعبر عن حقوقها المالية بالصورة التي ارتضتها ومقتنعة أنها تناسبها، في حين أن مهر المثل هو مقدار مستنتج من قرينة مفترضة بتعادل مهر النساء المتساويات في خصائص وخصال معينة، وهو بهذا الوصف رقم مفترض قد لا تقتنع المرأة بأنه يناسبها، لذا جاء اجتهاد محكمة التمييز الاتحادية (في القضية رقم 3959/ش/2006/1 في 2007/1/21م) على نحو إيجابي لصالح المرأة، بحيث أكد على **حق الزوجة بالتثبيت من مقدار مهرها المسمى قبل الحكم بمهر المثل**. وفي سياق متصل، قضت محكمة التمييز الاتحادية (في القضية رقم 1396/ش/2005 في 2006/5/3م) بأن **حق الزوجة بأثاث الزوجية لا يلغيه إقرارها بقبض المهر المعجل**، بما يعني أن المحكمة اعتمدت فصل حق المرأة بالمهر المعجل عن حقها بأثاث الزوجية، وذلك بخلاف صريح التشريع الذي يعد المهر المعجل المقبوض مصدرًا رئيسًا للأثاث بحسب ما درج عليه العرف الذي يحيل إليه المشرع في هذه المسألة.

• وفي **لبنان**، ونظرًا لأن "التفاوت في قيمة النقد بين الماضي والحاضر بلغ حدًا كبيرًا لا يتسامح به العرف العقلاني" و"حيث إن القصد متجه إلى القوة الشرائية وليس إلى عين النقد أو بصفته بما هو بحد ذاته"، أرست المحكمة الشرعية الجعفرية العليا اجتهادًا قضت بموجبه بإلزام الزوج بأن يدفع لمطلّقتها مهرًا أعلى من مقدار المهر المسمى (قرار صادر بتاريخ 2008/7/8م، وبالاتجاه عينه: قرار صادر بتاريخ 2005/7/12م وآخر بتاريخ 2005/4/5م عن الهيئة عينها).

• وفي **اليمن**، أرست المحكمة العليا (بالقرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية رقم (350) لسنة 1420هـ في جلستها بتاريخ 1999/10/3م) مبدأ عامًا أو قاعدة عامة قضائية مفادها أنه إذا لم يمكن رجوع الزوجة إلى الحياة الزوجية بوجه من وجوه الإصلاح، فعلى الزوجة عندئذ تعويض الزوج عما دفع مهرًا ونصف الشرط المدفوع مقابل حللها من عقد الزوجية. ولأهمية هذا المبدأ أو القاعدة وعموميتها فقد قامت المحكمة العليا بنشرها ضمن المبادئ والقواعد القضائية المنشورة في العدد الأول، الجزء الثاني، الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م.

6- في إثبات الزواج:

من المبادئ التي كرّسها القضاء، وسلطت بعض الدراسات الضوء عليها، حق المرأة في إثبات زواجها المنعقد خارج المحكمة بالبيّنة الشخصية. فقد أكدت محكمة استئناف **عمّان** الشرعية في قرارها رقم 1994/37682 (هيئة خماسية) بتاريخ 1994/8/21م، أنه لا يشترط الكتابة لصحة عقد الزواج ولا المكان ويثبت بالبيّنة الشرعية ومنها شهادة الشهود، ولا ينحصر إثباته بالكتابة. وفي **العراق**، كان من أبرز ما ترتّب على قرار لمحكمة التمييز بتهيئتها الموسّعة (في القضية ض 38/موسّعة أولى/1992م في 1993/10/27م) أنها قدّمت مبدأً قضائيًا جديدًا في كيفية ترجيح الأدلة المتعارضة، وبخاصة في الدعاوى المتصلة بالحل والحرمة، حيث إن القرار بيّن ضرورة ترجيح البيّنة الشخصية (الشهادة) على الأدلة الرسمية المتعارضة معها، التي تثبت تواجد المدعى عليه (الزوج) في مقر عمله بالتاريخ المدعى به بزواجه من المدعية، فلما كانت "المدعية قد أثبتت بالبيّنة بأن المدعى عليه عقد نكاحه عليها خارج المحكمة بتاريخ 1991/2/7م... فكان على

المحكمة أن تحكم بصحة الزوجية القائمة بين المتداعيين بتاريخ 1991/2/7م". وفي **موريتانيا**، حيث يعدّ الزواج العرفي من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً، وخصوصيته تكمن في أنه على عكس المجتمعات الأخرى لا يوجد ما يثبت وجود هذا الزواج، فقد تمّ الوقوف على بعض الأحكام التي كرست مبادئ عامة في هذا المجال، منها الحكم رقم 05/53 بتاريخ 2005/04/25م الصادر عن محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية والاجتماعية) بنواكشوط، والتي قضت بأن "مجرد مبيت المعني طيلة سنة معها (الزوجة المعنية) ونقلها في سيارته من وإلى البادية، وشرائه اللباس لها، وطرده الرجال عنها أكبر دليل على وقوع الزواج". وفي وقائع القضية أن المدّعية تزوجت من المدعى عليه سنة 2000م، إلا أنه طلب سرية الزواج وكنتمه عن زوجته الحامل، ولما حملت المدّعية أنكر زواجها وأنكر أبوة الولد الذي أنجبته، ولم يكن لديها كتابة تثبت زواجها، علماً أنه من الشائع عدم كتابة عقد الزواج بين الموريتانيين. فشهد شهود (ولو اختلفوا في التفاصيل) أنه كان يعاشر المدّعية معاشرة الأزواج ويسكنها بالليل والنهار ويقوم عليها بكل أمور القوامة التي يقوم بها الزواج عادة. فرأت المحكمة أنه إذا انتشر خبر النكاح بين الجيران، صاغ لمن يسمع ذلك أن يشهد بأن هذه المرأة هي فعلاً زوجة فلان.

7- في الحقوق الزوجية والطاعة والنشوز:

تترتب على الزواج حقوق وواجبات متبادلة، منها الوُدّ والاحترام والرعاية والتعاون. أما فكرة الطاعة فتقوم على الاحتباس في منزل الزوجية، بحيث يعتبر نشوزاً خروج الزوجة من ذلك المنزل أو امتناعها عن الالتحاق به، إنما كل ذلك بعد استكمال موجبات الطاعة من عقد صحيح وإيفاء معجل المهر وشرعية المنزل والأمن. ونظراً لدقّة هذه المسائل ولخطورة نتائج النشوز على المرأة، فقد أرسى القضاء العربي بعض المبادئ الأساسية التي تلقي الضوء على بعض الحقوق وعلى مفهوم الطاعة وشروطها، ومنها ما يلي:

- الحق الشرعي في التمتع بالزوجية لا يسقطه المرض:

في قضية تتعلق بحق حضانة شيخ كبير ورعايته تنازعت عليه سيدة هي زوجته وشاب هو ابنه، قُضي في **موريتانيا**، بداية ثم أمام محكمة الاستئناف في نواكشوط بذهاب الشيخ محل النزاع مع زوجته؛ ذلك "لأن الحق الشرعي في التمتع بالزوجية لا يسقطه المرض"، ولأن للزوجة "أحقية ... في حضانة زوجها". (الحكم رقم 07/03 الصادر بتاريخ 2007/01/11م عن قاضي محكمة كيهيدي، والحكم رقم 07/36 الصادر بتاريخ 2007/6/6م عن محكمة الاستئناف في نواكشوط).

- المسكن الشرعي، شرط من شروط الطاعة:

انطلاقاً من أن طلب الطاعة هو وسيلة الزوج لإجبار الزوجة قضائياً على الالتحاق بمنزل الزوجية، وأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها شرعاً متى توافرت شروطها، ومنها أن يعدّ الزوج المسكن الشرعي الذي يدعوها لطاعته فيه، فإن واحداً من المبادئ المهمة التي كرّسها القضاء هو حق الزوجة في أن يكون لها مسكن شرعي، وأنه ليس للزوج أن يطالب زوجته بالطاعة ما لم يوفر لها هذا المسكن. هذا ما أكّده، على سبيل المثال لا الحصر، في **الإمارات**: حكم محكمة التمييز في دبي رقم (19) لسنة 1998م (أحوال شخصية)، وفي **العراق**: حكم محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 3531/ش/2007 في 2007/12/31م وحكمها في القضية رقم 2246/هيئته شخصية أولى/2008

في 2008/7/24م، والذي ذهب فيه إلى حدّ التأكيد على حق المرأة بعدم المطاوعة إذا كان أثاث البيت الشرعي متنازعاً عليه. وفي **مصر**، اعتبرت محكمة الأسرة في بورسعيد (في الحكم الصادر بتاريخ 2010/2/25م في الدعوى رقم 640 لسنة 2009م شرعي كلي) أنه لما كان مسكن الطاعة هو أحد أركان الطاعة، وكان للزوج على زوجته حق الطاعة بشرط تهيئة المسكن الشرعي اللائق بحالتها، "فليس للزوج أن يدعو زوجته للدخول في طاعته في مسكن مملوك أو مؤجر لزوجته".

- الركن الأساسي لدعوى الطاعة هو بقاء الزوجية:

حيث إن الركن الأساسي لدعوى الطاعة هو بقاء الزوجية، فإن انتفاء هذا الركن يُفقد الدعوى أساسها القانوني ويؤدي إلى رفضها. على هذا الأساس، أقرّ **القضاء السوداني** مبدأً قانونياً مهماً بإسقاط حق الزوج في الرجعة في حالة الطلاق بمقابل تدفعه الزوجة له، وبالتالي إسقاط حقه في طاعة زوجته (المحكمة العليا- الخرطوم، الحكم رقم 1998/229م الصادر في 1998/9/26م). وفي **العراق**، أرست محكمة التمييز الاتحادية (في القضية رقم 3257/شخصية أولى/2009م في 2009/7/20م) توجهاً قضائياً مهماً لجهة حق الزوجة بإقامة دعوى التفريق للهجر بالرغم من إقامة دعوى المطاوعة عليها، ذلك أن "إقامة دعوى المطاوعة وإن كانت تقطع مدة الهجر... إلا أنها لا تؤدي إلى سقوط حق الزوجة بإقامة دعوى التفريق للهجر". وفي **مصر**، جاء في حكم محكمة الأسرة في بورسعيد بتاريخ 2010/2/25م (دعوى رقم 354 لسنة 2009م) أنه ليس للزوج بعد أن طلق زوجته طلاقاً بائناً أن يدعي إثبات نشوزها، ذلك "لأن هذا الطلاق يكون مسقطاً لحقه في الطاعة".

- امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إثبات عدم الأمن أو بعد ثبوت إهانتها لا يعد نشوزاً:

فقد قضت محكمة استئناف **عمّان** الشرعية في قرارها رقم 2005/349 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2005/1/17م، بفسخ حكم صادر لمصلحة الزوج في دعوى نشوز، وذلك بعد أن تبين لها أن الزوجة دفعت بعدم أمانتها على نفسها عند زوجها، وفي سكنه في بلد غير إسلامي. وفي **الجزائر**، قضت المحكمة العليا بأن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها لا يعد نشوزاً (القرار رقم 189324 الصادر بتاريخ 1998/05/19م عن غرفة الأحوال الشخصية). وفي السياق عينه، اعتبرت محكمة استئناف ولاية الخرطوم في **السودان** (في الحكم رقم 1992/215م الصادر بتاريخ 1992/5/6م في دعوى طاعة) أنه إذا عجزت الزوجة عن إثبات عدم الأمن يحلف الزوج اليمين على النفي ثم يكلف هو بإثبات الأمن فإن عجز لا تحلف الزوجة اليمين وإمّا ترفض الدعوى. وفي **لبنان**، قضت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا (قرار صادر بتاريخ 2009/7/7م) بأن إلزام الزوجة بمساكنة زوجها يصبح في غير موضعه في حال عدم أمن الزوجة على نفسها معه.

- خروج المرأة للعمل ليس نشوزاً أو عدم طاعة لزوجها:

• في **العراق**، حيث إن من بين الحقوق التي يتيّنها المشرّع حق الزوجة بعدم المطاوعة ولا تعدّ ناشزاً إذا كان البيت الشرعي بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية (المادة الخامسة والعشرون/2 - ب من قانون الأحوال الشخصية

رقم 188 لسنة 1959م النافذ)، يثور جدل قضائي حول ما إذا كان **ترجيح حق المرأة بالعمل على حق الزوج بطلب المطاوعة والنشوز** يوجب أن يكون محل عمل المرأة والتزاماتها الوظيفية سابقة لتاريخ إصدار الحكم القضائي بالنشوز أو لاحقة على قرار المطاوعة، أم لا يهم أن تكون سابقة أم لاحقة عليه؟ لذا تصدت محكمة التمييز الاتحادية لهذه المسألة في القضية 339/شخصية أولى/2010 في 2010/3/16م التي صدّقت فيها قرار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة (القرار رقم 4858/شرعية/2009 في 2009/11/25م) وقررت أنه: “ولحصول مستجدات بعد صدور قرار المطاوعة تتمثل بتعيين المميز عليها كمعلمة مما يجعل إمكانية التوفيق بين الالتزامات البيتية والالتزامات الوظيفية غير ممكنة ويجعل دعوى النشوز غير مقبولة؛ لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية ...”. تكمن أهمية هذا القرار، من جهة، في أنه حسم المنازعة من كون المرأة ارتبطت بالعمل بعد صدور قرار المطاوعة، وهو قرار ملزم وذو حجية، ومن جهة أخرى، في أنه شكّل تحولاً كبيراً في اجتهادات المحكمة السابقة التي لم تقرّ فيها برجحان حق المرأة بالعمل على حق الرجل بإصدار حكم النشوز عليها، وذلك بسبب كون المرأة ارتبطت بالعمل بعد الحكم عليها بالمطاوعة، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم 1961/شخصية أولى/2009 في 2009/6/1م، والذي جاء فيه: “إن تعيين الزوجة المدعى عليها في سلك الشرطة في بغداد بعد تأريخ عقد الزواج لا يمنحها الحق بعدم مطاوعة (المدعي) زوجها في الدار التي هيأها وحصل على حكم مطاوعتها له فيها في الجبايش”.

• وفي **مصر**، أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن **خروج المرأة للعمل ليس نشوزاً أو عدم طاعة لزوجها**، وذلك عندما خلّصت في الدعوى رقم 18 لسنة 14 قضائية “إلى اتفاق نص الفقرة (5) من المادة الأولى من القانون رقم (25) لسنة 1920م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مع الدستور بما يترتب على ذلك من آثار من بينها أن زوجته لا تعتبر ناشراً في مجال تطبيق أحكام هذا القانون في شأن حقها في العمل...”.

- امتناع الزوجة عن فراش زوجها داخل منزل الزوجية لا أثر له في الطاعة:

هذا ما أكّدت عليه المحكمة العليا في **السودان** (الحكم 2008/245 الصادر في 2008/7/6م)، موضحةً أن “الطاعة هي الاحتباس في منزل الزوجية، وبعد ذلك ما يدور في منزل الزوجية لا يؤثر على معنى الطاعة إلا إذا حدث عدم أمن؛ ومن ثم فإن امتناع الزوجة عن فراش الزوجية لا علاقة له بالطاعة وما كان يجب أن يناقش ولا أن يحلف عليه اليمين”.

- في تأثير النشوز على نفقة الزوجة:

حيث إن دعوى النشوز هي في حقيقتها دعوى وقف نفقة الزوجة الناشز، فقد أكد **القضاء المصري** على أن نفقة الزوجة “تتوقّف عن الزوجة الناشز إلى حين انتهاء حالة النشوز” (أسرة بورسعيد، الدعوى رقم 100 لسنة 2009م بتاريخ 2009/6/24م، والدعوى رقم 401 لسنة 2009م بتاريخ 2009/10/27م). أما في **اليمن**، فقد أرسّت المحكمة العليا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن **نفقة العدة والولادة لازمتان للمرأة سواء كانت المرأة مطيعة أو ناشراً** (القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم (218) لسنة 1420هـ).

8- في أثاث الزوجية:

تناولت دراسة **العراق** حقوق المرأة في القضايا المتعلقة بأثاث الزوجية فأوضحت أن أثاث الزوجية هو كل ما هو موجود في البيت الشرعي أو منزل الزوجية وتستخدمه المرأة في حياتها اليومية، بغض النظر عن مصدره، سواء أكان المهر المعجل، أو الأثاث المشتري لها كهدايا، وبقطع النظر عن وقت شرائه، سواء أكان قبل الدخول أم بعده، ويدخل في مفهومه غرفة النوم والأجهزة المنزلية وأدوات المطبخ وأية أثاث مستخدمة في منزل الزوجية. وبعد أثاث الزوجية ملجأ للمرأة بموجب القانون العراقي وتوجهات القضاء، لا بل إن المشرع لا يعد المرأة ناشراً إذا رفضت الالتحاق بالبيت الشرعي في حال كان الأثاث المجهز لا يعود إلى الزوج.

وحيث إن المنازعات القضائية حول أثاث الزوجية متشعبة وواسعة النطاق أمام المحاكم العراقية، فقد أرسى القضاء العراقي عدداً من التوجهات النوعية التي تدعم وتعزز حق المرأة بملكيته، منها:

- حق الزوجة برد أثاث الزوجية، عيناً أو نقداً، بعد أن يكون الزوج قد تصرف بها، مع تأكيد القضاء على أن قيمة الأثاث التي تمّ التصرف بها تبقى ديناً بذمة الزوج (قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 807/ شخصية أولى/ 2006 في 2006/5/17م).
- ردّ الأثاث عيناً أو قيمتها بالرغم من موافقة الزوجة على بيعها، كون القضاء قرّن تلك الموافقة بقرينة قضائية مفادها: “عدم سلامة موافقة الزوجة على بيع أثاثها من عيب الإكراه الضمني الواقع من الزوج”، لا بل أن القضاء اعتبر هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس (قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 3605/ شخصية أولى/ 2008 في 2008/11/9م).
- حق المرأة بتسليم أثاث الزوجية عينها أو قيمتها كاملة من دون تقسيط (قرار محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في القضية رقم 33/ تنفيذ/ 2004 في 2004/5/22م).
- حق المرأة بقيمة أثاث الزوجية وقت المطالبة لا وقت التصرف بها (قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية 1351/ش/ 2006 في 2006/5/3م).
- فصل حق المرأة بالمهر، وبخاصة المعجل، عن حقها بأثاث الزوجية (قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 1396/ش/ 2005 في 2006/5/3م، وفي القضية 2715/ش/ 2006 في 2006/9/11م).
- حق الزوجة بأثاث الزوجية لا يتوقف على الدخول الشرعي (قرار محكمة التمييز الاتحادية بالقضية 160/هيئة الأحوال الشخصية/ 2008 في 2008/2/10م)، حيث اعتبرت المحكمة أنه “لا توجد علاقة بين الحقوق الشرعية والقانونية المقررة للزوجة من زوجها والناجمة من عقد زواجها وبين مطالبتها بحقوقها المالية إذا حصل اعتداء عليها من زوجها”.

المحور الثاني: في قضايا الحضانة:

لعل من أهم الحقوق المكرسة للمرأة هو حق الأم بحضانة أولادها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة. وقد كفلت التشريعات العربية كافة أولوية حق الأم بالحضانة، إلا أن منازعات كثيرة تنشأ على أرض الواقع نتيجة تداخل عناصر ومعطيات مختلفة، بحيث إن (20%) تقريباً من الأحكام المتعلقة بمجال الأحوال الشخصية كان موضوعها "الحضانة"، وكان من أهم المبادئ التي كرستها تلك الأحكام ما يلي:

1- النساء أولى بالحضانة:

• **في الأردن**، وتأكيداً على أولوية حق النساء بالحضانة، جاء في قرار لمحكمة استئناف عمان الشرعية أن **حق الحضانة للنساء مصون ضمن الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وعليه فلكل واحدة من هؤلاء النسوة، إذا مس حكم حقها في الحضانة بعدما تحقق دورها فيها، أن تعترض اعتراض الغير على ذلك الحكم في سن حضانة النساء (محكمة استئناف عمان الشرعية بقرارها رقم 1999/32338 -هيئة خماسية- بتاريخ 1990/12/29م).** أمّا الأب، فيأتي دوره في الضم بعد أن تنتهي مدة حضانة النساء، أو إذا لم توجد صاحبة حق منهن في تلك المدة.

• **وفي الإمارات**، جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم 290 لسنة 29 قضائية سنة 2008م (أحوال شخصية) ما حرفيته: "وأما الشرط الخاص بالرجل الذي يطالب بحق حضانة الصغير -علاوة على الشروط العامة التي سبق ذكرها- فهو أن يكون عنده من يصلح **للحضانة من النساء** كزوجته مثلاً أو ابنته أو أخته أو خادمة أو امرأة استأجرها لخدمة الصغير فقط إذا توافرت فيها تلك الشروط العامة من البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على صيانة المحضون صحة وخلقاً من السلامة من الأمراض المعدية. ومعلوم أن الرجل وحده ليس له صبر على تربية الأطفال كالنساء في الأعم الأغلب، فإن لم يكن عنده من يصلح للحضانة من النساء، فلا حق له في الحضانة، وهذا هو فقه المالكية وبه أخذ القانون".

• **وفي السودان**، أكدت المحكمة العليا (قرار النقض رقم 1994/12 الصادر في 1994/2/8م) على "أن وجود المحضونة مع أمها أولى من وجودها مع جدتها لأبيها إذ إن المرتبة الأولى في الحضانة للأم ثم تليها أم الأم ثم بعد ذلك أم الأب فلا يوجد ما يبرر نزع المحضونة من أمها لتكون مع جدتها لأبيها".

• **وفي لبنان**، وفي ظل زواج مدني عُقد في الخارج، وعلى ضوء ما استندت إليه محكمة الاستئناف لإقرار إعطاء حضانة الطفلتين إلى والدتهما، وفشل "المميز (الوالد) في إثبات عدم أهلية المميز عليها (الوالدة) للقيام بواجبات الحضانة"، قررت محكمة التمييز تصديق قرار محكمة الاستئناف الذي أعطى الوالدة حق حضانة ابنتيهما (الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ 2005/1/11م).

• **وفي مصر**، تمّ التأكيد على حق النساء من أقارب الزوج في حضانة الأطفال بعد زواج الأم المطلقة وتقديمها على حق الأب في ضمهم باعتبار رعاية النساء لهم أحق بالاحترام (دعوى رقم 286 لسنة 2009م شرعي كلي محكمة الأسرة).

• وفي **اليمن**، أرسى القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/22م في الطعن بالنقض رقم (489) لسنة 1420هـ مبدأً عامًا أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن **للأم حق حضانة من هو بحاجة إلى الحضانة من أولادها، كما أن لها الحق في كفالة من شب عن الطوق لأنها أحسن الناس على أولادها وأرأفهم بهم**. وقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة العامة المهمة ضمن المبادئ والقواعد القضائية التي أرسيتها. وبحسب دراسة اليمن، يكتسب هذا الحكم والمبدأ الذي أرساه أهمية بالغة، لأن قانون الأحوال الشخصية ينص على أن الحضانة حق للصغير؛ ولذلك يتعلل بهذا النص كثير من القضاة وغيرهم في حرمان النساء المطلقات أو الأراامل من حضانة أولادهن بذريعة عدم توافر شروط الحضانة أو انتفاء شروطها، إضافة إلى المبدأ الذي أرساه الحكم بشأن تقرير حق الأم في كفالة أولادها بعد انقضاء سن الحضانة، ذلك أن المتبّع قبل تقرير هذا المبدأ كان أن الصغير بعد انقضاء سن الحضانة يكون له الخيار في كفالة أبيه أو أمه طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

2- الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه، أي مصلحة المحضون:

• في **الأردن**، وفي موقفٍ لافٍ وحاسم، قضت محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 1992/34216 (هيئة خماسية) بتاريخ 1992/4/25م بأن **حق المرأة في الحضانة لا يسقط وإن كانت عمياء، طالما أمكنها حفظ المحضون ورعايته**. وقد أضافت المحكمة ذاتها في قرارٍ لاحق (محكمة استئناف عمّان الشرعية، القرار رقم 1995/39466 -هيئة خماسية- بتاريخ 1995/7/3م) أنه **لا بد لمن يدفع بعدم أهلية طالبة الحضانة، لإهمالها الصغير، من أن يذكر أسباب الإهمال حتى يصار بالدفع** (محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 1995/39466 -هيئة خماسية- بتاريخ 1995/7/3م). وعليه، فإذا أقرّ الوالد بوجود أحد الصغار بيد أمه فهذا إقرار بأهليتها لحضانة الباقي (محكمة استئناف عمّان الشرعية قرار رقم 2004/145 -هيئة ثلاثية- بتاريخ 2003/11/23م).

• وفي **الإمارات**، جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا (رقم 290 لسنة 29 قضائية سنة 2008م/أحوال شخصية) "أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة...". وتابعت المحكمة: "أما الشرط الخاص بالمرأة ... فهو أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، فلو تزوجت من رجل ذي رحم محرم من المحضون، كعمه مثلاً، أو كانت لم تزف بعد إلى الرجل الأجنبي عن المحضون، أو قدرت المحكمة أن مصلحة المحضون هي في بقاءه مع أمه المتزوجة من أجنبي عنه فإن زواجها لا يسقط حقها في الحضانة".

• وفي **البحرين**، تشير الدراسة إلى أنه، وفي تطور هائل إلى الأمام، وضع القضاء البحريني (الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم 2010/177 بجلسة 2010/6/29م) قاعدة جديدة مؤداها إلزام إدارة الهجرة والجوازات منح تأشيرة إقامة للحاضنة الأجنبية بالبلاد طوال مدة حضانتها، وبررت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية قضاءها الذي أرسَتْ به هذه القاعدة أن الحضانة تعني القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومقرده والسهر على صحته، ويتعلق بها حق المحضون وحق الحاضن معاً وأنها ليست حقاً خالصاً لأحدهما دون الآخر، إلا أن **حق المحضون فيها أظهر وأقوى بما يستتبع معه بقاء الحاضنة**

في بلد المحضون ومن ثم أحقية الحاضنة الأجنبية في الحصول على تأشيرة إقامة في الدولة. كما ساندت المحكمة هذا القضاء بما أوجبه المادة رقم (139) من قانون أحكام الأسرة من أن لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضنته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره. وكان سبق للدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية أن أصدرت حكماً مهماً (الحكم الصادر في الدعوى رقم 2009/8044-جلسة 2010/1/31م) قضى بأحقية المدعي في كفالة ابنة زوجته والتي رزقت بها من زوج أجنبي سابق وذلك حفاظاً على البنت من الضياع، وألزمت المحكمة إدارة الهجرة والجوازات بنقل إقامة البنت إلى المدعي "زوج الأم". وفي قضية أخرى، ألزمت محكمة الأمور المستعجلة (الحكم في الدعوى المستعجلة رقم 2009/189 - جلسة 2009/1/29م) إدارة الهجرة والجوازات بوقف إجراءات تسفير المدعية وبتجديد إقامتها لحين انتهاء فترة حضنة ابنها، وقالت المحكمة في أسباب الحكم أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعية أجنبية وأنه قد صدر حكم في الدعوى الشرعية المستعجلة رقم 2007/1666 بضم حضنة الابن.... لها، وكان البادي للمحكمة أن إقامة المدعية قد انتهت، وهي الحاضنة للابن.... البحريني الجنسية، فيكون من حقها ومن مصلحة الصغير وحقه في رعايتها له الإقامة بالبلاد وأن تهديدها بالسفر من قبل إدارة الهجرة والجوازات يتوافر به عنصر الاستعجال المبرر للجوء إلى القضاء المستعجل. وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم بعد أن حكمت محكمة الاستئناف بإلغائه (الحكم في الاستئناف رقم 445 لسنة 2009م)، وبررت المحكمة تأييدها له بأن صدور قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2009م وما أورده في المادة رقم (139) يسري على المدعية ويمنحها الحق في الإقامة بالبحرين طوال مدة حضانتها لابنها البحريني الجنسية (الطعن رقم 312 لسنة 2010م - جلسة 2010/7/5م).

• وفي تونس، وفي قرار مستنير آخر في هذا المجال، أعطت محكمة التعقيب (قرار تعقيبي مدني رقم 57466 المؤرخ في 1997/4/22م) مدلولاً عميقاً لدور الأم الحاضنة، إذ اعتبرت أنه رغم كون الأم أصبحت مقعدة وعاجزة عن التنقل إلا بواسطة كرسي متحرك فإن وضعها هذا لا يحرمها من الاضطلاع بمهام الحضانة التي يغلب عليها الجانبان النفسي والمعنوي على الجانب المادي البحث.

• وفي الجزائر، ذهبت المحكمة العليا إلى حدّ اعتبار أن محاضر مصالح الأمن ليست دليلاً كافياً على عدم صلاحية الأم لممارسة حقها في الحضانة، وأنه كان على قضاة الموضوع إجراء تحقيق بهذا الشأن ومراعاة مصلحة المحضون (قرار المحكمة العليا رقم 245123 الصادر بتاريخ 2000/07/18م عن غرفة الأحوال الشخصية). وقد أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل قانون الأسرة بإضافة المادة رقم 67 التي تنص على أسباب سقوط الحضانة، وقد أكدت الفقرة 03 منها على أنه تراعى في جميع الحالات مصلحة المحضون.

• وفي السودان، اعتبرت المحكمة العليا في قضية إسقاط حضنة (الحكم رقم 91/74 بتاريخ 1991/5/6م)، أنه طالما ثبت للمحكمة أهلية الحاضنة للحضانة فلا يقدح في ذلك أن تكون البينة التي استندت إليها المحكمة في إثبات الأهلية هي شهادة شقيق الحاضنة ووكيلها في القضايا التي رفعتها ضد مطلقها. وتواترت الأحكام القضائية المضيئة للمرأة السودانية في موضوع الحضانة، فقرر القضاء أن كبر سن الجدة الحاضنة وحده لا يعجزها عن مباشرة المحضونين (حكم محكمة الاستئناف رقم 92/269 بتاريخ 1992/6/20م، وقد تأيد بقرار

النقض 1992/178م)، وأن وجود المحضونين في بعض الأوقات بمفردهم في المنزل لا يعد إهمالاً مسقطاً للحضانة، الأمر الذي عبّرت عنه المحكمة العليا بالقول بأن عدم وجود الحاضنة في منزلها مرتين لو أعتبر مسقطاً للحضانة لأسقطت الحضانة على كل نساء السودان (الحكم رقم 93/179 بتاريخ 1993/10/9م). ولعلّ أكثر الأحكام شجاعةً وجراًة، بحسب دراسة السودان، هو حكم المحكمة العليا الذي أكد على حق الأم الحاضنة في الحضانة وإن كانت زانية وحملت ووضعت سفاحاً، ذلك أن مجرد الحمل سفاحاً ليس سبباً كافياً لإسقاط حضانتها (الحكم رقم 96/131 بتاريخ 1996/8/7م). وواصل القضاء السوداني تأكيد كفالة حقوق المرأة الحاضنة، فقرر أيضاً أن سكن الحاضنة مع المحضون بدون عاصب لا يقدح في أهليتها للحضانة (حكم المحكمة العليا رقم 2006/189م).

• وفي العراق، حيث تقرر أن حق الأم في الحضانة لا يسقط بزواجها من أجنبي إلا في ضوء النتيجة التي تصل إليها الخبرة الطبية في تحديد مدى تضرر المحضون من تركه لحاضنته (قرار محكمة التمييز في القضية بالرقم 2896/شخصية/1999 في 1999/7/10م)، حاول القضاء أن يضع معيار مصلحة المحضون أو عدم تضرره في إطار علمي موضوعي، مما يجعل حق الأم في الحضانة بمنأى عن التقييم الكيفي، أو الربط بين واقعة معيّنة، كزواج الأم أو أية واقعة أخرى، وبين تضرر المحضون، دون أي سند موضوعي لهذا الربط، خاصةً وأن المشرع العراقي ألزم الزوج الجديد بالتعهد حال العقد برعاية الصغير/المحضون وعدم الإضرار به، ويمنح الحاضنة طلب التفريق من زوجها الجديد إذا أخلّ بتعهدده. وفي الإطار نفسه، أكدت محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 1552/1553/ش/2006 في 2006/5/7م على "...أن تكون أسباب الإسقاط للحضانة موضوعية وجبرية وبما يتناسب مع مصلحة المحضون وليس بالاستنتاج غير المبرهن..."، مما يعني أن المحكمة تشترط في تطبيق معيار مصلحة المحضون أن يُبنى هذا المعيار على أسباب موضوعية واقعية وغير مستنتجة من واقعة ثانية. فزواج الحاضنة المطلقة من أجنبي يجب ألا يكون بمثابة واقعة يستنتج منها تضرر المحضون، وكذلك عمل المرأة، وغير ذلك، بل إن المحكمة تؤكد على أن سبب حرمان الأم من الحضانة لتضرر المحضون يجب أن يكون مستقلاً بثبوته. على هذا الأساس، وبما يؤكد ثبات محكمة التمييز الاتحادية على موقفها، فقد اعتبر أن حق الأم بالحضانة لا يسقط برغبتها بالسفر مع ابنتها المحضونة (محكمة التمييز الاتحادية في القضية 3627/ش/2007 في 2007/12/31م).

• وفي مصر، وعلى سبيل المثال، انتهى الحكم في الدعوى رقم 317 لسنة 2008م الصادر عن محكمة الأسرة (الضواحي) في بورسعيد، إلى القول بأحقية أم الأم في حضانة الصغير لثبوت عدم الجدية من الأب والجدة للأب في الرعاية وفقاً للوقائع المادية المتعلقة بأبناء الأب الآخرين المدّعين في مؤسسة إيوائية، وهو ما يعني تغليب الأدلة الواقعية على نقل الحضانة للأسباب القانونية. ويرد في السياق عينه حكم آخر لمحكمة الأسرة في بورسعيد بتاريخ 2010/3/30م (رقم الدعوى 667 لسنة 2009م والدعوى 1370 لسنة 2009م)، رأت فيه المحكمة أن مصلحة المحضون تقضي بضمّه إلى جدّته لأبيه بدلاً من جدّته لأمه. وتأكيداً على أن الأولوية هي لمصلحة المحضون، جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر (74 لسنة 17 قضائية دستورية) ما حرفيته: "إن الحضانة -في أصل شرعتها- هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته. والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وهي تتحقق بأن تضمه الحاضنة -التي لها الحق في تربيته- إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه، وأحرص على توجيهه وصيانتها، ولأن انتزاعه منها...مظلمة للصغير".

3- حق المرأة الحاضنة في الجمع بين العمل والحضانة:

• **في الأردن**، وبعد تأكيدها على أنَّ العمل واحتراف المرأة طلباً للرزق لا يسقط أهليتها للحضانة (محكمة استئناف عمّان الشرعية، القرار رقم 1991/32719 -هيئة خماسية- بتاريخ 1991/3/21م)، قضت محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 2004/2097 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2004/10/25م، بأنَّ قيام الأم الحاضنة بوضع الصغيرة في دار حضانة أثناء ساعات دوامها لا يعد إهمالاً بحضانتها، ولا تركاً لها، ولا يؤثر على مصلحة الصغيرة.

• **وفي الإمارات**، كرّس الحكم رقم (63) لسنة 2002م (أحوال شخصية) جلسة 2001/2/3م الصادر عن محكمة تمييز دبي **حق المطلقة في الجمع بين الحق في الحضانة والعمل** لتمكينها من رعاية نفسها ومحضونها، وهو ما اعتمدته المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2005م.

• **وفي الجزائر**، كرّست المحكمة العليا، في قرارها رقم (245156) الصادر بتاريخ 2000/07/18م عن غرفة الأحوال الشخصية، ما استقر عليه الاجتهاد ومفاده أنه لا يمكن اعتبار عمل المرأة الحاضنة من الأسباب التي تؤدي إلى حرمانها من حق الحضانة. وقد أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل قانون الأسرة سنة 2005م بإضافة المادة رقم (67) من القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م، والتي نصت صراحة على: "أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عن المرأة في ممارسة الحضانة".

• **وفي السودان**، أرست المحكمة العليا، في قرارها رقم 94/219 الصادر في 1994/5/17م مبدأ قانونياً أعطى المرأة الحاضنة الحق في الخروج للعمل وكسب العيش وقضاء حوائجها. وقد واصلت المحكمة العليا تأكيدها على هذا الحق معتبرة أن عمل الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة ولا يكفي وحده لإثبات الإهمال (القرار رقم 95/188 بتاريخ 1995/11/4م، والقرار رقم 2006/189).

4- إن حق الأم في الحضانة مصون، بغض النظر عن جنسيتها:

هذا ما أكدت عليه، في **الأردن**، محكمة غرب عمّان الابتدائية بصفتها الجزائية بتاريخ 2008/6/17م من خلال إدانتها لوالد أردني بجنحة التعدي على حرية قاصر، وإلزامه بتسليم الطفل لوالدته الحاضنة، والتي كانت تركية الجنسية. وفي **الإمارات**، أرست محكمة النقض في أبو ظبي (الحكم رقم 557 لسنة 2008م -أحوال شخصية- جلسة 2009/1/14م) مبدأ مهماً مفاده أنه لا يشترط أن تكون جنسية الحاضنة من جنسية وليّ المحضون، وأن عدم بعد المدينة التي تقيم بها الحاضنة عن المدينة التي يقيم بها وليّ المحضون لا يسقط حقها في الحضانة. وفي **الجزائر**، قضت المحكمة العليا بأن اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية لا يسقط حقها في الحضانة ما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي، وذلك كون الأم أولى بحضانة أبنائها (قرار المحكمة العليا رقم 457038 الصادر بتاريخ 2008/09/10م عن غرفة الأحوال الشخصية)، فيكون القرار قد كرّس، بحسب دراسة الجزائر، اجتهاداً قضائياً جديداً يتمثل في أن اكتساب جنسية أجنبية لا يعدّ من مسقطات الحضانة عن الأم حتى ولو كانت مقيمة في بلد أجنبي.

5- الإسلام ليس شرطاً من شروط الحضانة:

هذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في **الإمارات** (الحكم رقم 298 لسنة 2004م نقض شرعي)، على اعتبار أن المنصوص عليه في المذهب المالكي المعمول به في الدولة هو أن **الإسلام ليس من شروط الحضانة** وأن الحاضنة غير المسلمة، سواء كانت أمًا أو غيرها، إذا كانت تسكن في بلد مسلم تستحق الحضانة ولا يكون كفرها مانعاً من استحقاقها للحضانة، وإذا خيف من أن تفسد دين المحضون ضُمَّت إلى من يراقب سلوكها من المسلمين ولا يسقط حقها في الحضانة لمجرد الخوف من إفسادها أخلاق المحضون.

أما في **السودان**، فإن القاعدة هي أن الحاضنة إذا كانت على غير دين أب المحضون المسلم فإن حضانتها تسقط بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره، أو عند خشية استغلالها للحضانة لتنشئة المحضون على غير دين أبيه، فقد قضت المحكمة العليا (القرار رقم 2003/211 بتاريخ 2003/7/31م) بأن "تقرير السقوط وتسليم المحضون تبعاً لهذا لا يتم آلياً بمعزل عن مراعاة القواعد التي تحكم الحضانة"، أي أن سقوط الحضانة عن الحاضنة الأم والتي على غير دين والد المحضون لا يعني انتقال الحضانة تلقائياً للأب، بل لابد من إدخال حاضنة من النساء حسب ترتيبهن في المادة رقم (110) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م.

6- مدّ فترة الحضانة لما بعد السن المقررة قانوناً:

إذ تؤكد جميع التشريعات على حق الأم في حضانة أطفالها وعلى أن هذا الحق يستمر حتى بلوغ الأطفال السن المقررة للحضانة، فإن أحكاماً قضائية أخذت بإمكانية مدّ فترة الحضانة إلى ما بعد تلك السن.

• في **السودان**، جاء في الحكم القضائي رقم 90/93 الصادر بتاريخ 1990/4/8م عن المحكمة العليا في الخرطوم ردّاً على دفع الزوج بأن الزوجة لا يحق لها رفع دعوى نفقة عن البنيتين بعد أن تجاوزتا سن الحضانة وبلغتا سن الرشد، أن **الحاضنة لها الحق في حضانة البنات حتى الدخول**، أي حتى يتزوجن، إذا أذن القاضي باستمرار **الحضانة لمصلحة الصغيرة أو بموافقة الزوج**. وقد أسهم هذا الاجتهاد الذي أرسى مبدأً إيجابياً لصالح المرأة السودانية في أن ينص قانون 1991م على استمرار حضانة البنت حتى الدخول. وهذا ما أعادت المحكمة العليا في الخرطوم التأكيد عليه في عام 2006م، بقولها: "وبالنسبة لرسوم الدراسة والمصروفات المدرسية الأخرى...إن المادة رقم 2/115 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م تنص على أنه يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغيرة بعد تسع سنوات إلى الدخول- ولم يحدّد القانون ذلك بسن معيّنة، وهذا يعني أن الحاضنة تقوم بشئون البنت إلى أن تتزوج ويدخل بها، وهي في ذلك محل الأب، ما لم تختار البنت القيام بذلك بنفسها. ومعلوم أن البنت يمنعها الحياء من الوقوف في مواجهة أبيها أمام المحاكم للمطالبة بحقوقها عليه، خاصة فيما يتعلق بالإنفاق؛ لذا فسرنا القانون بالعرف الذي لا ينافي الشرع. أما فيما يتعلق بتهيئة السكن فما دامت حضانة الأم قد امتدت إلى ما بعد تجاوز البنت حضانة النساء فإن من واجب الأب أن يهيئ المسكن اللائق للمحضونة وأمها" (القرار رقم 2006/186 بتاريخ 2006/6/15م).

• وفي **مصر**، أكد القضاء (قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 125 لسنة 27 ق دستورية، والحكم الصادر في الدعوى رقم 820 لسنة 2009م شرعي كلي محكمة الأسرة) على حق التخيير في الحضانة للأطفال بعد بلوغهم الحد الأقصى لسن حضانة الأم. إنما بالمقابل، لا يمكن إكراه الأم الحاضنة على استمرار حضانتها لأبنائها بعد تجاوزهم سن حضانتها (دعوى رقم 315 لسنة 2009م شرعي كلي محكمة الأسرة "الضواحي" بورسعيد).

7- أجرة مسكن الحضانة حق للصغير وجزء من نفقته:

• في **الأردن**، قضت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بأن من حق الأم المطلقة التي تحضن ابنتها الصغيرة المطالبة بأجرة سكن لها، **وللمحضونة...** وأن على من يدعي انتفاء هذا الحق أن يثبت أحد أسباب انتفائه، ولا تلزم الحاضنة بإثبات عدم سقوط حقها هذا (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1997/220 (هيئة عامة) بتاريخ 1995/4/11م). وبالاتجاه ذاته، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية بأن أجرة مسكن الحضانة هي حق للصغير وجزء من نفقته؛ فلا يسوغ قطعها، إلا بما تقطع به نفقة الصغير، وإن سكنت الحاضنة مع محضونها في بيت أهلها أو في مسكنهم هو من قبيل التبرع لها بالسكنى، والتبرع لها بالسكن لا يوجب منعها من قبض أجرة المسكن كاملة ممن فرضت عليه، كما أن للمتبرع أن يرجع عن تبرعه متى شاء. أما عن أجرة الحضانة، فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2005/1186 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2005/5/4م بأن سبب أجرة الحضانة يدور مع وجود الحق في الحضانة... ولا تسقط هذه الأجرة ما دام المحضون بيد الحاضنة ولو تزوجت بغير محرم منه، لأنها مقابل عمل وهو الحضانة، فما دام المحضون بيدها تبقى قائمة فعلاً بالعمل الذي استحققت عليه الأجر.

• وفي **الجزائر**، كرّس قضاة المحكمة العليا المبدأ القانوني الوارد في المادة رقم (72) من قانون الأسرة والمتعلق بحق الحاضنة في السكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة، كما أرسى قرار المحكمة رقم (276760) الصادر بتاريخ 2002/03/13م عن غرفة الأحوال الشخصية، اجتهاداً قضائياً جديداً يتمثل في استحقاق الحاضنة للسكن أو بدل الإيجار ولو كان المحضون وحيداً، وهذا ما اعتُبر قراءة إيجابية لنص المادة رقم (72) المشار إليها، وقد وضع هذا الاجتهاد حداً للقرارات التي مفادها أن استحقاق السكن أو بدل الإيجار يكون في حالة ما إذا كان عدد المحضونين اثنين فأكثر. وفي قرار آخر للمحكمة العليا (القرار رقم 380958 الصادر بتاريخ 2006/04/26م عن غرفة الجناح والمخالفات)، جرى التأكيد على المبدأ القانوني المتمثل في أن بدل السكن يعدّ، مثله مثل أجرة الحضانة، من مشتملات النفقة، علماً بأن عدم الدفع يشكل جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة رقم (331) من قانون العقوبات.

• وفي **السودان**، أكد القضاء على أن إسقاط الحضانة عن الحاضنة لا يعني سقوط النفقة عن المحضونات وإن بلغن سن الرشد (المحكمة العليا- القرار رقم 2002/3م الصادر في 2002/3/31م).

• وفي **اليمن**، تأكيد من القضاء على أن نفقة الطفل وأجرة الحضانة تجب على الأب (القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم 218 لسنة 1420 هـ).

8- كفالة تمتّع الأم الحاضنة بحقوقٍ معينة:

الحضانة بشكل عام هي حفظ الولد مما قد يضرّه، والقيام بتربيته ومصلحته، ونطاقها محدّد ومحصور بخلاف الولاية التي تشمل الولاية على النفس والولاية على المال؛ لذلك فقد كان للقضاء العربي مواقف داعمة للأم الحاضنة في ممارستها لبعض الصلاحيات:

• **في الأردن**، أكّد القضاء على حق الأم الحاضنة في الدفاع عن مصلحة أطفالها الذين هم بحضانتها الشرعية، مثال ذلك **حق هؤلاء الأطفال في الحصول على التعليم في المدرسة التي ترى الأم الحاضنة أنها توفر لهم الصورة الإيجابية في ذهنهم وتعمل على صقل تكوينهم النفسي** (حكم محكمة غرب عمّان الابتدائية بصفتها الحقوقية بتاريخ 2010/7/12م)، وقد استند هذا الحكم بشكل أساسي إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والتي صادق عليها الأردن.

• **وفي البحرين**، أرست المحكمة الكبرى الاستثنائية الشرعية مبدأً قضائياً مهماً كرّس **حق الحاضنة في ضم أولادها إلى حضانتها وعدم سفرهم مع والدهم**، مستندة في ذلك إلى قانون أحكام الأسرة وإلى أن ما ورد في مذهب المالكية من أن المحضون يتبع والده في سفر النقلة يخالف ما نص عليه القانون (الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2009/344م). وفي سياق متّصل، استقر القضاء البحريني على التأكيد على **حق الأم الحاضنة في الاحتفاظ بجوازات سفر أبنائها معها، ويؤسس هذا القضاء (الدعوى رقم 4734 لسنة 2005م جلسة 2009/12/30م) أن الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس وإن كانت ولاية ضعيفة تقتصر على رعاية المولود عليه وإيوائه وتربيته، وهو ما يستتبع احتفاظ الحاضنة بكافة الأوراق الثبوتية الخاصة بأولادها الذين هم في حضانتها واستخدامها نيابة عنهم، وتكون مسئولة عنها حتى تتمكن من تصريف شئونهم وأداء واجب الحضانة المكلفة به. بل إن قضاء الأمور المستعجلة اعتبر أن حجز الوالد جوازات سفر أولاده وعدم تسليمها لوالدهم يعدّ اعتداء على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاصه بنظر الدعوى. وقد أقرت محكمة التمييز هذا القضاء، وقالت في ذلك "إنه لما كانت حضانة الصغير هي حق شرعي ثابت للأم طالما أنه لم يتجاوز السن المقررة للحضانة أو يحكم بنقلها إلى غير أمه... فإنها تقتضي وجود الطفل مع حاضنته أينما توجد، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها جواز سفر طفلها الذي لم يتجاوز سن الحضانة وخلت الأوراق مما يفيد نقل حضانتها إلى غيرها بناء على أن حضانتها له تقتضي وجود جواز سفره لديها باعتباره وثيقة لصيقة بشخص الطفل و لازمة لتسيير شئون حياته المعتادة، وأن استيلاء الطاعن عليه وحجزه عن المطعون ضدها اعتداء على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بإلزامه بتسليمه لها. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم استخلاصاً سائغاً لما هو ثابت بالأوراق لا يتضمن مساساً بحق الطاعن في ولايته العامة على ولده كافياً لحمل قضائه بما يتفق مع أحكام القانون" (الطعن رقم 515 لسنة 2006م - جلسة 2007/5/28م). وكانت قضية سابقة قد عُرضت على القضاء (الطعن رقم 79 لسنة 1998م)، طالبت فيها الأم المدّعية (الدعوى المدنية رقم 501 لسنة 1996م أمام المحكمة الكبرى المدنية) بإلزام المدعى عليه زوجها بتسليمها جواز سفر ابنها الصغير كونه كويتيًّا ولا يقيم في البحرين بصفة دائمة وتقتضي حضانتها لطفلها وجود جواز سفره معها حتى تستطيع اصطحابه في سفرها إلى الخارج إذا اضطرت إلى ذلك؛ فحكمت المحكمة للمدعية بطلبتها، لكن المدعى عليه طعن عليه بالتمييز فرفضت محكمة التمييز طعنه لأسباب حاصلها أن النزاع لا يتعلق بحق الطاعن في ولايته الشرعية على ابنه أو الانتقاص منها، ولا صلة له بأي اعتبار ديني، وأن الدعوى لا تعدّ من مسائل الأحوال الشخصية بل تختص بها محاكم القضاء**

المدني. وقد أقر قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) هذا الاتجاه القضائي في المادة رقم (135) منه، حيث جاء أن "الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية، ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل".

• وفي **السودان**، أقرت محكمة استئناف ولاية الخرطوم بأحقية الحاضنة في الوصاية على أولادها القصر وإن تزوجت بأجنبي عنهم (قرار استئناف 1992/180 م الصادر في 1992/4/16 م)، ذلك أن هناك اختلافاً كبيراً بين الحضانة والوصاية ولا علاقة بينهما. فزواج الأم الحاضنة بأجنبي وانشغالها يسقط حقها في الحضانة ولا يعني عزلها عن الوصاية، كما أن مهمة الحاضنة تختلف عن مهمة الوصي وأن مجال الوصاية يختلف عن مجال الحضانة. وفي مجال آخر، قضت المحكمة العليا في السودان (نقض 2010/411 الصادر في 2010/8/9 م) بالسماح للحاضنة الأم بالسفر خارج القطر إذا ثبت أن والد المحضون كان متعسفاً في حقه بمنعها من السفر إلا بإذنه؛ ذلك "أن النصوص ينبغي أن لا تؤخذ جامدة، وأن يوضع في الاعتبار عند إعمالها وتفسيرها مقصد المشرع. وفي مسائل الحضانة ينبغي أن تغلب مصلحة المحضون على سواه... فإن الضرر الذي يصيب المحضون وهو رضيع ببقائه مع جدته لأبيه أكبر بكثير من الذي يصيب ذويه ببعده عنهم". وفي القرار رقم 90/93 الصادر بتاريخ 1990/4/8 م عن المحكمة العليا في الخرطوم، أكدت المحكمة على حق الحاضنة في المطالبة بنفقة المحضونات وإن بلغن سن الرشد ما دامت حضانتها لم تنته. وقد تكرر هذا المبدأ في قرار آخر للمحكمة العليا سنة 2002 م (القرار رقم 2002/3 الصادر في 2002/3/31 م) في قضية كانت فيها الأم مقدّمة الطلب قد أسقطت حضانتها، فاعتبرت المحكمة أنه "ما دامت النفقة باقية ولم تسقط وسقط فقط حق الحاضنة في استلامها نيابة عن (بنتيها) فإن الحق في استلام النفقة يكون للبنتين لأنهما قد بلغتا سن الرشد ويمكنهما المطالبة بالنفقة مباشرة دون حاجة لتنصيب شخص كحاضن ليقوم بالمطالبة بها نيابة عنهما".

• وفي **لبنان**، وفي قرارٍ فريد، قرّر قاضي الأحداث الترخيص لوالدةٍ بالحصول على بيان قيد فردي لابنتها القاصرة بعد رفض الوالد تزويدها به (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/4/15 م)؛ مما يؤسس لاجتهاد يعطي الوالدة الحق في طلب الحصول على أي مستند رسمي عائد لأولادها عند توافر الشروط القانونية للحصول على المستندات المطلوبة وثبوت تعنت الوالد وامتناعه عن تسليمها لها.

• وفي **اليمن**، وإن كانت وقائع القضية لا تشير إلى ارتباطها بفترة حضانة الأم، أرست المحكمة العليا في الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بتاريخ 1999/10/24 م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (410) لسنة 1420 هـ المبدأ أو القاعدة القضائية التي مفادها أن (بيع الأم عن ابنها القاصر في سنين المجاعة جائز). وتتلخص وقائع وحيثيات هذا الحكم في أن إحدى الأمهات قامت في أثناء مجاعة حدثت باليمن ببيع بعض الأراضي المملوكة لابنها القاصر كي تقوم بالإففاق عليه من غير أن تأذن لها المحكمة المختصة بذلك أو تجيز المحكمة تصرف الأم، ومن غير أن تنصبها المحكمة وصية على ابنها القاصر، وبعد أن بلغ الابن القاصر الرشد تقدم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية طالباً بإبطال تصرف أمه لعدم وجود إذن من المحكمة للأم ببيع عقار القاصر، وطلب أيضاً استعادة الأراضي المباعة من المشتري وإعادة القسمة لتركه والده لعدم تنصيب المحكمة لأمه وصيةً عليه ولعدم إذن المحكمة بإجراء القسمة بين الورثة الذين من ضمنهم قصر من جملتهم الابن المدعي، واستند الابن في دعواه إلى أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية التي تشترط تنصيب الأم لإدارة مال

القاصر وإذن المحكمة للأُم بالتصرف. وقد حكمت المحكمة الابتدائية بقبول دعوى الابن شكلاً وموضوعاً، واقتفت محكمة الاستئناف خطى المحكمة الابتدائية حيث حكمت بتأييد الحكم الابتدائي. إلا أن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا قضت بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما يتعلق بما قضت به محكمتا الموضوع بإبطال عقد بيع الأم لعقار القاصر، حيث قررت المحكمة العليا صحة ذلك البيع الذي تم في أثناء المجاعة على وجه الاستثناء من النصوص القانونية التي توجب تنصيب الوصي أو الولي لإدارة مال القاصر وحصول الولي أو الوصي على إذن بالبيع لأموال القاصر. وقد أرسى هذا الحكم مبدأ عاماً مفاده أن (بيع الأم لمال ابنها القاصر في سنين المجاعة جائز). وصار هذا المبدأ من القواعد المستقرة في القضاء اليمني، وقد قامت المحكمة العليا في اليمن بنشر هذا المبدأ أو القاعدة ضمن المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا المنشورة في العدد الأول، الجزء الثاني، والصادر عن المحكمة العليا عام 2004م.

9- في التنازل عن الحضانة:

لما كان الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه، وهذا ما يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير وجوداً وعدماً؛ ولما كان حق الحضانة ليس حقاً خالصاً للأب أو الأب وإنما هو حقٌ للصغير، فإن أحكاماً تناولت مسألة التنازل عن الحضانة، نشير منها إلى ما يلي:

- **في الإمارات،** أكد حكم لمحكمة النقض في العاصمة أبو ظبي (الحكم رقم 557 لسنة 2008م -أحوال شخصية- جلسة 2009/1/14م) على أحقية المرأة في حضانة ابنها، وعدم صحة تنازلها عن حضانته الذي حصل بموجب اتفاق مع وليّ المحضون.
- **وفي البحرين،** ومناسبة دعوى أقامتها زوجة ضد زوجها بطلب طلاقها منه لاتهامه لها بإقامة علاقات غير شرعية، وما يعود به هذا الاتهام من ضرر على استقرار الحياة الأسرية، اعتبرت المحكمة (في الحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم 364 لسنة 2010م) أنه "بخصوص الاتفاق الموقع بينهما على تنازل المستأنف ضدها عن حضانة أولادها الخمسة فالمحكمة تلتفت عن ذلك لأن هذا الطلب يتعارض مع قانون أحكام الأسرة". بما يعني أنه لا يُعتدّ بتنازل الزوجة المتضررة عن حضانة أولادها من أجل الحصول على طلاقها لتعارض ذلك مع قانون الأحوال الشخصية.
- **وفي السودان،** تشير الدراسة إلى إن موقف المحكمة العليا حاسمٌ لجهة "أن التنازل عن الحضانة أصلاً غير جائز؛ وذلك لأن حق الحضانة ليس حقاً خالصاً للأب أو الأب وإنما هو حق للصغير؛ ومن ثم فلا أساس للدفع بالتنازل، وهو ولو حدث يكون باطلاً" (القرار رقم 1995/188 الصادر في 1995/11/4م).

- **وفي مصر،** ومناسبة النظر في طلب الحكم بعدم دستورية المادة رقم (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي وإجراءاته في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000م فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخُلْع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، قضت المحكمة الدستورية العليا (بجلسة 2002/12/15م، الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية) برفض الطلب، وذلك تأسيساً على أن المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000م المشار إليها تنص على أن: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن

لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافدتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلْع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة رقم (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (19) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخُلْع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخُلْع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

• وفي اليمن، أرسى الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية في المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/11م مبدأ مفاده أن حق الأم في الحضانة لا يسقط بتنازلها عنه. وهذا المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا في حكمها تستفيد منه، بحسب ما جاء في الدراسة، الأمهات عامةً لاسيما وأنه من الشائع جدًا في اليمن تنازل الأمهات عن حقهن في الحضانة؛ حيث يلجأ بعض الآباء عند الخلافات الزوجية التي تنتهي إلى الطلاق أو الخلع إلى مساومة الزوجات الأمهات على إسقاط كافة حقوقهن ومن أهمها حق الأم في حضانة صغارها.

10- في سقوط الحضانة

إن أكثر ما يتعرض له حق الأم في حضانة أطفالها هو الادعاء بسقوط هذا الحق لسببٍ أو لآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما سبق بيانه، كالادعاء بسقوط الحق بسبب الوضع الصحي للأم الحاضنة، أو بسبب عملها خارج المنزل أو غير ذلك، ومنها ما يأتي عرضه في ما يلي، وفيه إضاءة إضافية على أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في حماية وصون حقوق المرأة الإنسانية عامةً، وحقوق الأم الحاضنة خاصة.

- لا تسقط الحضانة إلا بحكم قضائي:

هذا ما قضت به محكمة الاستئناف الشرعية في البحرين، في قضية تتلخص وقائعها في أن المحكمة الابتدائية الشرعية (رقم 1224 لسنة 2002م) أسقطت حضانة الأم المدعى عليها بسبب أنها تزوجت برجل أجنبي عن البنت المحضونة، علمًا بأنها طلقت من الرجل المذكور قبل صدور الحكم الابتدائي، ولا يوجد لديها من يحضن ابنتها فأمرها متوفاة وأخواتها متزوجات. استأنفت الأم الحكم بموجب الاستئناف رقم 199 لسنة 2002م مطالبة بإلغاء الحكم الابتدائي سالف الذكر، وما أن المستأنفة أسقطت حقها في الحضانة قبل حكم الحاكم أي أثناء السير في الدعوى، وهو خلاف ما أخذ به القضاء، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وضم حضانة البنت إلى المستأنفة.

- زواج الأم الحاضنة بأجنبي عن المحضون لا يسقط حكمًا حقها في الحضانة:

• في الإمارات، حيث إن الشرط الخاص بحضانة المرأة، والذي ورد النص عليه في الفقرة رقم (1) من المادة رقم (144) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، هو أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم 290 سنة 29 قضائية سنة 2008م (أحوال شخصية) أنه ”لو تزوجت من رجل ذي

رحم محرم من المحضون، كعمه مثلاً، أو كانت لم تزف بعد إلى الرجل الأجنبي عن المحضون، أو قدرت المحكمة أن مصلحة المحضون هي في بقاءه مع أمه المتزوجة من أجنبي عنه، فإن زواجها لا يُسقط حقها في الحضانة“.

- وفي **السودان**، وبالمعنى ذاته، جاء في قرار للمحكمة العليا (رقم 2005/330 بتاريخ 2005/9/14م) أن المادة رقم (113/أ/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية اشترطت في حالة الحاضنة المرأة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون، لكنها استدركت باستثناء هو أن “للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم باستمرار حضانتها رغم ذلك، إذا كانت هناك مصلحة للمحضون تقتضي بقاءه مع أمه المتزوجة بأجنبي عنه“. وتابعت المحكمة بأنه كون المحضون موضوع الطعن “مازال صغيراً لم يتجاوز الرابعة من عمره وهي سن لا يستطيع خلاف الأم الالتزام بما يجب القيام به حياله، فقد قامت البيّنة على تلك المصلحة“. فيكون المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا هو عدم سقوط الحضانة بزواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، طالما أن المحضون هو في سن حضانة النساء، أي طالما أن مصلحته تقتضي بقاءه مع أمه.
- وفي **العراق**، حيث لا تسقط حضانة المطلقة بمجرد زواجها من أجنبي، بل إن مصلحة المحضون تكون هي المعيار لتقرير المحكمة أحقية الأم أو الأب في الحضانة، تقرر أن حق الأم في الحضانة لا يسقط بزواجها من أجنبي إلا في ضوء النتيجة التي تصل إليها الخبرة الطبية في تحديد مدى تضرر المحضون من تركه لحاضنته (قرار محكمة التمييز في القضية رقم 2896/شخصية/1999 في 1999/7/10م)، خصوصاً أن المشرّع العراقي ألزم الزوج الجديد بالتعهد حال العقد برعاية الصغير/المحضون وعدم الإضرار به، ويمنح الحاضنة طلب التفريق من زوجها الجديد إذا أخلّ بتعهدة.

- سفر الأم الحاضنة لا يُسقط حقها في الحضانة:

- في **السودان**، حيث ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون إلا بإذن وليّه، وأن حق الحاضنة في الحضانة يسقط إذا استوطنت بلداً يعسر معه على وليّ المحضون القيام بواجباته، رأت المحكمة العليا في قرار نقض (الحكم 1994/12 الصادر في 1994/2/8م) أن “موضوع سفر الحاضنة راعى فيه الفقهاء حق المحضون في المحافظة على مصلحته في المقام الأول، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من حيث الإقامة“، وبالتالي فإن الحاضنة إذا صحبت المحضونة وانتقلت بها إلى المكان الذي به الولي فإن حضانتها تظل ولا تسقط.

- وفي **العراق**، اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية أنه نظراً لأن ابنة المدعي لا زالت في سن الحضانة، وأن المدعي لم يقدم أي سبب يؤدي إلى إسقاط حضانة الأم المدعى عليها سوى دفعه بأنها ترغب في السفر بها إلى تركيا، فإن حق الأم بالحضانة لا يسقط برغبتها بالسفر مع ابنتها المحضونة (محكمة التمييز الاتحادية في القضية 3627/ش/2007 في 2007/12/31م). هذا مع الإشارة إلى أن هذا القرار أتى، بحسب دراسة العراق، “بتفضيل وترجيح حق المرأة الحاضنة بالسفر على حق الأب في المشاهدة“، ذلك أنه “بيّن توجّهاً جديداً مغايراً كونه لم يحرص على الإشارة فيما إذا كان هناك قرار بمشاهدة المحضون من أبيه من عدمه وهو ما كان معمولاً به في السابق خشية هروب الحاضنة مع الصغير المحضون وحرمان الأب من مشاهدة الصغير، وهو ما يعدّ تعديلاً في نطاق تطبيق النصوص الصريحة التي تقضي بحق الأب بالنظر في شئون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر“.

11- حق المشاهدة والزيارة: حق غير قابل للتصرف في غير مصلحة الصغير:

- هذا ما قضت به، في الأردن، محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 2003/19 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2003/9/23م، ويبرز أثر هذا القرار في تكريس مبدأ قانوني سارت عليه المحاكم الشرعية في الأردن فيما يتعلّق بحق المشاهدة، وهو عدم إجبار الحاضنة على نقل الصغير المحضون للمحكوم له ليراه في مكان بعيد عنها، وإنما ينحصر واجبها في تمكينه من مشاهدته.
- وفي السودان، وضعت المحكمة العليا ضوابط لزيارة واستصحاب المحضونين، وذلك بتحديد أوقات زيارتهم بما لا يتعارض مع حق الحاضنة في مبيت المحضون لديها، فجاء في قرار للمحكمة (رقم 2004/291 الصادر في 2004/9/30م) أنه "إذا كان الصغير في حضانة النساء، فإن حق الأب في النظر في شؤونه وتأديبه وتعليمه مشروط بعدم التعارض مع حق الحاضنة في مبيت المحضون لديها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الزيارة التي تكون محدّدة بحدود معينة ومحكومة بأداب يجب مراعاتها، فيتعين أن تكون الزيارة في أوقات متباعدة بحيث لا تكون كل يوم، ولما كان الثابت أن الحاضن قد أُجيب إلى رؤية ولديه لمدة ساعتين كل يوم خميس، فإن إصراره على بقائهما معه طوال ليلة الجمعة وجل نهارها لا يسنده فقه ولا قانون، ويتعارض مع حق المطعون ضدها في الحضانة".
- وفي مصر، قضت محكمة أسرة بورسعيد بإلزام المدعى عليها بأن تمكّن المدعي من رؤية صغيرته...على أن تكون الرؤية لمرة واحدة أسبوعياً يوم الجمعة من كل أسبوع ولمدة ثلاث ساعات...، علماً أن طليق المدعية كان قد طلب السماح لابنتهما بالمبيت معه يومين شتاءً وأُسبوعاً كل شهر صيفاً (رقم 361 لسنة 2009م أسرة، بجلسة 2010/1/26م).
- وفي لبنان، وفي قضية كانت فيها القاصرة تقيم في منزل والدها مع جدتها لوالدها بموجب حكم شرعي بالحضانة، بينما تقيم والدة القاصرة في الخارج ولا تأتي إلى لبنان إلا خلال فترات متقطّعة من السنة، وبمقتضى البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم (20) بتاريخ 1990/10/30م، والتي تولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، "وحيث إن مصلحة القاصر الفضلى تستدعي نشأته في جوٍّ من التوازن والتناسق العائلي بين عائلتي والده ووالدته، وفي إطار من المحبة والعناية والرعاية والاهتمام من كليهما، لما في ذلك من ضمان رعاي وحماي لازم لرفاه القاصر، تلازماً ومراعاهً لحقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عنه قانوناً"، قضي (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2009/8/21م، وبنفس المعنى قرار بتاريخ 2009/11/26م) بـ "ضرورة أن تمضي القاصرة... المقيمة لدى والدها وجدتها لوالدها بمقتضى الحكم الشرعي بالحضانة بعض الأوقات مع والدتها خلال فترة تواجد هذه الأخيرة في لبنان، لما في ذلك من أهمية بالغة على حسن تكوين شخصيتها وضبط سلوكها الاجتماعي، لاسيما في ضوء حاجة القاصرة الماسّة في سنّها هذا لحُسن والدتها..."، وذلك دون التقيّد بما آل إليه الحكم الشرعي الباتّ بالحضانة والمشاهدة لاختلاف الأساس القانوني لاختصاص كل من قضاء الأحداث والقضاء الشرعي (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2008/2/30م). وفي قضية أخرى، كرّست محكمة الأحداث حق الأم بمشاهدة ابنتيها المقيمتين في كنف والدهما إنفاذاً لقرار محكمة دينية، حتى ولو كان قد نُسب إليها سابقاً جرم الزنا، طالما أن ذلك يتمّ بحضور المندوبة الاجتماعية وإشراف المحكمة المختصة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2008/10/8م).

12- في الاختصاص القضائي:

• في الأردن، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1996/40708 (هيئة خماسية) بتاريخ 1996/6/12م بأن حق المرأة في اللجوء للقضاء الشرعي مصون، وأن دعوى الحضانة، ومنها طلب منع المعارضة من الحضانة، هي من اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية كافة.

• وفي لبنان، كرّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى مرجع قضائي في لبنان، مبدأ قانونيًا، تبعًا لما قضى به القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث، واستنادًا لما ورد في قانون حماية الأحداث رقم 422 بتاريخ 2002/6/6م، مفاده أنه "يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية، ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعديًا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتّخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلًا بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسئولًا من الناحية الشرعية عن القاصر، خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر، والتدبير المتّخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معيّنة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطرًا في المستقبل..."

المحور الثالث: في قضايا النفقة:

في حين أنه لا خلاف على أن النفقة هي من الحقوق الشرعية التي يكلف بها الزوج على زوجته وإن كانت ذات مال، فقد بيّنت دراسات الدول المشاركة أن مسائل عديدة خلافية غالبًا ما تُعرض أمام القضاء، وهي تندرج بشكل أساسي تحت العناوين الآتية:

1- مشتملات النفقة:

تشتمل النفقة على المأكل والملبس والسكن والعلاج غالبًا، وقد تتدرّج لتشمل ضروريات أو حاجات أخرى بحسب الوضع التشريعي أو العرف السائد في كل دولة. أما أكثر المسائل التي ركز عليها اجتهاد القضاء، فتتعلّق بالسكن والنفقات الناجمة عن الولادة.

- في المسكن:

• في الأردن، وتأكيدًا على حق المرأة في مسكن شرعي، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/1429 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2004/5/9م بأن طلب المدعية للمسكن الشرعي إذا لم يكن المسكن المطلوب عودتها إليه شرعيًا هو من باب النفقة، وهو نوع من نفقة السكن، وأن هذا حق لها.

• وفي الإمارات، قضت محكمة التمييز في دبي (الحكم رقم 19 لسنة 1998م-أحوال شخصية)، بأن من حق الزوجة أن يكون لها مسكن شرعي، وليس للزوج أن يطالب زوجته بالطاعة ما لم يوفّر لها هذا المسكن.

• وفي الجزائر، حيث يحدّد قانون الأسرة مشتملات النفقة في المادة رقم (78) منه على أنها تتمثل في: «الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»، أكد قرارًا للمحكمة العليا (القرار رقم 189339 الصادر بتاريخ 1998/05/19م

عن غرفة الأحوال الشخصية) على حق المرأة في سكن مستقلّ عن أهل الزوج إن طالبت بذلك، ولم يجعل من المطالبة بهذا الحق خروجًا عن الشرع والقانون. وفي قرار آخر، كرّس قضاة المحكمة العليا الجزائرية (القرار رقم 276760 الصادر بتاريخ 2002/03/13م عن غرفة الأحوال الشخصية) المبدأ القانوني المتعلق بحق الحاضنة في السكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة، وأضافوا إليه اجتهادًا قضائيًا جديدًا يتمثل في استحقاق الحاضنة للسكن أو بدل الإيجار ولو كان المحضون وحيدًا. وفي قرار ثالث، اعتبرت المحكمة العليا (القرار رقم 380958 الصادر بتاريخ 2006/04/26م عن غرفة الجناح والمخالفات) أن عدم دفع بدل الإيجار المحكوم به بوصفه من مشتملات النفقة يشكل جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة رقم (331) من قانون العقوبات. وقد كانت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند، بحسب دراسة الجزائر، إلى أن قضاة المجلس قد برءوا ساحة المتهم (المدعي في الطعن) من تهمة عدم تسديد النفقة لأن النفقة بمفهوم المادة رقم (331) من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط، وهو التسبب الخاطئ والمخالف لنص المادة رقم (78) المذكورة أعلاه. فكرّس بذلك قضاة المحكمة العليا مبدأ قانونيًا يتمثل في أن السكن أو أجرته للحاضنة يعدّ من مشتملات النفقة.

• وفي **السودان**، أكّد القضاء (قرار المحكمة العليا 2006/186 الصادر في 2006/6/15م) على واجب الأب بأن يهيئ المسكن اللائق للمحضونة وأُمّها.

• وفي **لبنان**، حيث أكّد القضاء على أن موجب تأمين المسكن الزوجي هو على عاتق الزوج وحده، فقد ترتّب على هذا الموجب أن أرسى القضاء مبدأ مفاده أن شغل الزوج لمنزل مملّكه زوجته هو شغل على سبيل التسامح من قبل الزوجة التي يعود لها ساعة تشاء أن تضع حدًا له، بحيث إن شغل الزوج لمنزل الزوجة دون رضاها يتّصف بالغضب والتعدي الواضح على الحقوق المشروعة للزوجة (محكمة التمييز، الخامسة، قرار صادر بتاريخ 2003/10/30م، وقرار صادر بتاريخ 1999/3/2م، واستئناف جبل لبنان، الأولى، قرار صادر بتاريخ 2006/3/1م، واستئناف الشمال، الرابعة، قرار صادر بتاريخ 1999/1/11م).

• وفي **موريتانيا**، وفي قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة أرادت أن تطلق نفسها من زوج لا ينفق عليها رغم أنها في الواقع لا تحتاج إليه ماديًا، استجاب القضاء لطلبها مؤكّدًا على حق المرأة في النفقة والمسكن (محكمة الاستئناف، الحكم رقم 98/54 بتاريخ 1998/10/18م).

- في النفقات الناجمة عن الولادة:

إذا كانت النفقات الناجمة عن الولادة لا تثير إشكاليات معيّنة أثناء قيام الزوجية، فإن الأمر يصبح خلاف ذلك في حالة فك الرابطة الزوجية، أو في حالة ترك الزوجة للبيت، أو غيرها من الحالات.

• في **الجزائر**، اعتبرت المحكمة العليا (القرار رقم 478795 الصادر بتاريخ 2009/02/11م عن غرفة الأحوال الشخصية) أن مصاريف وضع الحمل هي نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما كان الحمل ناتجًا عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين، وذلك طبقًا لأحكام المادة رقم (78) من قانون الأسرة التي أوضحت مشتملات النفقة، والتي يدخل ضمنها كل ما يعدّ من الضروريات في العرف والعادة، فيكون قرار المحكمة العليا قد أرسى اجتهادًا قضائيًا مفاده أن مصاريف وضع الحمل يتحملها الزوج لأنها تعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وأنه لا مجال لتهرب الزوج من مسؤولياته المترتبة عن الزواج في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق.

• وفي **العراق**، حيث ينص القانون على أن مشتملات أو عناصر النفقة تتضمن "الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، إنما بشرط عدم ترك الزوجة للبيت، أي بشرط مطاوعتها لزوجها وعدم نشوزها، أقرّ القضاء استثناءً لتلك الأحكام، وذلك في حالة النفقة على العلاج والتطبيب الناجم عن الولادة والتي رتبها المحكمة على الزوج وإن كانت الزوجة محكومة بالمطاوعة، أي غير ساكنة في منزل الزوجية (محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 1870/شخصية أولى/2007 في 2007/7/1م).

• وفي **اليمن** أيضاً، أرست المحكمة العليا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن نفقة الولادة لازمة للمرأة سواء كانت مطيعة أو ناشراً (القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم (218) لسنة 1420هـ). وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها وحيثيات الحكم فيها بأن امرأة تقدمت بدعواها أمام المحكمة الابتدائية المختصة مدّعية بأنها مرضت مرضاً شديداً في بيت الزوجية، وقد رفض زوجها حينئذ أن يعالجها، لذلك فقد تحاملت على نفسها وغادرت منزل الزوجية ذاهبة إلى بيت أبيها كي يتولى علاجها، وبالتالي قام أبوها بعلاجها والإنفاق عليها، ولأنها كانت حاملاً في تلك الأثناء فقد وضعت حملها في بيت أبيها الذي تكبد علاج ومصاريف الولادة، وفي هذه الأثناء قام الزوج بطلاقها تهرّباً من تكاليف العلاج والولادة والنفقة... وفي سياق رد المطلق على دعوى مطلقة أقرّ بكل ما ورد في الدعوى، ومع ذلك فقد حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2008/3/1م بعدم قبول دعوى المطلقة لأن الزوجة لم تواصل الإجراءات أمام المحكمة حسبما ورد في حيثيات ذلك الحكم. فطعن المرأة المطلقة بالحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة (محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف) التي قضت بتاريخ 2009/3/28م بإلغاء الحكم الابتدائي وبأنه يجب على الرجل المطلق أن يدفع نفقة مطلقة عن مدة الأشهر الستة السابقة على الطلاق ونفقة العدة وكذا نفقة طفله وتكاليف علاج مطلقة بعد الولادة.

2- نفقة العدة:

إن العدة هي مدة تربّص تقضيها المرأة وجوباً دون زواج في إثر الفرقة؛ لذلك تتوجّب على الزوج نفقة معتدته. وسبب وجوب هذه النفقة إنما هو حرمان المرأة من الارتباط بزواج آخر تجب عليه نفقتها أثناء عدتها من طلاق الزوج الأول، فإذا حرمت المطلقة أثناء عدتها من الزواج بسبب علاقتها الزوجية السابقة، فإن نفقتها أثناء العدة إنما تجب على الذي طلقها. على هذا الأساس، أكد القضاء في **البحرين** على حق المرأة "المطلقة" في الحصول على نفقة عدتها (الحكم الشرعي الصادر من المحاكم الجعفرية في الدعوى رقم 292 لسنة 1998م واستئنافه رقم 199 لسنة 2000م). وفي **السودان**، أرست المحكمة العليا (القرار رقم 97/66 الصادر بتاريخ 1997/3/30م) مبدأ قانونياً تطبيقاً لما جاء في الفقه والقضاء بشأن نفقة العدة والمرجع في انتهاء العدة، مفاده أن العدة لا تنتهي بطول المدة، بل إن انقضاءها يكون إما بوضع الحمل أو الحيض أو الأشهر على سبيل الحصر، ولا يعدّ طول المدة سبباً لانقضاء العدة الذي لا يتم إلا بقبول المحكوم لها بنفقة العدة. كذلك قضت المحكمة العليا في السودان بتوجّب نفقة العدة وإن كانت المرأة ناشرة (2005/40 الصادر في 2005/5/21م)، ذلك أن "القول بأن الناشز لا تستحق

نفقة العدة قياساً على النفقة الزوجية التي تجب نظير احتباس الزوجة لزوجها، إنما هو قول في غير محله وقياس مع الفارق، والحكم بضرورة اعتداد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص قبل الفرقة إنما هو حكم تعبدى لا يترتب على عدم الامتثال له سقوط حقها في نفقة العدة“. وهذا ما استقرّ عليه أيضاً اجتهاد المحكمة العليا في **اليمن** التي أرست مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن **نفقة العدة لازمة للمرأة سواء كانت مطيعة أو ناشزاً** (القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم (218) لسنة 1420هـ).

3- نفقة المحضون:

الأصل هو أن نفقة المحضون تتوجّب على والده، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن وأجرة الحضانة حيث يُعمل بها. وعموماً لم يتدخل القضاء كثيراً بشأن نفقة الطعام والكسوة، إنما جاء تدخّله أوسع، سواء في مسألة توفير المسكن للمحضون ولحاضنته، كما سبق بيانه، أو في مسألة نفقة التعليم التي نظر بها القضاء على النحو الآتي:

• **في السودان**، كفل القضاء نفقة التعليم في قراراتين للمحكمة العليا، هما القرار رقم 2004/41 الصادر في 2004/5/13م والقرار 2006/186 الصادر في 2006/6/15م. في القرار الأول، وفي ضوء توقيع السودان على اتفاقية حقوق الطفل وما نصت عليه المادة رقم (65) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م لجهة أن النفقة تشمل الطعام والكسوة حسب العرف، وقد دخل التعليم بصفة عامة في ما به مقومات حياة الإنسان، والمادة رقم (82) من ذات القانون لجهة استحقاق الولد الذي لا مال له على أبيه نفقة التعليم لأمثاله عرفاً، والنص عام لم يخصص مرحلة دون مرحلة، وأصبح التعليم قبل المدرسي في حكم العلم القضائي، فقد ألزمت المحكمة والد المحضون بنفقة التعليم قبل المدرسي بوصفه من مقومات الحياة عرفاً. أما في القرار الثاني، فقد اعتبرت المحكمة العليا أنه ”وبالنسبة لرسوم الدراسة والمصروفات المدرسية الأخرى، معلوم أن عبء تعليم الابن أو البنت يقع على عاتق الأب، ومن ذلك قيامه بتسديد رسوم الدراسة وما يحتاجه الطالب من مصروفات أخرى بسبب الدراسة. ولا تنفق مع ما جاء بقرار محكمة الاستئناف لإعادة الأوراق للتحقيق حول ما إذا كانت البنت تواصل تعليمها بنجاح أم لا، أم كون البنت تجاوزت سن حضانة النساء، وكان يجب أن تطالب بنفسها أو توكل المدعية، ففي هذا نقول إن المادة رقم 2/115 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م تنص على أنه يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغيرة بعد تسع سنوات إلى الدخول- ولم يحدد القانون ذلك بسن معينة“، فقضت المحكمة بإلزام الأب بمصاريف تعليم ابنته البالغة العاملة بالإضافة إلى تهيئة مسكن لها مع أمها.

• **وفي لبنان**، قضت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بأنه ”في مثل الحالة التي تكون الأم مجبرة على القيام بالحضانة حفاظاً على مصلحة الأولاد دفعاً للخطر عنهم نتيجة تقصير من تجب عليه الحضانة“، فإن أجرة الحضانة ”تصبح ملحقة بنفقة الأولاد الواجبة للحفاظ على مصالحهم وسلامتهم، مما يجعلها من لواحق النفقة الواجبة وليست عنواً مستقلاً كما لو كان وجوبها نتيجة اتفاق أو عقد بين الحاضنة ومن تجب عليه الحضانة...“ (المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، قرار صادر بتاريخ 2009/7/14م). كما قضى القرار عينه بإلزام الوالد بالإنفاق على تعليم أولاده، لاسيما ”وأن قدرته على تعليمهم بشكل مناسب لشأنه وشأنهم ثابتة...“

4- التأكيد على مبدأ إعادة النظر بمقدار النفقة:

- في **الجزائر**، ومناسبة طرح المسألة القانونية المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للنفقة، كرّست المحكمة العليا، في القرار رقم (136306) الصادر بتاريخ 1996/04/23م عن غرفة الأحوال الشخصية مبدأً قانونياً يتمثل في **حق المرأة الحاضنة في مراجعة النفقة المحكوم بها كل سنة**، وذلك للحفاظ على كرامتها وتمكينها من العيش الكريم هي وأطفالها، ومشيئاً مع ظروف المعيشة التي تتغير باستمرار، على أن تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكل ما يعد من الضروريات في العرف والعادة.
- وفي **العراق**، حيث مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته يتوقف على حالتيهما يسراً وعسراً، بيد أن المشرع نفسه قد أجاز الزيادة أو النقص في النفقة في حالة تبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد، أو حدوث طوارئ تقتضي ذلك. وأقر القضاء، من جهة، حق الزوجة بالنفقة بالعملة غير الوطنية تبعاً لجنسية الزوج وراتبه (محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ في القضية رقم 2186/ش/2010 في 2010/7/1م)، ومن جهة أخرى، **حق الزوجة بإعادة فرض النفقة وزيادتها لتلف إضرابة الدعوى بسبب الحرب** (محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ في القضية 593/ش/2004 في 2004/2/28م المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة)، وهو ما اعتبر إضاءة جديدة في هذا الإطار؛ ذلك أن السبب المشار إليه ليس بحد ذاته سبباً اقتصادياً عناه المشرع في زيادة النفقة أو تقليلها ما لم تشر المحكمة ويثبت أن الحرب أدت إلى التغيير في الوضع الاقتصادي للزوجين معاً أو في الحالة الاقتصادية العامة، فضلاً عن أن القرار طُبّق نظرية الظروف الطارئة أو الحرب بوصفها سبباً في قبول الدعوى التي فُقدت بسبب الحرب وعدم نقل عبء الإثبات على الزوجة بإثبات ما تدعيه.

5- تبعات عدم دفع النفقة وتنفيذ الأحكام:

- فضلاً عن أن غياب الزوج وما يرافقه عادة من عدم إنفاق يمكن أن يعدّ سبباً لطلب التطلاق، فإن نتائج أخرى تترتب على عدم دفع النفقة، أبرزها بحسب اجتهاد القضاء العربي ما يلي:
- في **الأردن**، للمرأة في حالة إعسار الزوج عن دفع النفقة المفروضة لها عليه أن تطلب تطليقها بحكم من المحكمة. هذا ما قضت به محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 2004/2223 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2004/11/17م، حيث اعتبرت أن (حكم المحكمة الابتدائية بتطليق المدعية من زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه بطلقة رجعية واحدة لإعساره عن دفع النفقة المفروضة لها، يُعدّ حكماً صحيحاً موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية).

- وفي **الجزائر**، تبلغ حماية حق المرأة بالنفقة درجة متقدمة من خلال تجريم ظاهرة عدم دفع النفقة المحكوم بها بجعلها جنحة. ففي قرار مبدئي (قرار المحكمة العليا رقم 24384 الصادر بتاريخ 1995/04/16م عن غرفة الجنح والمخالفات)، كرّست المحكمة العليا مبدأً قانونياً يتعلق بالمتابعة جزائياً عن جنحة عدم دفع النفقة للمرأة الحاضنة المقررة قضاءً، معتبرة أن مصطلح (حكم) الوارد في نص المادة رقم (331) من قانون العقوبات يحمل مفهوماً واسعاً يتضمن الحكم والقرار والأمر الاستعجالي. وفي السياق عينه، اعتبرت المحكمة العليا، في قرارها رقم (164848) الصادر بتاريخ 1998/07/21م عن غرفة الجنح والمخالفات، أن سحب الشكوى في جنحة عدم دفع

النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة رقم (6) من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أرسى هذا القرار اجتهاداً قضائياً لحماية حقوق المرأة في النفقة بعد طلاقها، وإخراجها من التعسف المحتمل لمطلقها ومساوماته بشأن سحب الشكوى ووضع حد لمتابعته. وقد أدى هذا الاجتهاد وغيره من قرارات المحكمة العليا بشأن جنة عدم دفع النفقة وكذا مشتملاتها إلى تعديل المادة رقم (331) من قانون العقوبات بإضافة فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م، والتي قضت برفع الغرامة المالية المحكوم بها على المتهم، وجعلت إنهاء المتابعة الجزائية مرهوناً بصفح الضحية المستحقة للنفقة بعد دفع المبالغ المستحقة. ويذكر أيضاً في هذا الإطار، قرار المحكمة العليا رقم (380958) الصادر بتاريخ 2006/04/26م عن غرفة الجناح والمخالفات، والذي عدّ بدل الإيجار المحكوم به من مشتملات النفقة؛ الأمر الذي ترتّب عليه اعتبار أن عدم دفع بدل الإيجار يشكل جنة عدم دفع النفقة المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة رقم (331) من قانون العقوبات.

• وفي العراق، حيث تعدّ نفقة الزوجة غير الناشز ديةً في ذمة زوجها لمدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها عملاً بحكم المادة رقم 1-24/ من قانون الأحوال الشخصية، قضت محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 625/شخصية أولى/2006 في 2006/12/14م بحق المرأة بالنفقة الماضية طالما سبقت الحكم عليها بالمطوعة، فأضافت هكذا إلى النصوص التشريعية بُعداً تطبيقياً أوسع حين أرسى مبدأ الجمع بين حق المرأة بالنفقة الماضية لعدم الإنفاق عليها، وبين حق الرجل بطلب المطوعة لزوجته الناشز.

• وفي لبنان، أقرّت الهيئة العامة لمحكمة التمييز (القرار رقم 9 بتاريخ 1996/12/20م) مبدأً مفاده أن الاعتراض على الأحكام المذهبية أو الشرعية القاضية بالنفقة أو الحضانة لا يوقف بحد ذاته تنفيذها، وإن على دوائر التنفيذ المختصة متابعة تنفيذها ما لم تقض الهيئة العامة بوقف التنفيذ لسبب مهم تراه. وفي هذا ضمان مهم لحقوق المرأة لاسيما من ناحية حصولها على النفقة والحضانة بمجرد صدور حكم عن المرجع المختص بذلك، ودون أن يلجأ الزوج إلى طلب وقف تنفيذه حكماً أمام محكمة التمييز بصورة تعسفية مستغلاً طول أمد المحاكمات لتأخير تنفيذ الأحكام ذات الصلة. وفي سياقٍ متصل، قُضي (استئناف بيروت، التاسعة، رقم 543 بتاريخ 1996/5/23م) بأنه لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على دين النفقة، علماً بأن إقرار مثل هذا المبدأ، من شأنه أن يُخرج مبلغ النفقة من حق الارتهان العام العائد لدائن الزوج، وفي هذا بالطبع حماية واضحة وجليّة لحقوق المرأة من ناحية حماية حقها بالمبلغ المقرّر كنفقة لمعيشتها ومعيشة أولادها.

• وفي موريتانيا، وفي قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة من ألمع القانونيين في البلد أرادت أن تطلق نفسها من زوج لا ينفق عليها رغم أنها في الواقع لا تحتاج إليه مادياً، رأت محكمة مقاطعة عرفات أن المدعية محقة في طلبها وبذلك أصدرت حكمها رقم 97/55 بتاريخ 1997/5/26م. ولم يسفر الطعن الذي تقدم به الزوج أمام الاستئناف عن أي شيء يعدّل الحكم المستأنف، بل أن محكمة الاستئناف أكدت في حكمها رقم 98/54 بتاريخ 1998/10/18م كل ما ذهب إليه المحكمة الابتدائية من تبرير وأسناد شرعية وقانونية رافضة طعن الاستئناف في هذا الأصل وإقرار بينونة الزوجة.

المحور الرابع: في قضايا الطلاق وفك الرابطة الزوجية:

فضلاً عن الأحكام التي امتازت بسعي القضاء إلى الحفاظ على ديمومة الأسرة والحيلولة دون تفككها، خاصةً إذا ما تمسكت بها المرأة، فإن أحكاماً أخرى لا تقل عن الأولى أهمية، تناولت بشكل خاص حق المرأة في التطليق وحقوقها في ظل حالات الطلاق.

1- الحفاظ على ديمومة الأسرة والحيلولة دون تفككها:

توزعت الأحكام ذات الصلة، من جهة، إلى أحكام ألقت الضوء على قيود ترد على حق الرجل في الطلاق بإرادته المنفردة، ومن جهة أخرى، إلى أحكام أكدت على حق المرأة في الدفاع عن استمرارية العلاقة الزوجية.

• **في البحرين**، أكد القضاء على أن الطلاق في حال الغضب، ومثله الطلاق تهديداً، لا يقع شرعاً (تباعاً للحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2009/3006 بجلسة 2009/11/23م، والحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2009/2776 بجلسة 2009/12/15م).

• **وفي تونس**، أقرّ اجتهاد محكمة التعقيب مبدأ عاماً يتمثل في إيقاف مفعول الطلاق عند الطعن بالتعقيب، والإبقاء على العلاقة الزوجية قائمة طالما لم يتمّ البتّ في الموضوع من طرف محكمة التعقيب (القرار التعقيبي رقم 36156 المؤرخ في 2009/10/22م).

• **وفي العراق**، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية، في القضية 3957/ش/2006 في 2007/1/21م، إلى إضافة ضابط إلى نطاق تطبيق النص التشريعي القاضي بتصديق الطلاق الخارجي، فقضت بضرورة ثبوت رجعة المطلقة إلى الزوج بعد الطلاق الأول، حتى يصح طلب تصديق الطلاق الثاني. وفي القضية رقم 2954/شخصية أولى/2009 في 2009/6/24م، أقرت محكمة التمييز الاتحادية حق المرأة بمنع الادعاء العام عن تمييز دعوى التفريق المردودة، وكانت المرأة هي من طلبت التفريق من زوجها، إنما عندما قضت محكمة الموضوع برد دعواها ارتضت المدعية بالنتيجة، إلا إن نائب المدعي العام طعن بالحكم تمييزاً، فاعتبرت محكمة التمييز "أن الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الأخرى الواردة في المادة رقم 13/أولاً من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979م مراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها هو حماية الأسرة؛ وحيث إن الحكم برد الدعوى آنفاً يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعيين، وبذلك فإن الحكم المميز يؤدي إلى حماية الأسرة وبخلاف ذلك فإن الطعن بهذا الحكم من قبل الادعاء العام قد يؤدي بالنتيجة إلى التفريق بين المتداعيين، مما يترتب عليه ليس حماية الأسرة وإنما هدمها، وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العامة والغاية التي من أجلها أجاز المشرع له في المادة المذكورة أعلاه الحضور بدعاوى التفريق ومراجعة طرق الطعن؛ فليس من حق الادعاء العام الطعن في الحكم الذي قضى برد دعوى التفريق؛ لذا يكون الطعن التمييزي لا سند له من الشرع والقانون ولذا قرر نقضه". وفي سياق متصل، وحيث إن المشرع العراقي حدّد سبب الإضرار بوصفه سبباً من أسباب طلب التفريق القضائي، واشترط فيه أن يكون واقعاً من الزوج على الزوج الآخر أو على أولادهما مما يتعدّد معه استمرار الحياة الزوجية، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق/هيئة الأحوال الشخصية، في القضية بالرقم 4974/شخصية/2001 في 2002/2/7م، والتي طلب فيها الزوج التفريق من المدعى عليها/الزوجة لوجود ضرر في استمرار الحياة الزوجية لكون الزوجة أصيبت بالشلل، بـ "أن الفقرة الأولى من

المادة رقم (40) من قانون الأحوال الشخصية أجازت للزوجين طلب التفريق إذا أضرّ الزوج الآخر به أو بأولاده ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية؛ مما يعني أن الضرر الذي يدعيه راجعٌ إلى فعل زوجته، أي بمعنى توفر العمد بالإضرار بالزوج الآخر أو بأولاده. وحيث إنه على فرض صحة ادعاء المميز أن المرض الذي أصيبت به زوجته نتيجة الولادة فلا يد للزوجة في ذلك؛ مما يعني عدم تحقق شروط المادة المذكورة. فيظهر بجلاء أن القرار القضائي قد أثر في النطاق التشريعي، كونه يبين معنى الضرر الوارد في التشريع (قانون الأحوال الشخصية) بلفظ مطلق، واشتراط أن يكون الضرر عمداً صادراً من أحد الزوجين حتى يمكن أن يكون سبباً في طلب التفريق. وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق (القضية رقم 2301/ش/2008 في 2008م/هيئة الأحوال الشخصية)، ردّت المحكمة دعوى تقدّم بها أحد الأزواج طالباً فسخ زواجه من زوجته لثبوت أن نموها الجنسي متوقف، ومما قالتها المحكمة "أن قانون الأحوال الشخصية لم يورد أحكاماً للفسخ من جهة الزوج؛ مما يتطلب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، ولدى الرجوع إلى أقوال الفقهاء المسلمين نجد أنهم حددوا حالات الفسخ حصراً وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى...". وفي موقفٍ آخر، قضت المحكمة عيناها (تمييز اتحادية/هيئة الأحوال الشخصية الأولى القضية 707/ش/2007 في 2008/3/9م)، ردّاً على طلب أحد الأزواج فسخ زواجه على أساس أن زوجته أخفت مسألة جوهرية حين العقد هي زواجها الأول، بمعنى أنها أخفت عدم بكارتها عند التعاقد، بـ "أن ما دفع به المميز لا يصلح سبباً لفسخ عقد الزواج، إذ إن زواج الزوجة بعقد شرعي قبل زواجها من المميز وإن قامت بإخفاء ذلك عنه فهو لا يصلح سبباً لفسخ عقد الزواج".

2- حق المرأة في التطليق:

لعل من أهم المسائل الداعمة لحقوق المرأة الإنسانية هو الاعتراف بحقوقها في التطليق، سواء كان التطليق مقابل تنازل الزوجة عن حقوقها المالية الشرعية أو إذا تعرضت للضرر من طرف زوجها.

- التطليق مقابل تنازل الزوجة عن حقوقها المالية الشرعية:

• في الأردن، قضت محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 2004/1263 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2004/6/6م، بأنّه: (لا ولاية للقاضي بتطليق زوجة من زوجها خلغاً قضائياً إلا عند امتناعه عن تطليقها بنفسه، فيكون القاضي نائباً عنه عند امتناعه). ويبرز الأثر النوعي لهذا الحكم بتكريسه الاجتهاد القضائي المتعلق بالمخالعة، علماً بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م ألغى لفظ المخالعة واستبدله بلفظ التفريق للافتداء.

• وفي البحرين، ومما سبب دعوى تطليق للضرر تلخص وقائعها في أن المستأنفة تقدمت باستئنافها رقم (1466) لسنة 2008م طالبةً تطليقها من المستأنف ضده للضرر وإلزامه بنفقة ابنه شاملة المأكل والملبس ودفع بدل السكن مع بقاء الطفل بحضانتها بصفة دائمة، وأنها تتنازل عن نفقاتها السابقة منذ خروجها من بيت الزوجية والتحاقها بمنزل ذويها مقابل طلاقها، خلصت المحكمة في أسبابها إلى أن الإنسان ينشد من الزواج الراحة والاطمئنان والسعادة حتى لا يبقى كل من الزوجين في شقاق دائم وعذاب مستمر فمن الخير لهما أن تحلّ عرى الزواج بينهما إذا كان هناك ضرر على أحدهما. وقد استجابت المحكمة بطلاق المستأنفة خلغاً بعد أن وافقت على

بذل النفقات السابقة بذمة المستأنف ضده ابتداء من خروجها من منزل الزوجية والتحاقها بمنزل ذويها لغاية إيقاع الطلاق (محكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية، القرار رقم 144 لسنة 2009م، بتاريخ 2009/03/31م).

• وفي **الجزائر**، أكدت المحكمة العليا، في قرارها رقم (83603) الصادر بتاريخ 1992/07/21م عن غرفة الأحوال الشخصية، على حق المرأة في طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع دون موافقة الزوج، على أن لا يتعدى المقابل المالي لذلك صداق المثل. ورغم وجود مبدأ قانونيٍّ واردٍ في المادة رقم (54) من قانون الأسرة رقم (11/84) المؤرخ في 1984/06/09م، فإن القرار المشار إليه أرسى اجتهاداً جديداً يعد أن حق المرأة في الخلع ليس مرهوناً بموافقة الزوج، وهذا ما شكل دافعاً لتعديل المادة رقم (54) من قانون الأسرة رقم (11/84)، بحيث جاءت صيغتها الأمر رقم (02/05) المؤرخ في 2005/02/27م كالآتي: ”يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالغ نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم“.

• وفي **العراق**، حيث الخلع هو اتفاق الطرفين على إزالة قيد الزواج باختيارهما ورضاها على أن تقام به الدعوى لدى محكمة الأحوال الشخصية، وأن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً للطلاق، وقد يكون الخلع على عوض أكثر أو أقل من المهر، قضت محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 2559/شخصية أولى/2008 في 2008/9/2م، بأن عدم ذكر مقدار البذل بقرار الحكم لا يخلّ بالحكم الصادر، فضلاً عن أن البذل هو من الأمور المالية التي تخرج من مفهوم الحل والحرمة؛ وعليه، تكمن إضاعة القرار القضائي المتقدم، بحسب دراسة العراق، في سد فراغٍ تشريعي؛ إذ إن القرار وإن أقرّ الاتفاق على البذل أو العوض لكنه لم يوجب أن يذكر ذلك المقدار نصاً في قرار المخالعة، وهو ما يضاف إلى النص التشريعي الذي أوجب الاتفاق على العوض أو البذل، ويفيد بأن حق الزوجة بصحة تفريقها الخلعي لا يتوقف على الشهادة على مقدار البذل من مهرها.

• وفي **مصر**، قضت المحكمة الدستورية العليا، بجلسته 2002/12/15م، بحق المرأة في الخلع، وذلك برفض الدعوى رقم (201) لسنة 23 قضائية، في طلب الحكم بعدم دستورية المادة رقم (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000م فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك تأسيساً على ”إن المادة رقم (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000م المشار إليه تنص على أن: ”للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردّت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها. ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندهبا لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة رقم (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (19) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن

عليه بأي طريق من طرق الطعن“. وأضافت المحكمة أن ”القول باشتراط موافقة الزوج يؤدي إلى إجبار الزوجة على الاستمرار في حياة تبغضها؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها ألا وهو السكن والمودة والتراحم...“. فكان من تطبيقات حق المرأة في الخلع، الحكم الصادر بتاريخ 2007/1/31م عن محكمة الأسرة ”حلو“ في الدعوى رقم (2227) لسنة 2005م شرعي كلي، والذي أكد على حق الزوجة في الطلاق خلعًا بناء على طلبها ”فقط“، وقبله الحكم الصادر أيضًا عن محكمة الأسرة ”حلو“ بتاريخ 2006/12/26م (الدعوى رقم 1994 لسنة 2004م شرعي كلي)، والذي أخذ بطلاق الخلع من زواج عرقي، وهو ما يعدّ، بحسب ما جاء في دراسة مصر، حماية للمرأة من الاستمرار في زواج عرقي دون قدرة على الطلاق منه باعتبار أن الأصل في عقود الزواج هو ثبوتها بوثيقة رسمية، بينما قرر الحكم إمكان الطلاق خلعًا من زواج عرقي ثابت بالكتابة فقط.

• وفي اليمن، أرسى الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/1م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (294) لسنة 1420هـ مبدأ أو قاعدة قضائية مفادها أن (الطلاق المبني على عوض يكون خلعًا)، وبموجب هذا النوع من الطلاق لا يحق للزوج المطلق إرجاع زوجته المطلقة باعتبار أن هذا الطلاق بائن بينونة صغرى وليس طلاقًا رجعيًا. ويندرج في هذا الإطار القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا رقم (350) لسنة 1420هـ في جلستها بتاريخ 1999/10/3م، والذي أرسى مبدأ عامًا أو قاعدة قضائية عامّة مفادها أنه (إذا لم يمكن رجوع الزوجة إلى الحياة الزوجية بوجه من وجه الإصلاح فعلى الزوجة عندئذ تعويض الزوج عما دفع مهرًا ونصف الشرط المدفوع مقابل انتهاء علاقتها الزوجية بزوجها)، حيث تستطيع أية زوجة بموجب هذا المبدأ أو القاعدة العامة أن تُعيد لزوجها المهر الذي دفعه إليها ونصف الشرط، كي تتحرر من حياة زوجية لا تطيقها أو لا تريد البقاء فيها. ولأهمية المبدأين السابقين، فقد عمدت المحكمة العليا في اليمن إلى نشرهما ضمن المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عنها، في العدد الأول، الجزء الثاني، من المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا عام 2004م.

- حق الزوجة في طلب التطليق للضرر:

• في الإمارات، أرسى المحكمة الاتحادية العليا مبدأ عدم شرعية ضرب الزوجة غير الناشز، وحققها في طلب الطلاق على هذا الأساس (الحكم رقم (150) سنة (21) قضائية (أحوال شخصية) جلسة 1999/11/13م). فالضرب الحاصل من الزوج غير المعروف بالصلاح يوجب عليه أن يثبت أن له موجبًا شرعيًا، فإن لم يثبت وادّعت الزوجة وقوعه بلا موجب شرعي صدقت.

• وفي البحرين، أرسى المحكمة الكبرى الشرعية مبدأ مهمًا مقتضاه أن غياب الزوج عن زوجته بسبب حبسه ينطوي على ضرر يحق لها به طلب التطليق، وقد استندت المحكمة في قضائها إلى المادة رقم (114) من قانون أحكام الأسرة (الحكم في الدعوى الشرعية رقم 2009/2043 الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الكبرى الشرعية - جلسة 2009/11/23م). وفي الدعوى الاستثنائية رقم (364) لسنة 2010م التي أقامتها زوجة ضد زوجها بطلب طلاقها منه لاتهامه لها بإقامة علاقات غير شرعية، وأنها تعدّ اتهامه ضررًا يعود على استقرار الحياة الأسرية، استندت المحكمة في تطبيق المدعية إلى الأخذ بالرأي الفقهي للإمام مالك بأن للزوجة الحق في طلب الطلاق إذا أضرَّ

بها الزوج ضرراً بيّناً، وهو يشمل الضرر الحسي والمعنوي. ويندرج في السياق عينه حق الزوجة في طلب التطليق بسبب هجر الزوج، حيث إن القاعدة الشرعية هي أن الضرر يُزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الهجر وعدم الإنفاق على الزوجة مدة طويلة هو إضرار بها (الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الشرعية في الدعوى رقم 291 لسنة 1994م المؤرخ في 19/02/1995م، والحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2008/1298 - جلسة 2009/9/24م، وقرار محكمة الاستئناف العليا الشرعية رقم 15 بتاريخ 23/6/1997م ورقم 146 بتاريخ 2010/10/4م).

• وفي **تونس**، اعتبر القرار التعقيبي رقم (34141) المؤرخ في 2009/6/4م أنّ الاعتداء بالعنف على الزوجة، سواء خلف أضراراً أم لا، وسواء أكان مادياً أو معنوياً، فإنّه يمثّل إخلالاً بمقتضيات الفصل رقم (23) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية وضرراً موجّباً للطلاق والتعويض عنه، ولا ينفي التعويض عن الطلاق حق الزوجة في القيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها نتيجة العنف.

• وفي **الجزائر**، كرّس القضاء حق الزوجة في طلب التطليق في حالة استمرار الشقاق وطول مدته. وكان من تطبيقات هذا الحق قرار المحكمة العليا رقم (224655) الصادر بتاريخ 15/06/1999م عن غرفة الأحوال الشخصية، والذي قضى باعتبار أن طول مدة الخصام والشقاق بين الطرفين بسبب عدم توفير مسكن منفرد للزوجة يمثّل ضرراً يستدعي التعويض ويشكل سبباً جدياً لطلب التطليق طبقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة رقم (53) من قانون الأسرة. كذلك كرّس قضاة المحكمة العليا مبدأ قانونياً يتمثل في أن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعاً طبقاً للفقرة رقم (06) من المادة رقم (53) من قانون الأسرة؛ ويربر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق والتعويض (قرار المحكمة العليا رقم 356997 الصادر بتاريخ 12/07/2006م عن غرفة الأحوال الشخصية). وقد جاءت أهمّ حيثيات قرار المحكمة العليا مبنيّة على أن قضاة الموضوع أصابوا لما حكموا للمدعى عليها في الطعن بالتطليق للضرر، ومنحوها تعويضاً لجبر ذلك الضرر، كما أن المدعي في الطعن تمادى في الاعتداء على المدعى عليها في الطعن بالضرب وهو ما أدى إلى استمرار الشقاق بينهما، وهو ما يعد سبباً كافياً للتطليق. ومن الملاحظ، بحسب ما جاء في دراسة الجزائر لهذه الجهة، أن التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة سنة 2005م، ولاسيما المادة رقم (08) منه والمادة رقم (08 مكرر) والمادة رقم (08 مكرر 1)، جاء بشروط تعجيزية للرجل في حالة رغبته في الزواج بأكثر من زوجة، بحيث أدرجت شرط توفر المبرر الشرعي، وكذا شروط ونية العدل، بالإضافة إلى إعلام الزوجتين السابقة والحالية، وأخيراً طلب ترخيص بالزواج يقدمه أمام رئيس المحكمة. ولا يصدر رئيس المحكمة ترخيصه إلّا إذا تأكد من موافقة الزوجتين، وبعد أن يثبت الزوج المبرر الشرعي وكذا قدرته ونيته في توفير شروط العدل، كما أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق إذا ثبت التدليس من طرف الزوج.

• وفي **السودان**، اعتبرت المحكمة العليا (قرار 1990/30 الصادر في 1990/3/31م) أن المنشور الشرعي رقم (59) لم يشترط البحث عن الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة الجنائية في إدانة الزوج لإلحاق الضرر بزوجه، إنّما الذي اشترطه هو معرفة معيار الضرر، بحيث إذا

كان من الضرر الذي لا يجيزه الشرع ولا يليق بأمثال الزوجة، يكون من حق هذه الأخيرة طلب التطليق على أساسه. هذا مع الإشارة إلى أن قانون 1991م أخذ بما أرسته المحكمة العليا في هذا القرار في مخالفة المذهب الحنفي والعمل بالمذهب المالكي في جواز التطليق للضرر. وبتاريخ لاحق، أصدرت المحكمة العليا قراراً ترتب عليه إزالة الخلط بين الضرب ضرراً والضرب تأديباً، فاعتبرت أن ضرب الوجه لا يعدّ تأديباً وإنما هو ضرر لا يجيزه الشرع، وعلى هذا الأساس، حكمت للزوجة بالطلاق للضرر (القرار رقم 97/60 الصادر بتاريخ 1997/3/27م). وفي قضية أخرى، اعتبرت المحكمة العليا أن الشخص الذي يستكثر قيمة تذكرة عودة من جدة للسودان بسبب حصول مشكلة بينه وبين زوجته ومن ثم يقوم بتسليم زوجته وشريكة حياته إلى رجال الشرطة في دار الغربة لا يصلح أن يكون زوجاً، وأن تصرفه هذا لحق من جرائم ضرر بليغ للزوجة لا يمكن دوام العشرة معه (القرار 1999/274 الصادر في 1999/10/24م). ولكفالة حقوق المرأة الإنسانية في دعاوى التطليق للضرر، أجاز القضاء السوداني للزوجة، عند فشلها في إثبات الضرر، طلب التطليق للشقاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الضرر (المحكمة العليا، القرار رقم 2001/3 الصادر في 2001/1/29م).

• وفي **العراق**، حيث يُتيح التشريع للزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب المحددة حصراً، ومنها التفريق للضرر، رسّخ القضاء حق المرأة في طلب التفريق القضائي للضرر بحالتين: حالة الضرر البدني وحالة الضرر النفسي. يُذكر في حالة الضرر البدني قرار محكمة التمييز الاتحادية بالقضية رقم 2445/شخصية أولى/2008 في 2008/8/18م، ومثله قرارها بالقضية المرقمة 203/ش/2009 في 2009/1/22م، حيث اعتبرت أن الاعتداء بالضرب المبرح يشكل ضرراً جسيماً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية، لذلك تكون الزوجة محقة في طلب التفريق للضرر. أما التفريق على أساس الضرر النفسي الذي يتسبب به الزوج، فقد أكد عليه القضاء العراقي في قضايا عدة، منها تقريره أن واقعة التشهير والقذف العلني بسمعة الزوجة تشكّل ضرراً نفسياً يصيب الزوجة بالشرف والسمعة والوضع الاجتماعي، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الأحوال الشخصية الأولى بالقضية رقم 3329/ش/2006 في 2006/10/11م. أما عن التفريق للهجر، فقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 3257/شخصية أولى/2009 في 2009/7/20م، على حق الزوجة بإقامة دعوى التفريق بالرغم من إقامة دعوى المطاوعة عليها، ذلك أن ”للزوجة طلب التفريق إذا هجرها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه... وأن إقامة دعوى المطاوعة وإن كانت تقطع مدة الهجر... إلا أنها لا تؤدي إلى سقوط حق الزوجة بإقامة دعوى التفريق للهجر“.

• وفي **مصر**، يؤكد القضاء على حق المرأة في طلب التطليق، سواء للضرر المادي كالاعتداء عليها بالضرب (دعوى رقم 441 لسنة 2008م شرعي كلي محكمة الأسرة ”بورسعيد“)، أم للضرر المعنوي كإهمال الزوج لها بالهجر وعدم إتمام الدخول بها برغم عقد القران رسمياً (دعوى رقم 1600 لسنة 2007م شرعي كلي محكمة الأسرة ”بورسعيد“ بتاريخ 2008/2/25م)، أو اتهام الزوج زوجته بارتكاب الجرائم (دعوى رقم 144 لسنة 2009م أسرة الضواحي، بجلسة 2010/2/25م)، أو غياب الزوج خارج البلاد دون موافقة الزوجة أو دون وجود عذر مقبول، وتركها بلا نفقة ولا منفق (الدعوى رقم 360 لسنة 2009م محكمة الأسرة ”بورسعيد“).

• وفي **موريتانيا**، يأخذ الضرر المعنوي الذي يتوجب على القاضي بموجبه تطليق الزوجة عدة أوجه، مثال ذلك الشتم وما يرقى إلى مستواه من سوء المعاشرة وتعدد الزوجات إن اشترط في عقد الزواج أنه يفسد الزواج. ففي قضية تعكس واقعاً تتعرض له الكثير من النساء القاصرات في موريتانيا، كانت الزوجة أصغر من زوجها بـ 40 سنة، وكانت قد قبلت الزواج مكرهة بضغط من أبويها، فشكت من سوء معاملة زوجها لها، وبخاصة دوام اتهامه لها باللؤم وتطاوله على أهلها. فاعتبرت محكمة الاستئناف-الغرفة المدنية والاجتماعية- بنواكشوط أن لفظ ”لؤم“ كاف ليرقى إلى الشتم المؤدي إلى الطلاق، وأصدرت حكمها على هذا الأساس (الحكم رقم 06/61 بتاريخ 2006/12/12م). وفي قرار لمحكمة الاستئناف في نواذيبو، اعتبرت المحكمة أن اتهام الزوج لزوجته بالسرقة ينزل منزلة الشتم لها، والشتم ضرر معنوي يطلق عليه (الحكم رقم 08/23 بتاريخ 2008/6/10م). كما أن القضاء الموريتاني يعد أن تعدد الزوجات، إذا اشترطت إحداهن عدم الإقدام عليه من طرف الزوج، يشكل ضرراً معنوياً بإمكانها بناء على شرطها المطالبة بالطلاق بسببه (محكمة الاستئناف - الغرفة المدنية والاجتماعية بنواكشوط: القرار رقم 05/45 بتاريخ 2005/04/25م، ورقم 05/009 بتاريخ 2005/03/21م، ورقم 07-33 بتاريخ 2007/6/6م). أما الأوجه التي يتخذها الأذى المادي فلا يمكن حصرها، إلا أنها تتمثل بشكل أساسي بالضرب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى الهجر الطويل وغير المبرر. ومن الأحكام التي قضت بالتطبيق لهذه الأسباب، قرار محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية والاجتماعية) بنواكشوط رقم 05/45 بتاريخ 2005/04/25م، وقرارها رقم 05/173 بتاريخ 2005/05/16م، حيث طلبت سيدة من القاضي تطليقها من زوجها لعدة اعتبارات، منها على وجه الخصوص عدم قدرتها على تلبية رغبات زوجها الجنسية التي تدعي السيدة بأنها غير طبيعية، وتقول إنها لا ترضى بهذا الوضع الحيواني المضر بها مادياً ومعنوياً؛ وعليه، خلصت المحكمة إلى أن الزوج قد سبب بالفعل لزوجته الكثير من الأضرار المادية المتمثلة في تحميلها ما لا طاقة لها به، وقررت طلاقها لعدم إمكانية إقامة حدود الله. وفي قرارها رقم 05/119 بتاريخ 2005/7/11م أقرت محكمة الاستئناف بنواكشوط مبدئين: الأول أن الهجر لمدة طويلة يشكل هجراً مادياً؛ والثاني أن قضاء الزوج مدة 12 شهراً دون زيارة لزوجته يعطيها الحق في التطليق. وفي قضية تلخص وقائعها في أن سيدة من ألمع القانونيين في البلد أرادت أن تطلق نفسها من زوج لا ينفق عليها رغم أنها في الواقع لا تحتاج إليه مادياً، رأت محكمة مقاطعة عرفات أن المدعية محقة في طلبها، وبذلك أصدرت حكمها رقم 97/55 بتاريخ 1997/5/26م. ولم يسفر الطعن الذي تقدم به الزوج أمام الاستئناف عن أي شيء يعدل الحكم المستأنف، بل إن محكمة الاستئناف أكدت في حكمها رقم 98/54 بتاريخ 1998/10/18م كل ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية من تبرير وأسناد شرعية وقانونية رافضة طعن الاستئناف في هذا الأصل ومقرة بينونة الزوجة.

• وفي **اليمن**، حيث ينظم القانون ”فسخ“ عقد الزواج، كان للحكم الابتدائي النهائي الصادر عن القاضي الشخصي بمحكمة شرق العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/2/13م، والذي قضى بفسخ زواج مواطنة يمنية من زوجها السعودي الجنسية لغيبه وانقطاعه وعدم إنفاقه على زوجته، أثرٌ تمثّل باقتراح تعديل المادة رقم (33) من قانون المرافعات بشأن الموطن لتمكين الزوجات من رفع دعوى الفسخ أمام محكمة موطنها الذي تقيم فيه (موطن المدعي) استثناءً من القواعد العامة التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة موطن (المدعى عليه). أما الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2004/12/26م لنظر الطعن بالنقض رقم (21319)

لسنة 1425هـ، والذي انتهى إلى تأييد الحكم الاستثنائي بقبول دعوى الزوجة وصحة فسخ عقد نكاحها لحصول البغضاء والكراهية إنما مع اعتبار كل ما للمدعية من حقوق سابقة ولاحقة بذمة الزوج المدعى عليه لاجية لحصول الفسخ وإلزام المدعية بدفع مبلغ معين إلى المدعى عليه عوضاً عن المهر، فقد كان السبب الباعث لاقتراح تعديل المادة رقم (54) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه (إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فإن ثبت له عين حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر). فبحسب دراسة اليمن، لفت هذا الحكم الانتباه إلى الظلم الذي يلحق بالمرأة جراء تطبيق المادة رقم (54) من قانون الأحوال الشخصية، والتي يترتب عليها أنه يجب على الزوجة في كل الأحوال أن تعيد المهر لزوجها عند فسخ زواجها منه حتى ولو كان الزوج قد تعمد الإساءة إليها لدفعها للمطالبة بالفسخ ومن ثم استعادة المهر. وفي سياق متصل، ولأنه غالباً ما تعجز المرأة المدعية عن إثبات دعواها بفسخ نكاحها، لأن معظم الأسباب الموجبة للفسخ خفية لا يطلع عليها الأشخاص أو الجهات لأنها من المسائل الشخصية الخاصة بالزوجين، فقد كرّس القضاء اليمني رأياً فقهياً جديداً مفاده (إذا عجزت المرأة طالبة الفسخ عن إثبات دعواها عن طريق الشهادة أو غيرها أو إذا لم تطمئن المحكمة إلى أدلة الإثبات المقدمة من المدعية أو لعدم كفايتها فعندئذ يحق للمحكمة أن تطلب من الزوجة إكمال هذه الأدلة بأداء المدعية اليمين الممتمة) (الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 2009/10/28م في القضية الشخصية رقم (65) لسنة 1430هـ). ويرد أيضاً، في هذا الإطار، الحكم الاستثنائي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2009/2/2م، والذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده أن (مجرد عدم إنفاق الزوج على زوجته دليل على تمرده عن الإنفاق وتمرده عن الكسب). تتمثل أهمية هذا القرار في أن قانون الأحوال الشخصية اليمني ينص على سبب فريد يحق للزوجة عند تحققه أن تطلب من المحكمة فسخ عقد نكاحها، وهذا السبب هو تمرّد الزوج عن الإنفاق أو تمرده عن الكسب؛ مما يقتضي من الزوجة إثبات أحد الأمرين الآتين: إما يسر الزوج وتمرّده عن الإنفاق عليها، وإما تمرّد الزوج عن الكسب وهو قادر على العمل، وفي الحالتين فإن مثل هذا الإثبات يتعدّر على كثير من الزوجات؛ مما يجعل الرأي الفقهي الجديد بغاية الأهمية للزوجات إذ إنه يعفيهن من عبء إثبات يسر الأزواج وتمرّدهم عن الإنفاق، أو تمرّدهم عن الكسب مع قدرتهم على العمل.

3- حقوق المرأة في ظل حالات الطلاق:

- حق المرأة بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

• **في تونس،** رغم استقرار فقه القضاء على اشتراط ثبوت الضرر للحكم بالطلاق، إلا أن مسألة التعويض بقيت محل جدل واجتهاد. ويندرج في هذا الإطار القرار التعقيبي رقم (36422) المؤرخ في 2009/10/22م، والذي بيّنت فيه محكمة التعقيب موقفها من مسألة التعويض عن الضرر الموجب للطلاق، فأوضحت أن الخطأ هو أساس المسؤولية المبرّرة للحكم بالتعويض في قضايا الطلاق، وأن ثبوت الضرر يكون كافياً للحكم بالطلاق، أما التعويض عن الأضرار الناتجة عن الطلاق فيستوجب إثبات خطأ القرين المؤدي لحصول الضرر،

وهو ما يستوجب، في حالة المرض، التمييز بين المرض السابق للزواج ومدى علم القرين به، والمرض اللاحق للزواج والذي يمكن أن يبرّر الحكم بالطلاق إذا كان سبباً لاستحالة مواصلة الحياة الزوجية، لكنه لا يمكن أن يبرّر الحكم بالتعويض لعدم ثبوت خطأ الزوجة أو مسؤوليتها في حصول الضرر. فيكون القرار المشار إليه قد أعطى للضرر مفهوماً مستساغاً يتماشى ومقاصد المشرّع لما أسند إليه من عناصر مرتبطة بتاريخ العلم بالعيب الذي انبنى عليه طلب الطلاق، فإن كان قبل الزواج فإنّ الزوجة تكون عالمة بالعيب ومخلّة بواجباتها التعاقدية إن أخفت وضعها عن معاقدها الذي لم يكن عالماً بالعيب ولا راضياً به بما يخوّله طلب الطلاق للضرر، مع ما يستتبع ذلك من تعويضات وغرامات، بخلاف حالة العيب التي جاءت لاحقة عن الزواج، والتي تعد من قبيل الوقائع الخارجة عن إرادة الزوجة بما يجعلها غير متحملة لتبعاتها ولا ملزمة بالتعويض عنها.

• وفي **الجزائر**، اعتبرت المحكمة العليا (في قرارها رقم 243417 الصادر بتاريخ 2000/05/23م عن غرفة الأحوال الشخصية) أن عدم اشتراط العذرية في العقد من طرف الزوج لا يحتمل الزوجة المسؤولية في الطلاق والتعويض عن ذلك. وقد أرسى قضاة المحكمة اجتهاداً قضائياً جديداً يتمثل في أنه لا يحق للزوج إن دخل بزوجته أن يتخذ شرط العذرية سبباً للطلاق تحت مسؤولية الزوجة؛ ولا يحق له بالتالي أي تعويض عن ذلك؛ فالطلاق بدعوى انعدام العذرية يعد طلاقاً تعسفياً لعدم وروده كشرط في عقد الزواج.

• وفي **السودان**، اعتبرت المحكمة العليا (القرار رقم 2005/40 الصادر في 2005/5/21م) أن ما جاء في النص لجهة أن استحقاق المطلقة للمتعة يكون بحسب يسر المطلق، يدلّ على أن المطلقة تستحق المتعة في كل حال، وأن عبارة اليسر الواردة في النص تنصرف إلى مقدار الاستحقاق وليس إلى اعتبارها شرطاً له.

• وفي **العراق**، حيث النصوص التشريعية صريحة لجهة تكريس حق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي، نظرت محكمة التمييز العراقية عدداً من القضايا ذات الصلة، وأرست مبادئ مهمة، منها: أن التنازل عن نفقة الطلاق التعسفي يجب أن يكون صريحاً (القضية رقم 5406/شخصية/1998م في 1998/11/24م)، وأن للمرأة الحق بالتعويض عن الطلاق التعسفي بالرغم من وقوعه قبل الدخول؛ ذلك أن المادة رقم/39-3 من قانون الأحوال الشخصية النافذ لم تفرق عند حصول الطلاق بمطالبة الزوجة بالتعويض أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وإما جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه (القضية 2224/ش/2006 في 2006/6/18م)؛ وقررت أن للمرأة الحق في التعويض من الطلاق الثاني بالرغم من تعويضها عن طلاقها الأول (القضية 2224/ش/2006 في 2006/6/18م).

• وفي **لبنان**، حيث ينص قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز على أن ”للقاضي أن يحكم...على غير المحق من الزوجين بما يستحق الآخر من عطل وضرر“، استقرّ اجتهاد المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا على القول **بوجوب العطل والضرر للزوجة في حال كان الطلاق لا يبرره سبب شرعي** (المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا، قرار رقم 14 بتاريخ 1991/10/10م).

• وفي **مصر**، حيث من المقرر قانوناً أن ”الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدّر بنفقة سنتين على الأقل، ومهرأة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يُرخّص

للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط، فقد قُضي بأنه ما لم تتوافر شروط استحقاق المتعة، وهي أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها، فإن دعوى المتعة تكون فاقدة للسند الصحيح (الدعوى رقم 10 لسنة 2005م أسرة باب الشرعية، بتاريخ 2006/2/26م).

- حق المرأة المطلقة أو المفارقة في السكنى:

• **في العراق،** منح القانون المرأة المطلقة أو المفارقة عنها زوجها حق الاستمرار لمدة ثلاث سنوات لوحدها وبلا بدل في السكن في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها أثناء قيام الزوجية والمملوكة للزوج. لكن بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي كرست هذا الحق، فإن المنازعات القضائية أفرزت عدداً من الحقوق المتفرعة عن هذا الحق، على سبيل المثال، فإن واحداً من شروط حق المرأة المطلقة أو المفارقة في السكنى هو عدم تملكها داراً أو شقة مستقلة، بحيث تُحرم من هذا الحق "إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية"، وقد واجه هذا الشرط إحدى النساء المطلقات في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة التمييز بالرقم 4125/شخصية/1997 في 1997/8/27م، والتي تتلخص بأن الزوجة كانت تملك داراً، وقد باعها عام 1987م، وفي عام 1997م تم تفريقها، وقد واجهت المرأة في تلك القضية الادعاء بأن قانون حق السكنى لا ينطبق عليها لتخلف الشرط أعلاه، ولكن بالرغم من هذا الادعاء فقد قضت المحكمة: "بحق الزوجة المطلقة في السكنى بمسكن الزوجية، وإذا قامت الزوجة ببيع مسكنها المملوك لها قبل طلاقها بفترة طويلة فإنه لا يعد سبباً لحرمانها من حق السكنى في مسكن مطلقها". كما كفل القضاء العراقي حق المرأة المطلقة بالسكنى حينما أوجب على محكمة الموضوع أن تضمنه في قرار الطلاق أو التفريق، ولا يغني عن ذلك تقرير المحكمة في احتفاظ المرأة بحقها بالمطالبة به في دعوى أخرى، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية رقم 2535/شرعية أولى/2007 في 2007/8/15م.

المحور الخامس: في قضايا النسب:

لعل من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المولود لكي يحيا حياة كريمة هو ثبوت نسبه إلى والديه، مع ما يترتب على ذلك من حقوق وموجبات متبادلة بين الولد من جهة والأب والأم من جهة أخرى؛ لذا كان اهتمام القضاء بقضايا إثبات النسب ونفيه، وإن جاءت بعض الحلول متباينة أحياناً بين دولة وأخرى.

• في البحرين، أكد القضاء على بعض المبادئ، أهمها ما يلي:

← يسقط حق الزوج في نفي نسب ابنه إذا أقرّ به صراحة أو ضمناً، هذا ما قضى به الحكم في الدعوى الشرعية رقم 2009/2382 - جلسة 2009/10/6م، وتتلخص وقائع القضية بأن زوجاً أقام على زوجته دعوى طلب فيها منعها من السفر ونفي نسب ابنه البالغ من العمر خمس سنوات إليه. حضر الطرفان أمام المحكمة، وأقرا بأنهما استخرجا الأوراق الثبوتية للولد على أنه ابن المدعي، إلا أن الحقيقة أنه نتاج علاقة غير شرعية أقامتها الزوجة مع آخر. حكمت المحكمة برفض الدعوى وقالت إن النسب تجتمع فيه كل الحقوق، فهو حق لله وحق للأبوين وحق للطفل وحق للمجتمع، ولا يعتد بنفي الوالدين بعدما ثبت شرعاً ثبوت النسب، ورفضت طلب المدعي ملاعنة زوجته لسقوط حقه فيه. وقد

ساندت المحكمة قضاءها بالمادة رقم (78) من قانون أحكام الأسرة، والتي قضت بأنه ”في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمناً“.

← **حق الزوجة في ثبوت نسب ابنها لأبيه** (المحكمة الكبرى السنية، القرار رقم 244 لسنة 1997م، بتاريخ 1997/06/23م). تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه شارحة في دعواها أنها تزوجت من المدعى عليه وأثمرت العلاقة الزوجية ابنًا على فراش الزوجية... إلا أن المدعى عليه امتنع دون وجه حق عن استخراج شهادة ميلاد وجواز سفر له؛ وذلك لشكّه أن الولد ليس من صلبه لأنه عاشر المدعية لمدة ثلاثة أشهر بعد العقد، وهو يطلب إجراء تحليل دم للولد، إلا أن المدعية خالفت قوله وقالت بأنه عاشرها حتى الشهر الثامن من العقد، والولد المذكور من صلبه. فجاء قرار المحكمة بعدم اشتراط الكشف الطبي لفصيلة دم المولود لإثبات نسبه لأبيه أو نفيه عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في أن عقد الزواج حرر في 1994/6/6م، وأن المدعية أنجبت ابنها في 1995/2/26م بعد حملها بتسعة أشهر، وهذه المدة غالبًا مدة الحمل.

← **حق الزوجة في نسب ابنها لأبيه بعد ستة أشهر من ولادته** (المحكمة الكبرى السنية، القرار رقم 161 لسنة 1999م، بتاريخ 1999/11/29م): تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه طالبة إصدار حكم شرعي بصحة نسب ابنها إلى والده المدعى عليه تأسيسًا على أنها تزوجت من المدعى عليه بتاريخ 1994/07/01م وبتاريخ 1994/12/28م تمت الولادة لابنها المذكور بعد عقد نكاح لأكثر من ستة أشهر، وأنه قام بتطليقها بتاريخ 1996/3/11م وحيث إن المحكمة قضت بصحة ثبوت نسب ابن المدعية للمدعى عليه وأنه من صلبه أخذًا بأقوال الفقهاء في أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وإن الولد للفراش ما دامت العلاقة الزوجية قائمة لقول الرسول (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر.

• **وفي الجزائر**، كرّس قضاة المحكمة العليا مبدأ قانونيًا يتمثل في إمكانية إثبات النسب بالبيّنة حتى في العلاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الصحيح كما هو منصوص عليه في المادة رقم (40) من قانون الأسرة (قرار المحكمة العليا رقم 355180 الصادر بتاريخ 2006/03/05م عن غرفة الأحوال الشخصية)، كما أرسى هذا القرار اجتهادًا قضائيًا جديدًا يتمثل في اعتبار الخبرة الطبية DNA بيّنة لإثبات النسب، حتى لو لم يكن الزواج صحيحًا. وقد أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل المادة رقم (40) من قانون الأسرة بإضافة الفقرة الثانية التي أصبحت تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

• **وفي السودان**، اعتبرت محكمة الاستئناف في ولاية الخرطوم أن المادة رقم (98) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م لم تشترط الكشف الطبي على المولود لمعرفة عمره أو فصيلة دمه مادامت مدة أقل الحمل قد تحققت من زواج صحيح؛ ذلك لأن النسب يحتاط لإثباته حتى يلد المولود وله أب شرعي ينسب إليه، وفي هذا حماية لشرف الزوجة وانتفاء تهمة الخيانة الزوجية عنها وتحقيقاً للحكمة التي اقتضت الاحتياط لإثبات النسب (القرار رقم 1994/91 الصادر في 1994/2/23م). وتأكيّدًا للحكم السابق بأنه لا يجوز نفي

النسب بالطرق الطبية كفحص فصيلة الدم، جاء أيضاً القرار رقم 2000/114 الصادر في 2000/6/3م عن محكمة الاستئناف في الخرطوم، وفيه "أنه لا يمكن نفي النسب استناداً على أدلة أخرى مثل التحاليل المعملية؛ لأن المشرع لم يشترط تطابق الفصائل، ومن ثم لم يكن أمام المستأنف نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إلا اللعان باعتبار نفي النسب يعد قدفاً بالزنا، والثابت أنه لا بينة له على الزنا". وقد واصل القضاء السوداني، ممثلاً بالمحكمة الدستورية، تطبيق المبادئ الشرعية والقانونية والاحتياط لإثبات النسب وفق قواعد استثنائية تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية (ق د/39/2001 الصادر في 2002/6/20م). فالبيئة المطلوبة لإثبات النسب تختلف عن البيئات الواجب تقديمها لإثبات بعض الحقوق وهي توصف بأنها استثنائية وتنطبق عليها قواعد الضرورة والاستحسان.

• وفي العراق، أكدت محكمة التمييز الاتحادية على ما يلي:

← ليس للزوج بعد إقراره بنسب الطفلة أمام جهة قضائية مختصة أن يرجع عن إقراره وأن يطلب نفي نسبها، وذلك في قضية نظرتها محكمة التمييز الاتحادية برقم 1565/شخصية أولى/2006 في 2006/5/3م، وفيها نازع الزوج/المميز بنسب طفلته بعد أن أقر بنسبها قضائياً، قالت المحكمة بأنه "ليس له بعد إقراره بنسب الطفلة أمام جهة قضائية مختصة أن يرجع عن إقراره وأن يطلب نفي نسبها منه طالما مضت على عقد الزواج مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً، وهو ما قضى به الحكم المميز؛ لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية". وتكمن أهمية هذا القرار في تبيانه أثر الإقرار الصادر بالبنوة أو النسب، إذ جعله إقراراً مطلقاً لا يمكن التراجع عنه بالمطلق ما دام أنه يتطابق مع شروط النسب القانونية.

← حق المرأة بنفي نسب من لم تلده: في قضية نظرتها محكمة التمييز الاتحادية برقم 3368/ش/2008 في 2008/11/25م، والتي نقضت فيه توجه محكمة الأحوال الشخصية في ردها لدعوى المدعية بنفي النسب، قالت محكمة التمييز: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ وذلك لأن محكمة الموضوع ردت الدعوى لعدم توافر المصلحة في دعوى المميّزة/المدعية دون أن تلاحظ أن هذه المصلحة متوافرة بنفي نسب من لم تلده؛ مما أوجب السير في الدعوى ونظرها موضوعاً وفقاً لأحكام الشرع والقانون؛ مما أخلّ بحكمها المميز لذا قرر نقضه". وفي هذا القرار تأكيد من محكمة التمييز على أنه لا فرق بين إمكانية إقامة دعوى تثبيت النسب التي جاءت بنصوص صريحة في التشريع، وبين دعوى نفي النسب التي لم تذكر صراحة، فكلا الدعويتين، بحسب القرار السابق، تجعل من مقيمتها صاحبة مصلحة في دعواها وعلى القضاء قبول الدعوى شكلاً.

• وفي لبنان، أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز (القرار رقم 1 بتاريخ 1991/1/3م) اجتهاداً سارت عليه المحاكم المدنية اللبنانية (استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، رقم 73 بتاريخ 2000/2/10م؛ والغرفة الابتدائية في جبل لبنان بتاريخ 2001/1/4م) ومفاده، بالنسبة إلى غير المحمدين، أن المشرع أولى إقامة دعوى النسب إلى الولد، كما نص على أنه إذا كان الولد قاصراً تُقبل الدعوى من الأم، إلا أنه "لم يربط تقديم الدعوى من قبل الأم بقيد الولد على خانتها"، أي أنه لا يشترط قيد الولد على خانة الأم لقبول دعوى إثبات النسب المقدمة من قبلها؛ ذلك "أن معاملة قيد الولد على خانة والدته إنما هي معاملة قانونية ترمي إلى تشريع وضع قائم ولا تؤثر على علاقة

البنوة أو الأمومة الثابتة من خلال حضانة المدعية للولد، أي الابنة، ومن تقديم الدعوى الراهنة، وهي ترمي إلى حماية مصلحة مشروعة للابنة وللأم ومصلحة هذه الأخيرة تكمن في إثبات نسب ابنتها من أبيها...". كما أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأً يقضي بأنه في الدعاوى التي ترمي إلى إثبات نسب طفل ولد خارج رابطة الزواج، أي في إطار علاقة مساكنة غير شرعية بين رجل وامرأة، تعود الصلاحية للمحاكم العدلية دون المحاكم المذهبية.

• وفي **مصر**، يأخذ القضاء على السواء بحق إثبات النسب بالفراش الصحيح (محكمة القضاء الإداري الجيزة، 19725 لسنة 59 ق.ع، والدعوى رقم 886 لسنة 2004م أسرة حلوان، بتاريخ 2008/5/27م، والدعوى رقم 1437 لسنة 2008م أسرة بورسعيد، بتاريخ 2009/3/31م)، وكذلك بثبوت النسب اعتماداً على نتيجة التحليل الطبي للحامض النووي لطرفي العلاقة الزوجية حتى لو لم تكن مدة الزواج كافية (رقم الدعوى 1886 لسنة 2004م شرعي كلي محكمة الأسرة "حلوان"، القاهرة).

• وفي **موريتانيا**، تشير الدراسة إلى أنه، وإن كان هناك العديد من الأحكام التي لا تقر الأبوة في كثير من القضايا، إلا أن أحكاماً نوعية شكلت فقه قضاء مميز، قد يكون أهمها القرار رقم (07/29) بتاريخ 2007/6/6م الصادر عن محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية والاجتماعية) بنواكشوط، وقد سبقه حكم مشابه هو الحكم رقم (00/43) الصادر أيضاً عن محكمة الاستئناف بنواكشوط بتاريخ 2000/7/16م، وتستخلص الدراسة من الحكمين مبدئين بالغى الأهمية:

- الأول، هو أنه لا عبء إطلاقاً لمدة الزواج طالت أم قصرت.

- والثاني، أنه بمجرد اختلاء الزوج بالزوجة أصبحت هي المصدقة فيما تدعي.

المحور السادس: في قضايا الإرث والوصية والهبة:

لما كانت حقوق المرأة في الميراث والوصية وغيرها من التصرفات المالية تواجه معضلات كثيرة غالباً ما تؤثر على وحدة العائلة وتماسكها، وبالرغم من أن ما وُفِّت به دراسات الدول المشاركة من أحكام ذات صلة بتلك الحقوق يمثل (3,7%) فقط تقريباً من مجمل الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، إلا أن أثره النوعي حاسم ولا لبس فيه.

• في **الأردن**، وفي سياق تأكيد الاجتهاد القضائي للمحاكم الشرعية الأردنية على صون حق المرأة الإنساني في النفقة وحمايته، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1995/39939 (هيئة خماسية) بتاريخ 1996/1/13م بأنه: (إذا عجل الزوج نفقة زوجته عن مدة مستقبله ثم مات، أو طلق قبل مضي المدة فلا يرجع عليها بشيء؛ لأنها صلة منه لزوجته اتصلت بالقبض فلا رجوع فيها كالهبة، ولا رجوع فيما يهبه الزوج لزوجته، والعبء بوقت الهبة لا بوقت الرجوع، لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة).

• وفي **تونس**، حيث جاءت النصوص القانونية واضحة لجهة التأكيد على أنه "تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له" (الفصل رقم 174 من مجلّة الأحوال الشخصية)، إنما دون أن يتبين من الفصول الأخرى ما إذا كان اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع

الإرث أم لا؛ الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام فقه القضاء لحسم المسألة باتجاه أو بآخر. والدراسة تلقي الضوء على القرار التعقيبي رقم (31115) المؤرخ في 2009/2/5م، الذي أُطلقت عليه تسمية "قرار ثريا"، وتمثلت وقائعه في قيام المدعين وهم أشقاء المورث بدعوى ضد ابنتي شقيقهم طالبين حرمانهما من مخلف والدهما لثبوت ردتهم لزواج إحداهما بغير مسلم ومعاشرة الأخرى لغير مسلم. فاعتبرت محكمة التعقيب أنه يتعين قراءة الفصل المتعلق بموانع الإرث "بالرجوع إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي كما وردت في الدستور وما تمت المصادقة عليه من اتفاقيات دولية". وبالرجوع إلى مبدأ ضمان المساواة المنصوص عليه في الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان حرية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل المكرسة في الفصل رقم (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خلُصت المحكمة إلى اعتبار أن المبادئ السابقة تمنع القول بوجود أي تأثير لمعتقد المرأة على حريتها في الزواج وعلى حقها في الميراث. فضلاً عن أهمية النتيجة التي انتهت إليها قرار محكمة التعقيب، فإن أهمية القرار تكمن أيضاً في المستندات التي اعتمدها فيما ذهب إليه من نتائج، والتي تركز على أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية بما يؤكد أهمية دور فقه القضاء في ملاءمة القاعدة القانونية لواقعها ومحيطها الاجتماعي، ويعزز الانصهار مع التوجه العالمي لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وحول مسألة نصيب المرأة في الميراث، حيث الاعتماد شبه كلي لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل أغلب الأنظمة القانونية العربية، وبعد أن أقر القانون التونسي مؤسسة الرد، أضافت محكمة التعقيب التونسية، في القرار التعقيبي المدني رقم (30693) المؤرخ في 2009/10/22م، قاعدة مفادها أن أحكام الرد على البنت وبنت الابن هي مطلقة ولا تقبل الاستثناء، سواء مع الأشقاء أو غيرهم، وسواء كانوا أصحاب فروض وعاصبين، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ولو مع صندوق الدولة. فاعتُبر إقرار قاعدة الرد دون استثناء أو تضييق تدعيماً لمكانة البنت وتكريساً لحقها في الاستئثار بإرث والدها دون منازعة من الغير.

• وفي السودان، اعتمدت المحكمة العليا، في قرارها رقم (1994/253) الصادر في 1994/11/5م، تفسيراً لنص المادة رقم (1/2/70) جاء لصالح المرأة، وخالفت فيه المحكمة ما أرسنه السوابق القضائية في الماضي، معتبرة أن "الدفع بعدم تمام القبض لأن الزوج الواهب كان يقيم في العقار الموهوب مع الزوجة الموهوب لها، فهذا وإن كان مقبولاً فقهاً، وكان العمل جارياً على عدم الاعتداد بسكن الزوجة وعدم اعتبارها قبضاً عندما يكون الزوج هو الواهب وتكون مقيمة معه في ذات العقار الموهوب، أما بعد صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، فلا فرق الآن بين الزوج والزوجة بالنظر إلى السكن، فإذا كان الواهب هو الزوج والموهوب له هي الزوجة فإن سكن الزوجة في العقار الموهوب يعد قبضاً، ونص المادة رقم (1/2/270) من القانون لم يفرق بين حال الزوجين فيما يعد قبضاً من سكنهما". وفي قرارها رقم 2002/9م الصادر في 2002/1/30م، اجتهدت المحكمة العليا في الخرطوم في تفسير نص المادة رقم (282) من قانون الأحوال الشخصية، وتوصلت إلى أن الأسباب المقبولة لفسخ الهبة والرجوع عنها لا تنسحب على الهبة بين الزوجين. ومما جاء في قرار المحكمة أن "هذا النص وكقاعدة عامة يجب ألا يكون مشمولاً بأسباب الفسخ التي جاءت بالمادة رقم (181) من ذات القانون، فلا تنسحب

أسباب الرجوع الواردة في تلك المادة على الهبة الواقعة بين الزوجين، ولا ترد عليها تلك الاستثناءات المؤدية لبطلانها، ولا يحق للطاعن بوصفه زوج المطعون ضدها أن يتمسك بأي من تلك الأسباب لإبطال الهبة، والذي يربط بين الطرفين في هذه الدعوى هو رابطة الزوجية؛ ومراعاة لهذه الرابطة فإن المشرع قد منع الزوج من الرجوع في هبته ما دامت تمت صحيحة وقبضتها الزوجة.

• وفي **العراق**، وبالرغم من كون قانون الإثبات قد نصّ على أن المستندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام، وقد عدّ القانون أحكام المحاكم من قبيل السندات الرسمية، فإن قرار محكمة التمييز رقم 5129/شخصية/1990 في 1990/12/9م صادق على قرار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة المرتبط بطلب المدعية بدعوى إبطال حجة (قرار) التخرج على أساس وجود غبن وتغريب كونها تجهل حقوقها الإرثية كاملة. فبالرغم من مواجهتها بحجة قرار التخرج الرسمية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية رقم (177/تخرج/84) في 1984/9/1م المتضمن تخارجها (تنازلها) عن حصتها الإرثية لباقي الورثة بمقابل قليل جدًا على أساس أنه حجة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، أي أنه لا يجوز لها أن تحتج بعدم علمها الكامل بحقوقها الإرثية التي تركها لها المورث هذا من جهة، ومن جهة أخرى احتج عليها بتقادم التخرج، وبخاصة أن قرار التخرج مضت عليه مدة ست سنوات، فقد قضت المحكمة بأن "دفع وكيل المدعى عليهم بالتقادم لا أساس له من القانون لأن موضوع الدعوى يعد من المسائل الشرعية ولا تسري عليه أحكام التقادم، وبما أن التخرج شرعًا وقانونًا هو عقد صلح بين الورثة على خروج أحدهم من التركة وتوزيع حصته على بقية الورثة بموجب مسألة إرثية جديدة، ويجب أن يكون عقد الصلح المذكور محل معين تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وأن الجهالة تتحقق إذا كانت التركة محل خفاء بالنسبة للمتخارج، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار قلة بدل التخرج دليلًا على جهالة التركة ... قررت المحكمة إبطال حجة التخرج".

• وفي **لبنان**، نقضت محكمة التمييز قرارًا لمحكمة الجنايات لعلّة أن هذه الأخيرة لم تجر ما يلزم من التحقيقات للتأكد من مدى صحة إخراج الزوجة من عداد الورثة ومدى ثبوت تنازل الشقيقة عن حقوقها لصالح شقيقها (محكمة التمييز، الثالثة، بتاريخ 2000/6/7م). ولعل أهمية هذا القرار تكمن في تصديّ القضاء لمحاولة الورثة إبعاد العنصر النسائي عن الإرث، بغية جمع الميراث بيد العصب، وإخراج النساء من عداد المستفيدين من تركة المتوفى. وفي مجال الوصية، يتجّه القضاء اللبناني إلى الحكم بأن ثبوت علاقة غير شرعية بين الموصي والموصى لها لا يكفي لوحده لإبطال الوصية ما لم تثبت أن سبب الوصية كان قيام هذه العلاقة أو متابعتها أو إعادة متابعتها (بهذا المعنى: استئناف جبل لبنان، الرابعة، رقم 73 بتاريخ 2000/2/10م). ولعل أبرز ما أقي به هذا الاجتهاد يتمثل في ضرورة التحري عن النية الحقيقية للموصي لعدم حرمان الموصى لها من حصتها في الوصية ولعدم إبطال الوصية في حال عدم ثبوت أية أسباب غير مشروعة.

• وفي **اليمن**، أرست المحكمة العليا بعض المبادئ، أهمها ما يلي:

← جواز وصية الجدة لأولاد ابنها بثلاث تركتها تعويضًا لهم عما فاتهم من وصية جدهم (الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/21م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (330) لسنة 1420هـ).

← إن الوقف الخاص لذرية الواقف يكون استحقاق الذكر والأنثى فيه على حد سواء (الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/10/10م، في الطعن بالنقض رقم (372) لسنة 1420هـ). تكمن أهمية المبدأ

الذي أرساه هذا الحكم في أنه سادت في اليمن، بحسب ما جاء في الدراسة، ظاهرة الاحتيايل على حق النساء في الميراث عن طريق قيام المورث بوقف أمواله كلها أو بعضها على ذريته من الذكور فقط خوفاً من خروج هذه الأموال إلى غير أفراد أسرته عن طريق زواج النساء الوراثات من رجال خارج أسرة الواقف، ويتخذ هذا الوقف مسميات كثيرة أبرزها (وقف قراءة القرآن)، ويسمى في اليمن (وقف الدرس) أو (وقف القراءة)، حيث يقوم المورث بتحرير وثيقة وقف خاص تنص على أن الوارث قد جعل كل ماله أو بعضه وقفاً خاصاً لأولاده الذكور بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز بيع هذه الأموال حتى يرث الله الأرض ومن عليها. فجاء الحكم المشار إليه وقد خرج عن المألوف الظالم للنساء، ولأهمية المبدأ الذي أقره فقد قامت المحكمة العليا بنشره ضمن المبادئ والقواعد القضائية التي تنشرها المحكمة العليا، وذلك في العدد الأول، الجزء الثاني، الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م.

← **إن الإجحاف المؤدي إلى حرمان النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك** (الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2002/5/4م، وذلك في الطعن بالنقض الشخصي رقم (137) لسنة 1422هـ). وخلاصة وقائع هذا الحكم وحيثياته أن إحدى النساء تقدمت أمام المحكمة الابتدائية المختصة بدعوى قسمة طالبت فيها بقسمة تركة والدها وأخيها الشهيد على جميع الورثة طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، فما كان من أخوة المدعية الذكور إلا أن أبرزوا أمام المحكمة اتفاقية صلح فيما بين الورثة جميعاً بمن فيهم أختهم المدعية، حيث تضمنت تلك الاتفاقية تراضي الورثة جميعاً على قسمة تركة والدهم ومعاش أخيهما الشهيد، وقد نصت تلك الاتفاقية على أن نصيب الأخت المدعية أقل بكثير من النصيب المقرر لها شرعاً وقانوناً، وتمسك الأخوة الذكور أمام المحكمة بتلك الاتفاقية على أساس أنها حاسمة لأي خلاف ولا يحق لأي من الموقعين على تلك الاتفاقية بمن فيهم الأخت المدعية التحلل من بنود تلك الاتفاقية التي اتفق عليها جميع الورثة ذكوراً وإناً طواعية واختياراً عملاً بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، إلا أن المدعية ردت على احتجاج أخوتها بتلك الاتفاقية بأنها لا تعلم بأن تلك الاتفاقية تحرمها من حقوقها المقررة شرعاً وقانوناً، وبعد المداولة حكمت المحكمة الابتدائية المختصة برفض دعوى المدعية، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بكل فقراته. إلا أن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا قضت بإلغاء ونقض الحكم الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي وإبطال اتفاقية القسمة التي أجحفت بحق المرأة، وحصر كامل التركة وإعادة قسمتها بين جميع الورثة حسب الفرائض الشرعية، وإلحاق الفرائض بأهلها. ولأهمية المبدأ الذي أرساه المحكمة العليا، ومفاده أن (الإجحاف المؤدي إلى حرمان النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك)، عمدت المحكمة إلى نشره ضمن القواعد والمبادئ القضائية المنشورة في العدد الثاني، الجزء الثاني، الصادر عن المحكمة العليا عام 2005م.

← **فساد عقد البيع من النساء لأقاربهن ما لم يتم تقدير ثمن المبيع من قبل خبيرين عدلين وأن تتسلم النساء بالفعل الثمن الحقيقي** (الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلسة 1999/11/17م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (472) لسنة 1420هـ). وخلاصة وقائع الحكم هي أن أختين قد رفعتا دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة طلبتا فيها إلزام إختوتهما الذكور بتسليم أراضي زراعية كانت قد انتقلت إلى الأختين المدعيتين إرثاً من والدهما المتوفى، فأجاب الأخوة الذكور المدعى عليهم بأن أختيهما قد باعتا تلك الأراضي إليهم، وأنه لم يعد للأختين المدعيتين أي حق بشأن تلك الأرض التي آلت إليهم بالبيع من الأختين، فلم تنكر الأختان واقعة

البيع، وإنما أفادت بأنهما لم تعلما بالثمن الحقيقي للأراضي عند البيع، وأنهما قد تخرجتا عن مطالبة إخوتهما بالثمن الحقيقي فضلاً عن خوفهما من إخوتهما الذكور المدعى عليهم، وقد قضت المحكمة الابتدائية برفض دعوى الأختين، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم الابتدائي، وقد أيدتها في ذلك المحكمة العليا معتبرة أن موضوع النزاع وهو بيع النساء لأقاربهن لم تتوفر فيه شروط الصحة، وهي تقويم المبيع بواسطة خبيرين عدلين، ولم يثبت قبضهن للثمن بالفعل؛ لذلك فهو بيع فاسد. ولأهمية هذا الحكم والمبدأ الذي أقره قامت المحكمة العليا بنشره في العدد الأول، الجزء الثاني، الصادر عن المحكمة العليا (النقض) عام 2004م.

← تنازل النساء لأقاربهن عن نصيبهن من الإرث باطل لعدم ذكر العوض، ولأن تصرفات النساء لأقاربهن محل نظر حتى لو تم ذكر العوض لما في ذلك من شبهة الخوف والحياء (الحكم الصادر من الدائرة المدنية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 2001/10/4م في الطعن المدني بالنقض رقم (110) لسنة 1422هـ).

المحور السابع: في الأحوال الشخصية لغير المسلمين:

• **في الأردن،** أكدت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية على احترام القرارات الصادرة من المحاكم الكنسية قبل اعتناق الزوج الديانة الإسلامية، حيث قضت في قرارها رقم 1992/496 بتاريخ 1992/8/31م رد التمييز وتصديق حكم محكمة الاستئناف رقم 1992/115، الذي قضى بإلزام الزوج المسيحي الذي طلق زوجته المسيحية بعد اعتناقه الديانة الإسلامية بالتعويض عليها عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك إذا كان ناتجاً عن تعسف الزوج؛ لأن الزوجة المسيحية تكون قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها باعتبار أن عقد الزواج بين المسيحيين يجعل رابطة زواج المسيحيين رابطة أبدية، وهذا مستفاد من قواعد الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية. وفي قرار للمحكمة الكنسية اللاتينية البدائية أكدت فيه على حق المرأة في النفقة، فقد قضت في قرارها رقم 2009/182 بتاريخ 2009/10/22م بالحكم على الزوج المدعى عليه...بدفع النفقات غير المدفوعة من تاريخ 2009/7/23م حتى 2009/10/30م وقيمتها...ودفع نفقة شهرية ابتداء من نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2009م بمبلغ وقدره 7000 دينار، فاعتُبر أن الحكم بهذا المبلغ يشكل علامة فارقة في المبالغ المصروفة لقضايا الأحوال الشخصية، تحديداً في قضايا الطلاق، بحيث اعتمد على مقدار دخل الزوج بشكل أساسي.

• **وفي الإمارات،** كرّست المحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم 68) سنة 27 قضائية سنة 2007م، أحوال شخصية) مبدأ قانونياً قائماً على اعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية تعدّ من النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وبالتالي عندما يكون قانون الزوجين (كان القانون الهندوسي في القضية) مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية (وكان كذلك فيما يتعلّق بأحكام الطلاق) فلا يجوز تطبيق أحكامه.

• **وفي لبنان،** وفي موضوع التبني لدى المسيحيين، أرسى القضاء مبدأ يقوم على أنه، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط الموضوعية اللازمة لقبول طلب التبني، فإنه لا بد من الأخذ بروح النصوص التي ترعى هذه المسألة، فقُضي على هذا الأساس، في قرار مبدئي في تعليقه، نوعي وجريء، بقبول طلب تقدّمت به زوجة لتبني ابنتها الناتجة عن علاقة غير شرعية، بعد أن تزوجت أصولاً من رجل ليس الأب البيولوجي لابنتها

(المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2007/34، بتاريخ 2007/2/8م). وفي قرار آخر، كانت فيه الأم المتبنّية لبنانية والأب أجنبيًا، قضى أعلى مرجع قضائي في لبنان بإلزام دوائر التنفيذ بتنفيذ القرار القاضي بالتبني، دون أن تشكّل الجنسية الأجنبية للأب حائلًا دون ذلك (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم 17 بتاريخ 1996/8/12م). كما عُرضت أمام القضاء اللبناني (مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2009/413، صادر بتاريخ 2009/5/13م)، قضية تتعلق بشخص تبني ولدًا أصولًا وسجله أصولًا على خاتمه في قيود الأحوال الشخصية، وطلب إثر ذلك من السلطات الإدارية المختصة الحصول على بيان قيد إفرادي لابنه المتبنّى خالٍ من أية إشارة إلى حكم التبني، إلا أن الإدارة المختصة أصدرت قرارًا رفضت فيه ذلك؛ فتقدّم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بوجه الدولة اللبنانية لإبطال القرار الإداري المذكور، وقد خلّص مجلس شورى الدولة إلى إبطال القرار الإداري المذكور مكرّسًا نص المادة رقم (18) من القرار رقم (2851) الصادر بتاريخ 1924/12/2م التي أُضيفت بموجب القانون رقم (541) بتاريخ 1996/7/24م، في محاولة واضحة لحماية -ليس فقط الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية- إنما أيضًا وبالدرجة الأولى والدته البيولوجية، كي لا تبقى هذه الوصمة ترافق الوالدة وابنها في كل مرة يتم الاطلاع على بيان قيده الإفرادي. ومما جاء في تعليل القرار أنه "...لما كانت دوائر النفوس والأحوال الشخصية درجت على تضمين تذاكر الهوية وإخراجات القيد الصادرة بأسماء أشخاص مولودين بصورة غير مشروعة عبارات مهينة وماسة وبكراماتهم كعبارة "طفل غير شرعي أو غير معروف الأب أو الأم...ولما كان يقتضي استبعاد أي نص أو أية عبارة من هذا القبيل من أية وثيقة من الوثائق المشار إليها، إلا إذا كان ثمة سبب مبرّر، وكانت الجهة طالبة الوثيقة هي جهة رسمية ومعنية كما هو الحال عند توزيع الحصص الإرثية، وانسجامًا مع ما التزم به لبنان في حقوق الطفل الدولية..."، وبما أن الإشارة إلى حكم التبني في إخراج القيد، وعلى الرغم من أن مؤسسة التبني هي مؤسسة منظمة وفقًا لأحكام القانون، تحمي المتبنّى وتؤمن له حقوقه، إلا أنها في الوقت نفسه وفي مجتمع كالمجتمع اللبناني من شأنها أن تثير الشك في الأذهان حول جذور الطفل المتبنّى، وأن تكشف عن وجود أهل بيولوجيين يختلفون عن الأهل المتبنين في وقت قد لا يكون المتبنّى حاضرًا بعد أو مؤهلًا لمواجهتهم، أو قد لا يكون راغبًا باطلاع الآخرين عليها، نظرًا لإمكانية كونه مولودًا غير شرعي أو غير معروف الأم والأب فعلاً؛ الأمر الذي ينعكس سلبيًا عليه؛ مما يحمل على القول إن المشرع لم يشأ حصر الحماية بفئة معينة واستبعادها عن فئة ثانية معنية بطريقة أو بأخرى بالنص موضوع البحث، علمًا بأن العبارة المذكورة تبقى مدرجة في سجلات النفوس ولا يؤدي عدم إدراجها في إخراج القيد إلى فقدان الولد المتبنّى بأهله البيولوجيين. وبما أنه تبعًا لذلك، فإن أية عبارة من شأن إدراجها في إخراج القيد أن يدل على أن صاحبها مولود غير شرعي أو غير معروف الأب والأم هي عبارة يمنع القانون إدراجها فيه...". وعلى صعيد آخر، كرّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأ عامًا مفاده أن **تبديل الزوج لطائفته ليس من شأنه أن يمسّ حقوق الزوجة التي تكتسبها بموجب القانون المرعي الإجراء بتاريخ عقد الزواج** (بهذا المعنى: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، 1997/12/5م و1998/7/28م)، كما أن المحكمة التي عُقد الزواج أمامها تبقى هي الصالحة للنظر بهذا الزواج، ولا يؤثر على ذلك إبدال الزوج لدينه، "كما لا يؤثر على قاعدة الصلاحية المشار إليها كون الأولاد الصغار يتبعون حالة والدهم" (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار صادر بتاريخ 1996/10/17م).

• وفي **اليمن**، كرّس القضاء رأيًا فقهيًا جديدًا مفاده (تطبيق قانون الأحوال الشخصية على غير المسلمين متى كان أصلح للمرأة)، فُقضي (في الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 2008/7/16م) بفسخ عقد زواج مواطنة يمنية يهودية من زوجها اليهودي الذي رفض طلاقها وجعلها معلقة لأكثر من اثنتين وعشرين سنة، لم تنجح خلالها محاولات كبار مشايخ العشائر باليمن وكبار رجال الدولة من حسم المسألة.

المحور الثامن: في قضايا الاختصاص وتنازعه:

تكتسب مسألة الاختصاص أهمية بالغة؛ ذلك أن التعدّد التشريعي والقضائي يجب ألاّ يحول دون تحقيق الهدف الأول من أي تنظيم قضائي، مهما تعدّدت محاكمه واختصاصاته، ألا وهو إحقاق العدل والإنصاف بين المتقاضين.

• في **الأردن**، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1996/40708 (هيئة خماسية) بتاريخ 1996/6/12م بأن حق المرأة في اللجوء للقضاء الشرعي مصون، وأنّ دعوى الحضانة، ومنها طلب منع المعارضة من الحضانة، هي من اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية كافة.

• وفي **البحرين**، قضت محكمة التمييز بأن الديون التي لا تتضمن هبة تخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية، وينعقد الاختصاص فيها للمحاكم المدنية (الطعن رقم 71 لسنة 1992م). كذلك فإن تسليم جواز سفر الطفل لأمه الحاضنة لا يدخل في نطاق الأحوال الشخصية ويعود الاختصاص فيه للمحاكم المدنية (محكمة التمييز، الرقم 79 لسنة 1998م بتاريخ 1998/06/14م).

• وفي **تونس**، استبعدت محكمة التعقيب، في القرار التعقيبي -مدني- رقم (32561) المؤرخ في 2009/5/21م، امتياز الجنسية كأساس لقبول النظر في الدعوى إعمالاً لأحكام الفصل رقم (3) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، واعتمدت معياراً جديداً يطلق عليه "محكمة الضرورة" وأنزلته منزلة الاستثناء لأحكام الفصل رقم (3) المشار إليه. وبمقتضى هذا المفهوم أقرت محكمة التعقيب اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في الدعوى نظراً لأهمية الخطر الذي يهدد حق المدعية في طلب الطلاق عند رفض المحاكم التونسية النظر في الدعوى. فكان لهذا القرار وغيره من الأحكام الابتدائية صدى لدى المهتمين بالشأن القانوني، وخاصة في مجال حماية حقوق المرأة؛ فظهرت الدعوات إلى تنقيح مجلة القانون الدولي الخاص لضمان حقوق المرأة التونسية في الانتفاع بنظامها القانوني في مجال الحالة الشخصية عند زواجها بأجنبي، وقد استجاب المشرّع إلى هذه الدعوات، وعرض مشروع القانون المتعلق بتنقيح مجلة القانون الدولي الخاص بهدف إدراج امتياز الجنسية ضمن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية بما يسمح للتونسي عامة، والتونسيات خاصة المتزوجات بأجنبي، باختيار المحاكم التونسية للتقاضي في مادة الأحوال الشخصية طالما تعدّرت عليه التقاضي في بلد الإقامة.

• وفي **لبنان**، كرّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى مرجع قضائي في لبنان، مبدأ قانونياً، تبعاً لما قضى به القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث، واستناداً لما ورد في قانون حماية الأحداث رقم (422) بتاريخ 2002/6/6م، مفاده أنه "يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالديه أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية، ولا يعد مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية

المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتّخذه هو تدبير لحماية الحدث، وقراره بهذا الخصوص لا يعد تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر، خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر، والتدبير المتّخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معيّنة، قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل....“.

• وفي **اليمن**، قضى الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 2007/11/24م بإشهار إسلام مواطنة يمنية كانت تعتنق الدين اليهودي، فكرّس بذلك رأياً فقهيّاً جديداً مفاده (جواز لجوء الأشخاص إلى القضاء إذا أحجمت الجهات المختصة قانوناً عن إشهار التصرفات كإشهار الإسلام). كذلك قضى الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن القاضي الشخصي بمحكمة شرق العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/2/13م بفسخ زواج مواطنة يمنية من زوجها سعودي الجنسية لغيابه وانقطاعه وعدم إنفاقه على زوجته؛ فترتّب عليه اقتراح تعديل المادة رقم (33) من قانون المرافعات بشأن الموطن لتمكين الزوجات من رفع دعوى الفسخ أمام محكمة موطنها الذي تقيم فيه (موطن المدعي) استثناءً من القواعد العامة التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة موطن (المدعى عليه).

المجال الثاني: الحقوق السياسية والمدنية:

المحور الأول: الحقوق السياسية:

تتمتع المرأة، من دون تمييز بينها وبين الرجل، بالحقوق السياسية كافة التي تكفلها دساتير الدول وتشريعاتها. بل أن بعض هذه الدساتير والتشريعات تنص على تخصيص نسبة معيّنة من المقاعد البرلمانية للمرأة، مثال ذلك في الأردن والجزائر والسودان والعراق وموريتانيا. كما تتفق جميع الدول المشاركة على أن الحقوق السياسية تشتمل بشكل أساسي على حق الاقتراع والترشح، وحق تولّي المناصب والوظائف العامة، يُضاف إليها في بعض الدول حقوق أخرى، منها حق تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها. ولعلّ ما تتضمنه التشريعات لجهة كفالة الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية هو الذي جعل أن القضاء العربي لم يجد ما يدفعه إلى الاجتهاد لإرساء مبادئ قانونية معيّنة تكفل للمرأة هذه الحقوق، وهذا ما يفسّر ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال، بحيث إن ما وُفق به الخبراء يكاد يقتصر على ما يلي:

• في **الأردن**، وفي مجال حماية حق المرأة في تولّي الوظائف العامة، وفي قرار يدعو إلى التفكير عميقاً بالآثار التي يمكن أن تترتّب على المرأة كنتيجة لتغيير محل إقامتها تبعاً لمحل إقامة زوجها أو عائلتها، قضت محكمة العدل العليا الأردنية باعتبار القرار الصادر عن لجنة تعيينات تربوية بإلغاء ترشيح إحدى المرشحات للتعيين وعدم استكمال إجراءات تعيينها بعد دعوتها للتعيين، استناداً إلى مكان إقامتها المدون في دفتر العائلة وليس إلى مكان الإقامة الفعلية الدائمة في منطقة التعيين، قراراً مخالفاً للقانون وبالتالي مستوجب للإلغاء (القرار رقم 1998/479م (هيئة خماسية) بتاريخ 1999/2/21م).

• وفي **البحرين**، يعد الحكم الذي أصدرته الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية بتاريخ 28/02/2006م (الحكم الصادر في الدعوى رقم 5029 لسنة 2004م- جلسة 28/2/2006م) بإلزام الإدارة **بشهر الاتحاد النسائي البحريني** وفقاً للنظام الأساسي المقدم منه، من العلامات المضئية في تاريخ القضاء البحريني. وتتلخص وقائعه في أن عدداً من الجمعيات النسائية كونت فيما بينها لجنة تحضيرية بغرض إنشاء اتحاد نسائي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م المعدل بالقانون رقم (44) لسنة 2002م. وتقدمت بطلب إلى الوزارة المختصة لإشهار هذا الاتحاد وفقاً للنظام الأساسي الذي أعدته، والذي جسد مبادئ الدستور البحريني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، فلجأت هذه الجمعيات إلى القضاء لإنصافها، وبعد أن حققت المحكمة الدعوى واستمعت إلى دفاع الطرفين فيها، أخذت بوجهة نظر الجمعيات المدعية وأجابتها لطلبها وألزمت المدعى عليها بشهر هذا الاتحاد بعد أن أطرحت وجهة نظرها التي كانت تتمسك بها. وأسست المحكمة هذا القضاء على سند من المواد (1، 4، 72) من الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي انضمت إليها مملكة البحرين، فأصبحت بمثابة قانون من قوانينها، ومفاد هذه النصوص أن مساواة المرأة مع الرجل أضحت ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها المجتمع البحريني، وأن بنود النظام الأساسي للاتحاد جاءت مطابقة لما ورد بهذه النصوص، ولا يجوز إلزامها بما أعدته الجهة الإدارية من لوائح في هذا الخصوص باعتبار أنها على سبيل الاسترشاد لا على سبيل الإلزام، وخلصت المحكمة إلى أن امتناع الإدارة عن قبول الطلب يعدّ مخالفاً للقانون، وأن للقضاء سلطة في إزالة هذه المخالفة.

• وفي **العراق**، تفيد الدراسة بأن المرأة العراقية بدأت، بعد عام 2003م مساراً جديداً في العمل السياسي والحزبي؛ مما مكّنها من التأثير في تضمين حقوقها السياسية في الدستور والقانون، ومنها مبدأ المساواة في المشاركة العامة والسياسية. وقد بيّن المشرع الدستوري صراحةً أن التمثيل النسوي في مجلس النواب (البرلمان) الاتحادي يجب ألا يقل عن نسبة الربع من عدد أعضاء المجلس، أي إقرار قاعدة الكوتا. لكن إذا كانت صراحة الدستور لم تظهر أية مشكلات نظرية أو عملية في تثبيت حق المرأة العراقية في المشاركة البرلمانية الاتحادية، فإن وجهات النظر اختلفت حول مدى تمتّع النساء في نسبة التمثيل ذاتها (الربع) في المجالس المحلية (مجالس المحافظات) التي تمارس الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في نطاق المحافظات؛ ويعود ذلك الاختلاف لعدم وجود نص صريح بوجود تحقق التمثيل النسوي في تلك المجالس، فضلاً عن كون النص الدستوري تناول تشكيل مجلس النواب الاتحادي ولم يتناول تشكيل مجالس المحافظات؛ لذا بادر مجلس النواب إلى طلب التفسير الدستوري (الملزم) لحسم تلك الاجتهادات المختلفة من المحكمة الاتحادية العليا بوصفها أعلى هيئة قضائية في الدولة العراقية، والمتمتّعة حصرياً بحسم تلك المنازعات. وبعد أن تدارست المحكمة القضية رقم 13/ت/2007 في 31/7/2007م وجدت أن "من القواعد التي تتّبع في تفسير أية مادة من تشريع ما، وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول إلى فلسفة ذلك التشريع وهدفه الذي أراده المشرع من ذلك الدستور، وبالرجوع إلى المادة رقم 49/رابعا من الدستور، وجد أنها تستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، والمحكمة تجد أن ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب نظراً لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاص في المجال التشريعي". فكانت لهذا القرار آثار متنوعة على المستويات القضائية والتشريعية والتنفيذية، منها قرار المحكمة الاتحادية العليا نفسها بالطن رقم 72/اتحادية/2009 في 19/11/2009م، حيث

قررت: "أن الدستور العراقي لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه، وكل ما اشترطه أن يراعى في اختيار أعضاء المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، وألاً تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ربع عدد أعضائه". وفي النطاق التشريعي، عمل القرار القضائي على سد النقص الحاصل في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008م في 2008/3/19م كون هذا التشريع لم يبين صراحةً وجوب التمثيل النسوي (الكوتا) في مجالس المحافظات، كما انعكس على قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي فيما بعد، حين نصّ على نسبة التمثيل النسوي الواجبة في المجالس المحلية (الربع).

• وفي **موريتانيا**، ومع الإشارة إلى صعوبة اللجوء إلى القضاء في مجال الانتخابات، ذلك أن المجلس الدستوري يرفض البت في أصل الدعوى ما لم يقدم الطاعنون الأدلة على ادعاءاتهم، بحيث لا يفتح الباب أمام إمكانية التحقيق القضائي (على سبيل المثال لا الحصر، القرارات: 007/م.د نيابيات/ مقاطعة كرمسين، 008/م.د نيابيات/مقاطعة بوتلميت، 009/م.د نيابيات/دائرة نواكشوط...)، تلقي الدراسة الضوء، على واحدٍ من أهم الأحكام الصادرة عن القضاء الموريتاني في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، هو ذلك الحكم الذي صدر عن المحكمة العليا في عام 1991م (القرار رقم 91/045 بتاريخ 1991/6/11م)، وكان يتعلق بقضية مناضلة سياسية وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تسبّب نشاطها المحظور قانونياً بدخولها السجن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية؛ مما جعل أنه عندما حصلت على شهادتها في القانون وبادرت إلى الالتحاق بهيئة المحامين الموريتانيين، وعلى إثر إصدار عميد سلك المحامين قراراً باعتمادها كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد القرار المذكور أمام المحكمة العليا معتبراً، نظراً للسوابق العدلية لصاحبة العلاقة، أن القرار يمس مقتضيات النظام العام. إلا أن المحكمة العليا لم تستجب لمذكرة المدعي العام معتبرة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضد صاحبة العلاقة تتمحور بالأساس حول آرائها ومواقفها السياسية، ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون استيفائها للشروط المطلوبة في المحامي، أو أن تشكل مانعاً قانونياً لانضمامها إلى هيئة المحامين. فيكون القضاء الموريتاني قد أكد على حماية حرية الرأي، وعلى حق المرأة المناضلة سياسياً في أن لا يؤثر نضالها السياسي على حقوقها الأخرى.

المحور الثاني: الحقوق المدنية:

يُقصد بالحقوق المدنية الحقوق الفردية، ولعلّ أبرزها الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن، والحق في عدم التعرض لأية معاملة غير إنسانية أو تمسّ الكرامة، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والمساواة أمام القضاء، والحق لكل طفل في اكتساب الجنسية، وحق الأولاد القاصرين في التمتع بتدابير الحماية اللازمة نظراً لسنهم، وغير ذلك من الحقوق التي وإن كانت تندرج تحت عنوان "الحقوق المدنية"، إلا أن حماية بعضها يستدعي حكماً تدخّل القضاء الجنائي، وهذا ما سوف يظهر من خلال العروض الآتية للأحكام التي تبين توجهات القضاء العربي في حماية حق تتمتع المرأة بحقوقها المدنية.

1- الحق في الجنسية:

يعدّ الحق في الجنسية من أهم الحقوق الأساسية التي نصت على كفالتها المواثيق الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها، إلا أن مسألة حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها مازالت من التحديات التي تواجه النساء في أكثر من دولة عربية.

• في البحرين، أرسى القضاء (الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الإدارية في الدعوى رقم 10604/2008، جلسة 2009/2/23م) مبدأً مهمًا كرّس بموجبه حق الأم البحرينية في الحصول على جواز سفر بحريني لابنها مجهول الأب، وذلك بإجابته طلب الأم البحرينية إلزام إدارة الهجرة والجوازات إصدار جواز سفر لابنها متى ثبتت ولادته في البحرين من أب مجهول أو لم تثبت نسبته قانونًا لأبيه.

• وفي العراق، ورغم أن النص الدستوري صريح لجهة إعطاء المرأة العراقية الحق في منح جنسيتها العراقية لأطفالها من غير العراقي (المادة رقم 18/ثانيًا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ) فإن الواقع العملي كثيرًا ما يُظهر، بحسب ما جاء في الدراسة، عددًا من الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن منح أبناء العراقية الجنسية العراقية بغض النظر عن جنسية الأب. وفي حالة لاحقة لنفاد النص الدستوري المشار إليه، امتنعت وزارة الداخلية/دائرة الجنسية عن منح الجنسية للطفل المولود من أم عراقية وأب فلسطيني الجنسية بحجة أن قانون الجنسية العراقي النافذ قد نصّ صراحة على هذا المنع لهذه الحالة بالذات على أساس أن هذا نص قانوني خاص يقيّد ما ورد من نص عام في الدستور والقانون، أي أن حالة العراقية المتزوجة من فلسطيني لها حكم خاص يوجب منع منح الجنسية العراقية. وما زاد من أسباب المنازعة أن الدستور نفسه الذي كرس حق المرأة العراقية في منح جنسيتها لأبنائها، قد ترك التنظيم التفصيلي لقانون الجنسية، وأن المنطق القانوني القائل بأن القانون قيد الإطلاق الوارد في الدستور له ما يبرره من هذه الناحية، خاصة أن الدستور أجاز تقييد الحقوق والحريات بقانون أو بناءً عليه. لكن لدى الطعن القضائي بالدعوى 18/اتحاديه/تميز/2008 في 2008/6/23م، حسمت المحكمة الاتحادية العليا الإشكالية الدستورية القانونية المتقدمة في سابقة مهمة للقضاء العراقي حين قضت: "أن المدعية (المميز عليها) عراقية الجنسية، وتحمل شهادة الجنسية العراقية بالرقم ... الصادرة من جنسية بغداد في ...، ومتزوجة من فلسطيني ولها منه بنت واحدة، أي أن الطفلة مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقًا للمستندات المبرزة في الدعوى، وحيث إن المولود لأب عراقي أو لأم عراقية يعد عراقيًا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أمًا تطبيقًا لحكم المادة رقم 18/ثانيًا من دستور جمهورية العراق والمادة رقم 13/أ من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006م؛ لذلك تعد الطفلة المولودة من أم عراقية قد ولدت عراقية بحكم القانون، ومن حق والدتها المدعية طلب منحها الجنسية العراقية". فتكون المحكمة بقرارها هذا، الذي نقضت فيه قرار محكمة القضاء الإداري المرقم 34/قضاء إداري/2008 في 2008/5/14م، قد رجّحت إطلاق النص الدستوري، ولم تستثن أية عراقية من منح جنسيتها لأولادها بغض النظر عن جنسية زوجها. وهذا ما استقرّ عليه التوجه القضائي للمحكمة الاتحادية، بحيث لم يعد النص القانوني المتصل بمنع الفلسطيني من الجنسية العراقية ينطبق على الحالة التي يكون فيها الأولاد من أم عراقية وأب فلسطيني.

• وفي لبنان، أرسى القضاء حق المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني في اكتساب الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، دوّمًا تفريق بين المرأة الأجنبية محددة الهوية والمرأة الأجنبية غير محددة الهوية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، القرار رقم 2004/4 بتاريخ 2004/1/13م). كما أكد القضاء على حق المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني في اكتساب الجنسية اللبنانية بعد

مرور سنة على تسجيل زواجها، دونها حاجة إلى موافقة الزوج وثبوت المساكنة الزوجية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، قرار صادر بتاريخ 2007/3/6م).

• وفي مصر، أكد القضاء على مبدأ حق الزوجة في الحصول على الجنسية المصرية إذا كانت أجنبية ومتزوجة من مصري، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 7 من القانون رقم (26) لسنة 1975م بشأن الجنسية المصرية، وهي:

1- أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية.

2- أن تستمر الزوجية قائمة خلال سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة في الدخول في الجنسية المصرية.

3- ألا يصدر من وزير الداخلية خلال مدة السنتين سالفتي الذكر قرار بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية (رقم 6306 لسنة 45 ق.ع المحكمة الإدارية العليا الجيزة).

• وفي موريتانيا، وفي قضية نادرة حول حقوق الجنسية طالبت سيدة بحق زوجها في الجنسية الموريتانية بوصفه أباً لابنها. وقد حاولت المحكمة الابتدائية ... الالتفاف على هذا الحق بعد ما طلبت السلطات الإدارية من السيدة استصدار حكم قضائي بصحة الزواج وإثبات أبوة المعني، إذ اعتبرت المحكمة الزواج غير صحيح لأنه حصل بين مسيحي ومسلمة والعقد الفاسد لا يمكن أن ينشئ حقاً لعدم شرعيته. فوُجعت السيدة ضحية الحكم المستأنف، إلا أنها رغم الشكوك المثارة من طرف شخص ثالث حول هوية الابن الذي يعد المحور الأساسي لهذه القضية، ذلك لأن صحة انتسابه للأب تعدّ أساس حق هذا الأخير في الجنسية الموريتانية، كما أن صحة عقد الزواج تعيد الاعتبار للسيدة، قضت المحكمة العليا في حكمها رقم 99/34 بتاريخ 1999/3/22م بقبول الطعن شكلاً وأصلاً بإلغاء الحكم 97/90 الصادر عن محكمة السبحة، مما يعني أن زواج السيدة من زوجها صحيح؛ وبالتالي فإن مطالبتها بالجنسية لزوجها أو ابنها أمر مشروع، بل يعدّ حقاً مدنياً يتوافق مع أحكام قانون الجنسية لسنة 1962م.

2- الحق في الإقامة وحرية التنقل:

• في الإمارات، كرست المحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم (18) لسنة 21 القضائية (شرعي) جلسة 2000/4/12م) اجتهاداً يتمثل في أن الأمر السامي الصادر عن رئيس الدولة يقضي بتقديم مصلحة أبناء المطلقة حتى لو لم تكن تحمل جواز سفر من بلدها الأصلي طالما كانت زوجة لمواطن وأنجبت منه أطفالاً، بمنحها إقامة بالبلاد مع أولادها وإحالتها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصرف الإعانة اللازمة لها كآية مواطنة.

• وفي البحرين، تشير الدراسة إلى أنه، وفي تطور هائل إلى الأمام، وضع القضاء البحريني (الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم 2010/177 بجلسة 2010/6/29م) قاعدة جديدة مؤداها إلزام إدارة الهجرة والجوازات منح تأشيرة إقامة للحاضنة الأجنبية بالبلاد طوال مدة حضانتها، وبررت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية قضاءها الذي أرسى به هذه القاعدة

بأن الحضانة تعني القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومراقده والسهر على صحته، ويتعلق بها حق المحضون وحق الحاضن معاً وأنها ليست حقاً خالصاً لأحدهما دون الآخر، إلا أن حق المحضون فيها أظهر وأقوى مما يستتبع معه بقاء الحاضنة في بلد المحضون؛ ومن ثم أحقية الحاضنة الأجنبية في الحصول على تأشيرة إقامة في الدولة. كما ساندت المحكمة هذا القضاء بما أوجبه المادة رقم (139) من قانون أحكام الأسرة من أن لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضائته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره. وكان سبق للدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية أن أصدرت حكماً مهماً (الحكم الصادر في الدعوى رقم 2009/8044 - جلسة 2010/1/31م) **قضى بأحقية المدعي في كفالة ابنة زوجته، والتي رزقت بها من زوج أجنبي سابق؛ وذلك حفاظاً على البنت من الضياع، وألزمت المحكمة إدارة الهجرة والجوازات بنقل إقامة البنت إلى المدعي "زوج الأم".** وفي قضية أخرى، ألزمت محكمة الأمور المستعجلة (الحكم في الدعوى المستعجلة رقم 2009/189 - جلسة 2009/1/29م) إدارة الهجرة والجوازات بوقف إجراءات تسفير المدعية وبتجديد إقامتها لحين انتهاء فترة حضانة ابنها، وقالت المحكمة في أسباب الحكم أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعية أجنبية وأنه قد صدر حكم في الدعوى الشرعية المستعجلة رقم 2007/1666 بضم حضانة الابن.... لها، وكان البادي للمحكمة أن إقامة المدعية قد انتهت، وهي الحاضنة للابن....بحريني الجنسية؛ فيكون من حقها ومن مصلحة الصغير وحقه في رعايتها له الإقامة بالبلاد، وأن تهديدها بالسفر من قبل إدارة الهجرة والجوازات يتوافر به عنصر الاستعجال المبرر للجوء إلى القضاء المستعجل. وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم، بعد أن حكمت محكمة الاستئناف بإلغائه (الحكم في الاستئناف رقم 445 لسنة 2009م)، وبررت المحكمة تأييدها له بأن صدور قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2009م وما أورده في المادة رقم (139) يسري على المدعية ويمنحها الحق في الإقامة بالبحرين طوال مدة حضائتها لابنها بحريني الجنسية (الطعن رقم 312 لسنة 2010م، جلسة 2010/7/5م). أما بالنسبة **لحق الأم الحاضنة في حرية التنقل وكفالة القضاء لهذا الحق**، فقد استقر القضاء البحريني على التأكيد على **حق الأم الحاضنة في الاحتفاظ بجوازات سفر أبنائها معها**، ويؤسس هذا القضاء (الدعوى رقم 4734 لسنة 2005م جلسة 2009/12/30م) لمبدأ أن الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس، وإن كانت ولاية ضعيفة تقتصر على رعاية المولى عليه وإيوائه وتربيته؛ وهو ما يستتبع احتفاظ الحاضنة بكافة الأوراق الثبوتية الخاصة بأولادها الذين هم في حضائتها واستخدامها نيابة عنهم، وأن تكون مسئولة عنها حتى تتمكن من تصريف شئونهم وأداء واجب الحضانة المكلفة به. بل إن قضاء الأمور المستعجلة اعتبر أن حجز الوالد جوازات سفر أولاده وعدم تسليمها لوالدهم يعدّ اعتداءً على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاصه بنظر الدعوى. وقد أقرت محكمة التمييز هذا القضاء، وقالت في ذلك "أنه لما كانت حضانة الصغير هي حق شرعي ثابت للأُم طالما أنه لم يتجاوز السن المقررة للحضانة أو يحكم بنقلها إلى غير أمه ... فإنها تقتضي وجود الطفل مع حاضنته أينما توجد، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها جواز سفر طفلها الذي لم يتجاوز سن الحضانة، وخلت الأوراق مما يفيد نقل حضائته إلى غيرها بناء على أن حضائتها له تقتضي وجود جواز سفره لديها بوصفه وثيقة لصيقة بشخص الطفل ولزامة لتسيير شئون حياته المعتادة، وأن استيلاء الطاعن عليه وحجزه عن المطعون ضدها اعتداء على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بإلزامه بتسليمه لها. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم استخلاصاً سائغاً لما هو ثابت بالأوراق لا يتضمن مساساً بحق الطاعن في ولايته العامة على ولده وكافياً لحمل

قضائه بما يتفق مع أحكام القانون“ (الطعن رقم 515 لسنة 2006م - جلسة 2007/5/28م). وكانت قضية سابقة قد عُرضت على القضاء (الطعن رقم 79 لسنة 1998م)، طالبت فيها الأم المدّعية (الدعوى المدنية رقم 501 لسنة 1996م أمام المحكمة الكبرى المدنية) بالزام المدعى عليه زوجها بتسليمها جواز سفر ابنها الصغير لكونه كويتيًّا ولا يقيم في البحرين بصفة دائمة وتقتضي حضانتها لطفلها وجود جواز سفره معها حتى تستطيع اصطحابه في سفرها إلى الخارج إذا اضطرت إلى ذلك؛ فحكمت المحكمة للمدعية بطلبتها، لكن المدعى عليه طعن عليه بالتمييز فرفضت محكمة التمييز طعنه لأسباب حاصلها أن النزاع لا يتعلق بحق الطاعن في ولايته الشرعية على ابنه أو الانتقاص منها، ولا صلة له بأي اعتبار ديني، وأن الدعوى لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية بل تختص بها محاكم القضاء المدني. وقد أقر قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) هذا الاتجاه القضائي في المادة رقم (135) منه، حيث جاء أن ”الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل“.

• وفي مصر، انتصرت المحكمة الدستورية لحق الزوجات في التنقل والسفر، وذلك بقضائها في القضية رقم (243) لسنة 21 قضائية ”دستورية“، قرار صادر بجلسته 2000/11/4م، أولًا: بعدم دستورية نص المادة رقم (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (97) لسنة 1959م فيما تضمّنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وثانيًا: بعدم دستورية نص المادة رقم (11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه، وثالثًا: بسقوط نص المادة رقم (3) من قرار وزير الداخلية رقم (3937) لسنة 1996م. وكانت وقائع القضية تتحصل في أن المدعية أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ حيث إنها مصرية الجنسية، وتعمل بإمارة دبي، وتحمل جواز سفر مصريًّا ساري المفعول، إلا أنها فوجئت بأن اسمها مدرج ضمن قوائم الممنوعين من السفر، وذلك بناء على طلب زوجها... وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها على أن ”حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوّض صحيح بنيانها. وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابًا لأصل الحرية في الانتقال، والاستثناء هو المنع، وأن المنع من السفر لا يملكه إلا القاضي، أو عضو النيابة العامة، الذي يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية“.

3- الحق في اختيار الاسم:

• في الأردن، وفي مجال حق المرأة الإنساني في اختيار الاسم الخاص بها، قضت محكمة بداية الطفيلة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (836) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 2010/11/30م في حكم قضائي لافْت ومضِيء استند فيه القاضي إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بالاستجابة لدعوى تقدّمت بها فتاة لغايات تغيير اسمها من (فلحا) إلى (ملاك)، حيث ادعت أن التسمية كانت على رأي الأب دون الأخذ برأي زوجته، بل إن الأم لم تجد سبيلًا للتدخل بتغيير رأي زوجها في تسمية ابنتها؛ فاعتبرت المحكمة

أنه كان يتوجب على الأب تجنيب ابنته الاسم الذي يعرضها للاستهزاء من الغير وممس كرامتها ويكون مدعاة للسخرية عليها، ولما كان اسم فلحاً هو من الأسماء غير الدارجة أو المألوفة، والتي تعرض المدعية للاستهزاء والازدراء من الغير، قضت المحكمة بوجوب تغيير اسم المدعية.

• وفي **البحرين**، كرّس القضاء (الطعن رقم 178 لسنة 1999م) **حق المرأة في تغيير اسمها** في شهادة ميلادها وجواز سفرها؛ فقد قضت محكمة التمييز برفض الطعن لأسباب حاصلها أن لكل شخص طبيعي اسم يتميز به منذ ولادته، وأنه له الحق في تغييره طالما لا يترتب على ذلك ضرر بالغير أو تعدد على حقوقه، وأن جواز السفر أعدّ لضبط وإثبات مغادرة المواطن أراضي الدولة وعودته إليها ولم يعد أساساً لإثبات اسم صاحبه، وإنما يجري بيان الاسم فيه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه. وبما أن إدارة الصحة قبلت تغيير الاسم الأول للمطعون ضدها، وهي المعنية بذلك، وقامت بتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية وأصبح الحكم نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي وله حجية مطلقة قبل الكافة في هذا الشأن؛ فإنه يكون قد طرأ بعد صدور جواز سفر المطعون ضدها ما يدعو إلى تغيير اسمها، وذلك طبقاً لنص المادة رقم 21 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر، والتي نصت على أنه يحق لصاحب الجواز طلب تغيير هذا البيان إذا طرأ بعد صدور الجواز ما يدعو ذلك.

4- حماية حق الملكية:

إن أكثر القضايا التي تثار في مجال حق الملكية أمام القضاء هي تلك المتعلقة بالخصومات حول الأرض، أو الأموال غير المنقولة بشكل عام، والتي غالباً ما ترد في إطار القضايا الناشئة عن الحقوق الإرثية وما يرافق هذه القضايا عادةً من ممارسات تهدف إلى النيل من حقوق الإنث، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها في مجال "الأحوال الشخصية". إنما فضلاً عن ذلك، قد تنشأ نزاعات تتعلق بملكية منقولات معينة، وأخرى لا يتبين منها بشكل صريح أن صفة المرأة أخذت حيزاً من المجهود القانوني أمام القضاء، إنما مع ذلك تعد من النماذج الدالة على تشبث المرأة بالدفاع عن حقوقها.

• في **العراق**، توجه القضاء لضمان حق المرأة بملكية منقولاتها "مصوغاتها الذهبية" من دون صعوبات قانونية أو إجرائية عند تنفيذ الأحكام المتضمنة لذلك الحق؛ فأتجه إلى وجوب توصيف حقوقها وتحديدتها من قبل جهة فنية متخصصة لكي لا تثير الشك عند تنفيذ الحكم القضائي في دائرة التنفيذ؛ ففي القضية 1187/3م/2000 في 2000/8/7م، نقضت محكمة التمييز توجه محكمة البداءة، حيث اعتبرت محكمة التمييز أن اكتفاء القرار القضائي بإلزام المدعى عليه/الزوج بإعادة المصوغات الذهبية إلى المدعية وإن تعذر ذلك فيلتزم بدفع قيمتها كما حددتها المحكمة، غير كافٍ، فجاء في قرارها: "أن المحكمة لم تضمن حكمها وصفاً للمصوغات الذهبية البالغ وزنها مائة غرام عيار 21 التي ألزمت المدعى عليه/المميز عليه بإعادتها إلى المدعية/المميزة؛ الأمر الذي يثير إشكالاً لدى تنفيذ الحكم المذكور، كما وجد أن المحكمة قدرت قيمة المصوغات المذكورة بنفسها دون أن تقوم بالسؤال عنها من غرفة تجارة بغداد، وهي الجهة المختصة

ببيان سعر الذهب وقت إقامة الدعوى؛ مما أخلّ بصحة الحكم المميز؛ لذا قرر نقضه؛ الأمر الذي يؤكد على حق المرأة بتوصيف حقها بمنقولاتها (مصوغاتها الذهبية) وتقديره من جهة فنية مختصة. وفي سياق متّصل، توجهت محكمة التمييز الاتحادية في القضية 2511/ شخصية أولى/2006 في 2006/7/19م إلى نقض حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الموصل، بحيث قضت بأنه "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون؛ وذلك لأن البيّنة الشخصية المقدمة من قبل الممينة/المدعية أثبتت أن الممينة تملك المصوغات الذهبية المطالب بها، وأن مصدر تملكها لهذه المصوغات هو مهرها المعجل (خطوبتها)، وحيث إن وكيل المدعى عليه أقر...بأن الممينة سلمت المصوغات الذهبية إلى موكله المدعى عليه برضاها وليس عن طريق غصبها كما أن المدعى عليه أقر بأنه قد تصرف بالمصوغات الذهبية بالبيع بموافقة الممينة؛ لذلك كان على المحكمة أن تكلف وكيل المميز عليه/المدعى عليه بإثبات أنه تصرف بالمصوغات المطالب بها بيعاً بموافقة الممينة/المدعية"، فتكون محكمة التمييز قد أقرت حق المرأة بوجود إثبات موافقتها الصريحة على بيع ملكيتها المنقولة (مصوغات ذهبية).

• وفي **موريتانيا**، وبعد عدّة قضايا كان أحد أطرافها امرأة، صاغ القضاء مبادئ قانونية مهمة، منها أنه في حالة تعدد المنح لنفس قطعة الأرض لا يصح منح جديد ما لم يتم إلغاء المنح الأول (المحكمة العليا بنواكشوط، القرار رقم 07/18 بتاريخ 2007م؛ والغرفة الإدارية في المحكمة العليا بنواكشوط، القرار رقم 10/01 الصادر بتاريخ 2010/2/3م). ويرجع التطبيق الأول لهذا المبدأ إلى حكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية سيدة رفعت طعنًا بإلغاء قرار الوالي الذي منح قطعة أرض كانت قد منحت سابقاً للسيدة المدعية. فوجدت المحكمة أن قرار الوالي يشوبه التعسف في استعمال السلطة، معتبرة أن تأخر السيدة في تسديد الرسوم مدة أسبوع غير كاف لتبرير المصادرة التي أنشأها قرار المنح الجديد، ثم إنها لم تر في هذه المصادرة بفعل الواقع ولا في المنح الأخير تحقق أية منفعة عامة أو مصلحة إدارية يمكن أن تضيي شرعية على القرار الطعين. فقررت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا بنواكشوط في قرارها رقم 96/05 بتاريخ 1996م إلغاء قرار الوالي رقم (4009) آنف الذكر للتعسف في استعمال السلطة وتأكيد ملكية السيدة للأرض بموجب المنح الأول. كما أرسى القضاء الموريتاني مبدأ آخر في هذا المجال، مفاده أنه لا حصر لسبل التملك الشرعي، والتي من بينها إحياء الأرض بالاستثمار فيها، أو ملكية الأرض بالإحياء (القرار رقم 05/12 بتاريخ 2005/03/21م، والقرار رقم 02/42 بتاريخ 2002/12/22م)، والحق بالشفعة (محكمة الاستئناف، الغرفة المدنية والاجتماعية بنواكشوط رقم 98/28 بتاريخ 1998/3/29م بتأكيد حكم محكمة تجكجة رقم 97-02 بتاريخ 1997/7/20م).

• وفي **اليمن**، كرس القضاء رأياً فقهياً جديداً مفاده أن للمحكمة أن تستخلص من وقائع الدعوى ما يفيد طلب المدعية للشفعة؛ ولذلك لا يشترط تلفظها بطلب الشفعة باللفظ المنصوص عليه شرعاً أو قانوناً (الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2008/5/26م).

5- الاعتراف بالشخصية القانونية:

• في لبنان، وفي معرض إبراز مدّعية في إحدى الدعاوى بيان سجل عدلي عائد إليها، تبين أن مندرجاته وردت بالمذكر مع أن المعنّية به هي أنثى، فأصدر رئيس المحكمة قراراً نوعياً بمضمونه وحديثاته اعتبر فيه أنه لا يُمكن تحت حجة التعميم ككل، أي "الشخص"، أن تعرّف السيدة المعنّية بأنها "مولود" في، وأن جنسيتها هي "لبناني" وأن "لا حكم عليه". وقد خلّص القرار إلى إبلاغ الإدارة المعنّية بإجراء المقتضى الملّئم في ضوءه وإعطاء صاحبة العلاقة بيان سجل عدلي جديد يأخذ في الاعتبار ما جاء في القرار (المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2007/34، بتاريخ 2007/2/8م، وقرار بتاريخ 2007/4/7م). وكان من نتائج هذا القرار أن أصدر وزير الداخلية والبلديات تعميماً بتاريخ 2009/6/19م طلب فيه تأنيث ما يرد في متن بيانات السجل العدلي من معلومات عندما تتعلق بأنثى، أي "الخروج من التعميم المتعلّق بالشخص إلى التخصيص بحسب جنسه (ذكراً أم أنثى)". وفي سياق متّصل، قضى القضاء اللبناني بحق الزوجة وحدها في الاستفادة من عقد موقّع منها ولو بصفتها "زوجة فلان" (محكمة استئناف بيروت، الخامسة، القرار رقم 382 بتاريخ 1993/4/28م)؛ ذلك أن ذكر عبارة "زوجة فلان" بجانب اسم المستأجرة لا يغيّر من صفتها القانونية كمستأجرة للعقار، وأن العبارة المذكورة ليس لها دور سوى بيان أنها زوجة فلان؛ وبالتالي، تكون الزوجة هي المستأجرة طالما أن العقد نُظّم باسمها.

6- الحرية في اختيار الزى المناسب:

• في مصر، دافعت المحكمة الدستورية العليا عن حق المرأة في ارتداء الزى المناسب لها والذي يجعلها تظهر بمظهر لائق، وإذ كان الحكم يتعلق بالزى المناسب ارتداءه في المدارس.....فقد قضت المحكمة في حكمها في القضية رقم (8) لسنة 17 قضائية "دستورية"، والصادر بجلسة 1996/5/18م، برفض الطعن على دستورية قرار وزير التعليم رقم (113) لسنة 1994م المفسر بالقرار رقم (208) لسنة 1994م والذي كان قد أقامه ولي أمر إحدى التلميذات بسبب منع ابنته دخول المدرسة مرتدية النقاب، وذلك تأسيساً على أنه "... وحيث إن القرار المطعون فيه، قد قرر لكل فتاة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التي نص عليها هيئة محددة لزيها تكفل في أوصافها الكلية مناسبتها لها، ولا يكون موضعها من بدنها كاشفا عما ينبغي ستره منها، بل يكون أسلوبها في ارتدائها كافلاً احتشامها، ملتزماً تقاليد وأخلاق مجتمعها. وحيث إن الشريعة الإسلامية -في تهذيبها للنفس البشرية وتقويمها للشخصية الفردية- لا تقرر إلا جوهر الأحكام التي تكفل بها للعقيدة إطاراً يحميها،... وأن يكون لباسها عوناً لها على القيام بمسئوليتها في مجال عمارة الأرض، ومراعاة أن هيئة ثيابها ورسمها لا تضبطهما نصوص مقطوع بها سواء في ثبوتها أو دلالتها، لتكون من المسائل الاختلافية التي لا ينغلق الاجتهاد فيها، بل يظل مفتوحاً في إطار ضابط عام حدّدته النصوص القرآنية ذاتها... وحيث إن استقراء الأحكام التي جرى بها القرار المطعون فيه يدل على أن لكل طالبة أن تتخذ خماراً تختاره برغبتها ولا يكون ساتراً لوجهها، على أن يشهد ولي أمرها بأن اتخاذها الخمار غطاء لرأسها ليس ناجماً عن تدخل آخرين في شئونها بل وليد إرادتها الحرة، ... وحيث إن النعي على القرار المطعون فيه مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة رقم (46) مردود بأن هذه الحرية -في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل

من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، وهي شهادة يمكن أن يقدمها بعد انتظامها في دراستها وحيث إنه متى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها ولا يناهض جوهر الدين في الأصول الكلية التي يقوم عليها، بل يعد اجتهاداً مقبولاً شرعاً لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة - في دائرة وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض المشرع "في دائرة بذاتها" قيوداً على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص "في موقعهم من هذه الدائرة" لتكون لها ذاتيتها التعليمية عبر المراحل الدراسية التي حددها..."

7- القضاء الجنائي وحماية حق المرأة في الأمن والسلامة البدنية:

• **في الأردن، وفي جرائم قتل النساء،** استقرّ اجتهاد القضاء الأردني على أنّ إقدام أيّ جانٍ على قتل شقيقة أو زوجة أو ابنة بناءً على شبهات أو شائعات، ودون ثبوت ارتكابها أي فعل مشين وغير محق لا يجعله يستفيد من العذر المخفف (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 1997/453 (هيئة خماسية) بتاريخ 1997/8/24، وقرارها رقم 1998/49 م (هيئة خماسية) بتاريخ 1998/3/26 م، وقرارها رقم 1993/311 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 1993/11/16). وبالأحرى لا يستفيد من العذر المخفف الجاني الذي أقدم على قتل المغدورة فقط لأنها رفضت الاقتران بابتين خالها وأبنت رغبتها الاقتران بشخص آخر تميل إليه، إذ **اعتبرت المحكمة أن في ذلك عدواناً عليها**، وأن "المتهم لم يكن واقعاً تحت سورة غضب شديد لحظة قيامه بالاعتداء على المغدورة (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 2004/831 (هيئة خماسية) بتاريخ 2004/8/1 م). وبالمقابل، كانت المحكمة قد أفادت من السند المخفف متهمّةً أخرجها المجني عليه عن هدونها، "وأغضبها وجعلها تشعر بالمهانة في بيتها، إذ إنّ حرمة بيتها قد انتهكت، وهي لا تستطيع حماية ابنتها، ولا تستطيع حماية نفسها أصلاً، وحيث إن المغدور لا يرتدع؛ مما أفقدها رشدها وسدّ عليها سبيل التفكير، فقامت بإحضار المسدس وأطلقت منه النار على المغدور"، فاعتبرت المحكمة أن "المتهمه حينما أطلقت النار على المغدور... كانت في حالة سورة غضب شديد، نتيجة فعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة أتاها المغدور... وعليه فإنّ شروط المادة رقم (98) التي تبحث في العذر المخفف تكون متوافرة بحقها" (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 2002/1260 م (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/1/28 م). وفي سياق متصل، اعتبر القضاء الأردني أنّ **حق المرأة في حماية القانون لها من أي اعتداء، بما في ذلك الاغتصاب بالإكراه والتهديد، لا يتأثر بسلوكها سيئاً كان أم لا** (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 1994/457 (هيئة خماسية) بتاريخ 1994/11/30 م). وفي مجال حماية الأنثى القاصر، عزّز القضاء حماية القانون لها بتطبيقات نوعية لعل أهمها إخراج فعل الواقعة من دائرة الزنا وإدخاله في دائرة الاغتصاب لكل من أتمت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من العمر، وذلك دون أن يُعتدّ برضا أو إرادة الأنثى المجني عليها (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 1999/1002 (هيئة خماسية) بتاريخ 2000/2/7 م، وقرارها رقم 2001/101 (هيئة خماسية) بتاريخ 2001/3/20 م). وكان من آثار هذه التطبيقات، فضلاً عن تحفيز المشرع الأردني على استحداث نص المادة رقم 1/294 من قانون العقوبات، الإسهام في إصدار قوانين تحمي النساء من العنف الأسري، سواء في الدائرة الزوجية أو غيرها، مثل قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008 م، وتعليمات لجان الوفاق الأسري لسنة 2010 م.

• وفي **الإمارات**، وفي قضية كان فيها الدفاع عن المتهمّة قد دفع بانعدام مسؤوليتها لإصابتها بمرض عقلي وقت ارتكاب الفعل وطلب عرضها على الطب الشرعي، غير أن المحكمة لم تُجبه إلى طلبه وردت عليه بما لا يسوغ طرحه، اعتبرت محكمة النقض في أبوظبي، في قرار مبدئي، أن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه إذ أدانها بجرمة هتك العرض بالرضا فقد شابه القصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع، هو نعي في محله؛ ذلك "أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهمّة فإن هي لم تفعل كان عليها أن تبين على الأقل الأسباب السائغة التي بنت عليها قضاءها برفض الطلب بياناً كافياً، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهمّة أن قواها العقلية سليمة وأنها مسئولة عن الجرم الذي وقع منها" (الحكم رقم 576 بتاريخ 2009/1/13م- جزائي). وفي قضية أخرى سلّط الضوء على حق التأديب الذي يمنحه المشرع للزوج على زوجته وأبنائه، أرست المحكمة الاتحادية العليا اجتهاداً تتمثل أهميته في أنه وضع حدوداً وضوابط لممارسة هذا الحق عبّرت عنها المحكمة بتأكيدها، من جهة، على أن استعمال الزوج حق تأديب زوجته المنصوص عليه بالمادة رقم (53) من قانون العقوبات شرطه التزام حدوده وعدم تجاوز الحق في التأديب إلى الضرب المبرح، ومن جهة أخرى، على أن حق الأب في تأديب أولاده يقتصر على الأولاد القصر ولا يتجاوزه إلى الأبناء البالغين؛ مما يعني أنه "لا يجوز له شرعاً ضرب ابنته الطاعنة التي تبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً..." (المحكمة الاتحادية العليا، الحكم رقم 58 بتاريخ 2010/10/5م- جزائي). وفي سياق متصل، أرست محكمة النقض في أبوظبي رأياً فقهياً جديداً مفاده أنه لا يجوز إبعاد المرأة عن ولي أمرها، صحيح أن المتهمّة قد ارتكبت فعلاً يعد جرمًا وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي وقضت محكمة أول درجة بمعاقبتها عن التهمة المسندة إليها بالإبعاد عن البلاد بدلاً من العقوبة المقررة عن تهمة تحسين المعصية بحيث طبقت ما جاءت به المادة رقم (121) من قانون العقوبات الاتحادي التي قضت بأنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيّدة للحرية في جنائية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيّدة للحرية المقررة للجنحة، إلا أن المحكمة العليا - محكمة النقض في أبوظبي - نقضت الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف؛ وتبرير ذلك حسب قول المحكمة أنه "لا يجوز ذلك شرعاً لأن إبعادها عن ولي أمرها يشكل إثمًا ويؤدي بها إلى الاستمرار في الفساد، سيما وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرّمها مسافة القصر، ولما كان الثابت أن الطاعنة متزوجة من مواطن ولها منه بنتان تحملان جنسية دولة الإمارات وفي حضانتها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإبعادها فإنه يكون معيباً بمخالفة الشريعة الإسلامية".

• وفي **البحرين**، يلعب القضاء الجنائي دوراً كبيراً في إسباغ حماية فاعلة لحقوق الإنسان بوجه عام، والمرأة بشكل خاص، فيتشدد مع الجاني في جرائم المساس بالعرض، وذلك عند ثبوت مسؤوليته عن فعل الاعتداء. ففي الحكم في الطعن رقم 53 لسنة 2004م - جلسة 2005/01/03م، وكان موضوع القضية واقعة أثنى لم تتم 15 سنة برضاها، قررت المحكمة إدانة الجاني لأن العمل يمثل جنائية، وهي لا تتطلب تحريك الدعوى من المجني عليها أو وكيلها، ولا تتأثر بتنازلها أو تنازل أهلها، وعاقبته بالمادة رقم 1/345

من قانون العقوبات (وبالمعنى ذاته: الحكم الصادر في الطعن رقمي 261 و263/ج/2008 - جلسة 2009/4/13م، والحكم الصادر في الطعن رقم (29) لسنة 2005م - جلسة 2005/12/12م). وفي جرائم الاعتداء على العرض الذي عرّفته محكمة التمييز بأنه هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل على جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عنده عاطفة الحياء، أرست محكمة التمييز مبدأ مهماً مفاده أن الاعتداء على العرض يتحقق بمجرد محاولة الجاني الكشف عن عورة من عورات المجني عليها، وأن القصد الجنائي من هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى العقل والنتيجة ولا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها (الحكم الصادر في الطعن رقم 60 لسنة 2004م جلسة 2000/5/9م). أما عن شروط تحقق جريمة الخطف، فقد أرست محكمة التمييز مبدأ مهماً في ضوء المادة رقم (358) من قانون العقوبات، حيث اعتبرت أن جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيّاً كان المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على موافقة الجاني، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، واعتبرت المحكمة أن قيام الجاني بتغيير مساره عن توصيل المجني عليها لمسكنها إلى مكان آخر قاصداً مواقعها هو بمثابة «تحقق واقعة (الاعتداء)» (الحكم الصادر في الطعن رقمي 288/291/ج/2009 - جلسة 2010/3/8م). وفي جرائم القتل، اعتبرت محكمة التمييز أن معاناة الجاني من اضطرابات نفسية ليست مبرراً لتخفيف العقوبة (الطعن رقم 129/ج/2008م، جلسة 2009/03/23م). وإذ أكدت محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة (الحكم في الطعن رقم 55/ج/2005 - جلسة 2005/02/28م. وبالمعنى ذاته، الطعن رقم 129/ج/2008م - جلسة 2009/03/23م)، فهي تدفع أيضاً باتجاه اعتماد الظرف المشدد (اعتداء على عرض فتاة لم تتم الرابعة عشرة من قبل أحد من يتولى تربيتها، الحكم الصادر في الطعن 181/ج/2008 - جلسة 2008/06/23م) والتشدد في العقوبة (اعتداء على عرض المجني عليها برضاها، إنما هي تعمل خادمة لدى الجاني، وقد أتمت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين، الحكم الصادر في الطعن رقمي 152، 153/ج/2006 - جلسة 2007/6/18م).

• وفي تونس، وفي قضية تحرّش، اعتبرت محكمة التعقيب أن أركان جريمة التحرش الجنسي متوافرة في حقّ المتهم طالما تعتمد مضايقة فتاة عبر جهاز الهاتف الرّقمي وأرسل لها صوراً وإرساليات مخلة بالأخلاق الحميدة (قرار تعقيبي مدني رقم 37903 مؤرخ في 2008/7/12م)، مما اعتُبر حماية مشددة من طرف قضاة المحكمة العليا لكرامة المرأة وواجب الحفاظ على حرمتها وعلى شرفها من كلّ هتك أو نيل مهما كانت طبيعته.

• وفي الجزائر، وفضلاً عن الحماية التي استقرّ اجتهاد المحكمة العليا على توفيرها للمرأة من خلال تجريم ظاهرة عدم دفع النفقة المحكوم بها، بجعلها جنحة، والتي سبق عرضها في مجال "الأحوال الشخصية"، فقد كرّست المحكمة العليا، في قرار مبدئي إضافي، وحماية للمرأة التي تكون عرضة لاتهامات زوجها أو غيره بجنحة الزنا، مبدأً قانونياً يتمثل في عدم قبول أي دليل لإثبات جنحة الزنا ماعدا تلك الأدلة الواردة حصراً في المادة رقم (341) من قانون العقوبات، وهي: التلبس، والإقرار، والإقرار القضائي (قرار المحكمة العليا رقم 76957 الصادر بتاريخ 1990/10/21م عن غرفة الجنح والمخالفات).

• وفي **السودان**، حيث عزت الدراسة قلة الأحكام الجنائية للمرأة في السودان لأسباب عديدة، منها أن المرأة السودانية جاء تعليمها متأخرًا عن الرجل؛ فانعدمت ثقافة اللجوء إلى المحاكم في المجتمع السوداني في القضايا الجنائية الخاصة بالمرأة، والتي غالبًا ما تكون بسيطة حيث يكتفى فيها بالصلح عمومًا داخل نطاق الأسرة أو القبيلة. ومع ذلك فقد ألفت الدراسة الضوء على ستة أحكام توزعت بين جريمة الزنا، وجريمة الاغتصاب، وحق الدفاع الشرعي. في **جريمة الزنا**، كان النزاع المعروض على المحكمة العليا يتعلق بتفسير معنى الإحصان الموجب لإقامة الحد في جريمة الزنا، فاعتبرت المحكمة العليا ضرورة تحقق شرطين، أولهما قيام الزواج الصحيح، وثانيهما الدخول أثناء قيام هذا الزواج، فإذا أقرت المتهمه بارتكاب جريمة الزنا في مرحلة التحري والمحاكمة لدى محكمة الموضوع ثم ادعت لدى المحاكم الاستثنائية بأنها استكرهت على ارتكاب جريمة الزنا فإن هذا الادعاء يعد شبهة تدرأ حد الزنا (المحكمة العليا، 1992/48م الصادر في 1992/8/27م؛ وقد خالف هذا الحكم ما كانت المحكمة العليا قد أرسته في قضية سابقة في عام 1985م، وأيدت فيه حكم محكمة الموضوع بإدانة المدانة بجريمة الزنا الحدية والحكم عليها بالإعدام رجماً حتى الموت رغم ادعاء الإكراه). وبالمعنى الجديد، أكدت المحكمة العليا مجددًا في عام 2008م أن الاعتداء على المرأة وإرغامها على ممارسة الجنس يعد إكراهًا يدرأ الحد عن المدانة في جريمة الزنا، فقضت بـ ”إلغاء الإدانة والعقوبة بالإعدام رجماً حدًا وإخلاء سبيل المدانة فورًا، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة“ (المحكمة العليا، الحكم 2008/3 الصادر في 2008/8/9م). أما بالنسبة إلى **جريمة الاغتصاب**، فقد تصدت المحكمة العليا للجنة بتأييد توقيع أقصى العقوبة، خصوصًا وأن الضحية كانت في معظم الحالات طفلة (المحكمة العليا- الدائرة الجنائية، الحكم 2007/67 الصادر في 2007/8/18م، والحكم 2010/50 الصادر في 2010/10/18م، والحكم 2010/63 الصادر في 2010/11/28م). وقد تواترت هذه النوعية من الجرائم إلى درجة استدعت تدخل المشرع، فصدر قانون الطفل لسنة 2010م، ومعه أصبحت عقوبة الاغتصاب أو مجرد التحرش بالطفل أو الإساءة جنسيًا لأي طفل رادعة جدًّا، وذلك وفقًا لنص المادة رقم (86/ز) التي حددت العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة والغرامة، والمادة رقم (45/ب) التي حددت عقوبة الاغتصاب بالإعدام أو السجن مدة عشرين سنة مع الغرامة. وفي الحكم الجنائي رقم 2002/155م الصادر في 2002/3/27م، اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يشترط في **الخطر المنشئ لحق الدفاع الشرعي عن النفس** أن يكون حقيقيًا، وإنما يكفي أن يكون تصويرًا مبنياً على أسباب معقولة، والأسباب المذكورة في القضية أكثر من معقولة لتصور الخطر الذي تخشى منه المتهمه الموت، كذلك فإن العبرة عند تحديد تجاوز حق الدفاع الشرعي من عدمه لا تكون بنوع الأداة المستعملة أو خطورتها؛ لأن المتهم ليس في وضع يختار فيه الأداة التي يستخدمها لدفع الخطر المحدق، بل ينظر إلى المدى الذي بلغه المتهم لشل حركة المعتدي ومنعه من موالاة عدوانه؛ فكانت النتيجة أن قضت المحكمة ببراءة المدانة وإخلاء سبيلها.

• وفي **العراق**، وبالرغم من كون القضاء الجنائي العراقي يدعم حقوق المرأة الإنسانية ولكن ضمن حمايته للأشخاص عمومًا، وبالرغم من أن القانون العراقي يأخذ بمبدأ الأعداء أو الظروف المخففة للعقوبة، فإن توجه القضاء العراقي في حماية حق المرأة في حياتها يتمثل بتضييق هامش العذر أو الظرف المخفف للعقوبة، بخاصة في جرائم القتل المرتكبة من الأزواج بحق زوجاتهم (محكمة تمييز العراق/ الهيئة العامة في القضية بالرقم 31/هيئة عامة/1990 في 1990/8/15م، ومحكمة التمييز/الهيئة الموسعة الثانية في القضية 39/موسعة ثانية/1991 في 1991/7/30م).

• وفي لبنان، تفيد الدراسة أنه حتى في ظل المادة رقم (562) عقوبات (قبل إلغائها)، كان القضاء حريصاً على تضيق هامش ما يسمى بـ ”جرائم الشرف“، بحيث أرسى اجتهاداً مفاده، من جهة، أن عنصر المفاجأة لا يكون متحققاً إذا كان الزوج يعلم يقيناً أن زوجته تخونه مع آخر فصمم على قتلها وهي في حالة الجرم المشهود، فإذا قتلها أو آذاها وهي في هذه الحالة لا يكون مفاجئاً بعملها غير المحق...، إنما توسل الجرم المشهود أملاً في الاستفادة من منحة القانون (جنايات جبل لبنان، رقم 410 بتاريخ 1996/6/24م)، ومن جهة أخرى، أن الدافع الشخصي لا يشكل الدافع الشريف الذي يمكن أن يُستغل من الجاني لطلب الاستفادة من العذر المخفّف (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم 7 بتاريخ 1997/1/21م). كما أرسى القضاء مبدأً بموجبه ”لا يمكن للقضاء أن يلجأ إلى منح الأعذار لكل شخص مصاب بـ«الاكتئاب السوداوي» يُقدم في لحظات «اكتنابه» على قتل شخص آخر (قد تكون زوجته أو زوجة من يحب)؛ لأنه بدا له عبر تخيلاته أو عبر كلام الناس أن هذا الشخص أقدم على خيانتة أو خيانة من يحب، أي لا يجوز أن يكون المريض في ذاته عاملاً جرمياً تصدر عنه خطورة جرمية معينة؛ لما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر تهدد الأمن الاجتماعي برمته“ (جنايات جبل لبنان رقم 144 بتاريخ 2003/3/20م). وفي جرائم قتل النساء عمداً، تؤكد الدراسة على ثبات القضاء اللبناني على اعتماد التشدد في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل الجرمي (محكمة التمييز الجزائية، السادسة، بتاريخ 1999/3/16م، ومحكمة التمييز، السابعة، بتاريخ 2005/3/3م) وعلى توقيع العقوبة الأشد، لاسيما إذا كان للفعل عدة أوصاف (محكمة التمييز، السابعة، بتاريخ 2007/4/12م). ولعلّ أهم ما يميّز ما كرّسه القضاء اللبناني في تطبيقه لعقوبات الجرائم المخفلة بالأخلاق والآداب العامة، بحسب الدراسة، هو أن المحاكم اللبنانية تطبق النصوص القانونية الجزائية وتنزل العقوبات المقررة بغض النظر عن جنسية الضحية، ودون أن تشكل الجنسية الأجنبية للضحية سبباً لتخفيف العقوبة (جنايات جبل لبنان بتاريخ 2000/6/23م ومحكمة التمييز، السابعة، رقم 17 بتاريخ 2004/1/29م)، وهذا ما يتواءم مع المبادئ الدستورية ومع الاتفاقيات الدولية التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه. وفي قضية نوعية اتُهمت فيها أم بخطف ابنتها، أُرست محكمة التمييز اللبنانية مبدأً قانونياً عاماً مفاده أنه لا يمكن أن ينسب للأمم خطف ابنتها في حال اصطحابها للعيش معها، ولا تكون بالتالي عناصر جرم المادة رقم (495) من قانون العقوبات متوقفة (الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ 2005/11/21م، وقد صدّق قرارها هذا من قبل محكمة التمييز، الثالثة، بموجب قرارها بتاريخ 2005/12/21م، وبالمعنى ذاته، محكمة التمييز، السادسة، بتاريخ 2006/2/13م). ومما جاء في القرار أنه ”بما أن المدعى عليها زوجة شرعية للمدعي، ومازالت على عصمته، والقاصر...ابنتهما، وبما أنه بمقتضى المادة رقم (495) يعاقب كل من أقدم على خطف أو إبعاد قاصر بقصد نزع عن سلطة من له ولاية عليه أو حراسته، وبما أنه لا مجال لتطبيق هذه المادة على الأب والأم في حال إقدام أحدهما على إبعاد القاصر دون الثامنة عشرة من عمره بدون موافقة الآخر، وذلك لسببين... (أحدهما) أن الركن المعنوي لجرم المادة رقم (495) من قانون العقوبات لا يتوافر في حالة الأب والأم بسبب ما فطرا عليه من عاطفة ومحبة نحو أولادهما، وبذلك لا يتصور توافر نية الخطف لدى أي منهما“.

8- حق الأحداث بإجراءات حماية خاصة بهم:

• في لبنان، تفيد الدراسة بأنه فضلاً عن مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في مايو/أيار 1991م وانضمامه في عام 2002م إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، فقد شكّل صدور القانون رقم 2002/422م الصادر بتاريخ 2002/6/6م والمتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر منعطفاً مهماً لتأمين الحماية القانونية للأطفال، خصوصاً وأن قضاء الأحداث اعتمد “مفهوماً شاملاً” لمعنى “الخطر” الذي يمكن أن يهدد القاصر؛ الأمر الذي أتاح له التدخل في قضايا عديدة، غالباً ما يتقاطع بعضها مع مسائل من الأحوال الشخصية. وانطلاقاً من أن الأولوية هي دائماً لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، فقد صدرت قرارات حديثة عديدة عن القضاء الخاص الناظر في قضايا الأحداث، أرسى بموجبها هذا القضاء مبادئ مهمة، منها:

- استقلالية قاضي الأحداث عن سائر المحاكم المختصة بقضايا الأحوال الشخصية في تحديد الأسس والمعايير التي تجب مراعاتها عند نقل القاصرة من منزل والدتها إلى منزل والدها، لاسيما لجهة عدم نقلها بشكل مفاجئ إلى كنف والدها عند ثبوت أن بيئتها الحاضنة هي بيئة جيّدة، وأن القاصرة غير معتادة على الإقامة في كنف والدها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2007/10/24م، وقرار بتاريخ 2008/7/31م، وفي السياق عينه، قرار بتاريخ 2008/7/14م).

- من حق القاصر المنفصل عن والديه أو أحدهما أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة وروابط وثيقة وتفاعلات وطيدة بكل من والديه بصورة منتظمة؛ كل ذلك بغية تأمين نموه المتوازن والمتكافئ بين والديه ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. على هذا الأساس، اعتبر قاضي الأحداث أنه من حق والدته القاصر المشاركة في الاحتفالات المدرسية، والتي يُدعى إليها والدا القاصر عامّةً لمشاركة هذا الأخير فرحته، فرخّص لها “بحضور الاحتفالات المدرسية كافةً المسموح لأهالي الطلاب بحضورها تبعاً لتعليمات المدرسة الإدارية، وذلك وفق الموعد المبين والتوقيت المحدّد من قبل إدارة المدرسة ... وتحت إشراف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث” (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/7/3م؛ وبالاتجاه عينه، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/2/4م). وفي سياق متصل، قُضي بحق الأم بنشر صور ابنها على شبكة الإنترنت، التي باتت تعد إحدى أهم شبكات التواصل الاجتماعي، طالما أنها تراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ولا تتضمّن ما يسيء إلى ابنها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/7/3م).

- حق القاصرة في التعويض عن الضرر المعنوي والأذى النفسي الذي يلحق بها نتيجة الفعل الجرمي المرتكب بحقها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2009/9/17م)، مع التأكيد على أنه يعود لقاضي الأحداث أن يحيل أي شخص - بما في ذلك الوالد والوالدة - إلى النيابة العامة لملاحقته بأي جرم يرتكب في القاصرة في حال ثبوته (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2008/10/23م، وقرار بتاريخ 2009/11/11م).

- حق الوالدة في طلب الحصول على أي مستند رسمي عائد لأولادها عند توافر الشروط القانونية للحصول على المستندات المطلوبة وثبوت تعنت الوالد وامتناعه عن تسليمه لها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/4/15م).

- حق الأم في إبقاء أولادها في عهدها في كل مرة يثبت أن الوالد ليس أهلاً لحمايتهم، وذلك دون التقيّد بما يؤول إليه أي حكم صادر عن محاكم أخرى بثّت بالولاية أو الحضانة أو النفقة أو غير ذلك من المسائل (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2010/4/15م، وقرار بتاريخ 2010/12/13م).

- حق الأم في مشاهدة أولادها وتضمين الأب غرامة إكراهية في حال امتناعه جزئياً أو كلياً أو تأخره في تنفيذ ما يقرّره قضاء الأحداث لهذه الجهة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2008/12/30م، وقرار بتاريخ 2009/1/19م). وكان قد قُضي بحق الأم بمشاهدة ابنتيها المقيمتين في كنف والدهما إنفاذاً لقرار محكمة دينية، حتى ولو كان قد نُسب إليها سابقاً جرم الزنا، طالما أن ذلك يتم بحضور المندوبة الاجتماعية وإشراف المحكمة المختصة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار بتاريخ 2008/10/8م).

المجال الثالث: الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية:

المحور الأول: الحقوق الثقافية:

على مثال الحقوق السياسية، فإن التطبيقات القضائية في مجال الحقوق الثقافية كادت تكون غائبة وللاعتبارات عينها التي سبق بيانها في مجال الحقوق السياسية، وأبرزها، بحسب دراسات الدول المشاركة، أن القضاء العربي لم يجد ما يدفعه إلى الاجتهاد لإرساء مبادئ قانونية تكفل للمرأة حقوقها الثقافية؛ ذلك أن التشريعات العربية تنص صراحة على كفالة هذه الحقوق الأساسية ودون تمييز بين الذكور والإناث، بينما تبقى الأولوية لتمكين المرأة من حقوقها المرتبطة بالأسرة.

• في مصر، تقتضي الإشارة بشكل خاص إلى قراراتين مهمّين للقضاء الإداري المصري، في الأول، أقرّت المحكمة الإدارية العليا (رقم الدعوى 10126 لسنة 47 ق.ع) للمرأة التي تسافر لطلب العلم أن تحتفظ بحقها في سفر طفلها المحضون معها، وقد أخذت المحكمة في الاعتبار تشعّب آراء الفقهاء في أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى سفر الحاضنة وضرورة موافقة وليّ أمر الطفل المحضون؛ ذلك أن منهم من منع الحاضنة من السفر بالطفل المحضون لبلد بعيد، ومنهم من أجاز ذلك بشروط كلها تصب في مصلحة الصغير، بل إن منهم من خيّر المحضون المميّز في تحديد من يبقى معه عند السفر. فاعتُبر الحكم المذكور حكماً يعزّز حق التعليم واستمرار المرأة في تحصيل درجاتها العلمية دون أن يُنتزع منها ابنها المحضون في حال سفرها لطلب العلم. أما في القضية الثانية، فكانت إحدى الطالبات قد حصلت على شهادة الثانوية العامة من دولة السعودية بنسبة (99%)، وتقدمت على هذا الأساس إلى مكتب التنسيق برغبتها في كلية الطب أو الصيدلة أو الأسنان أو العلوم، فرشحها مكتب التنسيق إلى كلية العلوم رغم قبول البنين في كلية الطب بنسبة (89%). فاعتبرت المحكمة

أن قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التي اعتدّ بها المجلس الأعلى للجامعات تقوم على التمييز في الجنس بين الطلبة والطالبات رغم تساويهم في المركز القانوني الواحد، وقضت على هذا الأساس بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار (محكمة القضاء الإداري الجيزة، رقم الدعوى 1000 لسنة 60 ق.ع). فاعتُبر هذا الحكم من الأحكام التي كرّست مبدأً مهمًّا يتعلق بحق المساواة أمام القانون ورفض أي تمييز على أساس الجنس بين الطالبة والطالب في القبول بالجامعات.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

باستثناء بعض الحقوق الخاصة بالنساء -كالحق في إجازة الأمومة، وحق العاملة في عدم إنهاء خدمتها بسبب الحمل، وحقها في بعض الخدمات المساندة- فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -ومنها الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها وغيرها- هي حقوق واحدة للرجال والنساء، وما يمكن أن تتعرض له النساء في هذا المجال لا يختلف كثيرًا عما يتعرض له الرجال، باستثناء أن المرأة هي عمومًا الطرف الأضعف، وربما لهذا كانت هي الأكثر عرضة للمساس بحقوقها من الرجل.

1- حماية حق المرأة في العمل والأمومة وحرية اختيار نشاطها المهني:

• **في الأردن،** قضت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية بقرارها رقم 1998/2298 م (هيئة خماسية) بتاريخ 1999/3/31 م، بأنّه (لا يجوز إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها، أو خلال إجازة الأمومة، أو توجيه الإشعار بإنهاء الخدمة خلال تلك المدة ...؛ وعليه فإنّ توجيه الإنذار للمدعية في نهاية شهر مايو/أيار 1997 م، وقبل وضعها مولودها بخمسة عشر يومًا، وهي في إجازة الأمومة وخلافًا للمادة رقم (1/27) من قانون العمل، يجعل فصلها من العمل تعسفيًا، وتستحق معه التعويض المنصوص عليه بالمادة رقم (25) من قانون العمل). وكانت محكمة التمييز الأردنية قد قضت، في قرارها رقم 1997/1008 (هيئة خماسية) بتاريخ 1997/7/24 م، بأنّه (إذا كان فصل العاملة قد تم على خلاف شروط العقد والمادة رقم (17) من قانون العمل؛ فإنّ العمل لها بما أوجبه العقد يعدّ موافقًا لصحيح القانون)، مما يؤكد ثبات الاجتهاد القضائي على اعتبار أنّ فصل العاملة من العمل أثناء حملها يعد فصلًا تعسفيًا.

• **وفي الإمارات،** أكدت المحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم (740) لسنة (26) جلسة 2005/5/17 م) على أحقية المرأة العاملة في إجازة وضع مأجورة لمدة خمسة وأربعين يومًا، ويلتزم صاحب العمل أن يجيبها إليها متى طلبتها وتوافر شرط استحقاقها وهو ألا تقل مدة خدمتها عن سنة، مع جواز أن تحصل عليها جميعًا بدءًا من تاريخ الوضع أو أن تحصل على قسم منها قبل الوضع والقسم الآخر بعده، أي أنه يعود إليها تحديد طريقة الاستفادة من هذا الحق.

• **وفي لبنان،** استقرّ الاجتهاد على اعتبار صرف الأجرة من الخدمة أثناء فترة الحمل أو خلال إجازة الأمومة صرفًا تعسفيًا، بحيث إنه، فضلًا عن وجوب التعويض عن الصرف التعسفي، يتوجب أيضًا بدل الأشهر التي لا يجوز صرف الأجرة خلالها بسبب الحمل وإجازة الوضع (مجلس العمل التحكيمي في بيروت، القرار رقم 16 بتاريخ 1991/4/23 م).

• وفي **مصر**، قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (18) لسنة 14 قضائية "دستورية" بجلسة 1997/5/3م برفض الدعوى المقامة بالطعن على دستورية الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (25) لسنة 1920م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم (100) لسنة 1985م، والتي نصت على أنه "لا يُعد سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه". مما يعني أن المحكمة انتصرت لحق المرأة المشروع في عملها بما لا يتنافى مع مصلحة الأسرة. وفي سياق متصل، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها في القضية رقم (86) لسنة 29 قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة 2010/3/7م، بعدم دستورية نص المادة رقم (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (79) لسنة 1975م فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون فعلياً من تطبيق أحكامه، ذلك أن "النص المطعون فيه يؤدي إلى إحجام أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون فعلياً عن العمل لديه خشية حرمانهم من الانتفاع من خدمات التأمين الاجتماعي، ويدفعهم إلى البحث عن فرصة عمل أخرى لدى غيره من أرباب العمل، حال أنهم قد يفضلون العمل لدى الأول لاعتبارات القرابة أو لنوع العمل الذي يفضلون القيام به، فإنه بذلك يكون قد نال من جوهر الحق في العمل وحرية اختياره..."

• وفي **موريتانيا**، وفضلاً عن التأكيد على الحق في التعويض عن الترسيع التعسفي (محكمة الاستئناف - نواذيبو، القرار رقم 2008/017 بتاريخ 2008/10/6م، ومحكمة الاستئناف - الغرفة المدنية والاجتماعية بنواكشوط، القرار رقم 05/122 بتاريخ 2005/07/11م)، اعتمد القضاء مبدأ قانونياً عاماً في مجال القانون الاجتماعي يعتبر أن العامل بأجر شهري يعد موظفاً ولو لم يقيم الموظف إلا بالعمل لبعض ساعات. وفي إطار حماية حرية اختيار العمل أو النشاط المهني، تفيد دراسة موريتانيا أنه، وإن لم يعد أي نشاط أو مهنة حرة بمنأى عن نشاطات المرأة الموريتانية، إلا أنها مع ذلك لا تزال تتعرض للاستضعاف أحياناً، أو لمضايقات مقصودة أحياناً أخرى، خصوصاً في بعض المجالات كمجال المقاولات (مثال ذلك، القضية التي ادّعت فيها منظمة غير حكومية تُدعى "الجمعية النسوية للتعمير" على أحد المقاولين بعد أن تعاقدت معه لبناء وحدات سكنية مكوّنة من 58 منزلاً مسوراً بمواصفات فنية محدّدة ولم يف المقاول بالتزاماته بل بدّل المواصفات المتفق عليها مع الجمعية، مما حدا بهذه الأخيرة إلى رفع دعوى تعويضية للشرط الجزائي -محكمة الاستئناف في نواكشوط في حكمها رقم 06/34 بتاريخ 2006/07/04م)، ومجال الأعمال أو المهن الحرة (مثال ذلك، قضية سيدة كانت تستغل كشكاً على جنب الطريق الرئيس في العاصمة كمطعم للوجبات السريعة، إلا أنها فوجئت بالسلطات تدهم المحل وتجبرها على ترك المكان وذلك بأمر من الوالي. وفي استعراض حيثيات الحكم يتبين أن السيدة لا تدّعي ملكية الأرض العمومية بل تعترف اعترافاً صريحاً موثقاً بأن المكان ملك للدولة، إلا أنها أقامت عليه المطعم بموجب تصريح من البلدية وأنها تفاجأت بأمر الوالي المتضمن هدم المطعم دون تبرير معلن ودون سابق إنذار؛ مما جعلها تطالب برفع الظلم وإلغاء القرار الذي نشأ عن سكوت الوالي عليه. فرأت المحكمة أن هدم المطعم لم يكن معللاً بما فيه الكفاية لأن استغلاله لم يتبين أنه أدى إلى اكتظاظ الممر العمومي أو إلى مضايقة المارة، كما أنه لم يتبع الإجراءات الإدارية المنصوص

عليها؛ وبناء على ما سبق أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارها رقم (99/27) بتاريخ 1999/3/21م القاضي بإلغاء قرار الوالي بمنع السيدة من فتح النشاط ومزاويلته في مطعمها في المكان الذي صرحت لها به البلدية). وفي قضية بدت فيها المرأة الحلقة الأضعف في سلسلة المعنيتين، وتتلخص وقائعها في أن مريضاً في أحد المستشفيات الخصوصية كان يهتم بإجراء عملية جراحية تستدعي تخديره، وكانت حقنة التخدير قد تم شراؤها من إحدى الصيدليات التي تملكها امرأة، وأثناء العملية استفاق المريض؛ مما دفع المستشفى لطلب فحص للحقنة التي تم استعمالها من خلال أحد المختبرات المستقلة لتثبت نتيجة الفحص أن الحقنة تحتوي في مكوناتها على ماء ممزوج بالمدخن؛ فقام المستشفى المعني برفع شكوى إلى وزارة الصحة التي أصدرت قراراً، تضمنته "رسالة"، يقضي بسحب الرخصة من الصيدلانية كإجراء تأديبي قبل النطق بنتيجة الدعوى الجزائية التي رفعها المدعي العام. وحين صدر الحكم في القضية الجنائية اعتبرت المحكمة الجنائية بنواكشوط في حكمها رقم (06/132) الصادر بتاريخ 2006/9/28م أن المورد ليس مسؤولاً عن المكونات التي يحتويها الدواء، وأن المسؤولية يتحملها المخبر المشرف على إنتاج الدواء وتداوله. أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تعهدت بدعوى إلغاء قرار وزير الصحة، فقد اتضح لها ما في قرار الوزير من تعسف؛ إذ رأت المحكمة أن توقيف نشاط الصيدلية بمجرد رسالة، في الوقت الذي مُنح الترخيص بمقرر، هو قرار معيب لعدم احترامه مبدأ "توازي الأشكال" الذي يعدّ مبدأً جديداً مكملًا لمبدأ "توازي الإجراءات". وبناء على ذلك قررت المحكمة في قرارها رقم (07/09) بتاريخ 2007/1/18م، إنصافاً للسيدة صاحبة الصيدلية التي كانت ضحية لضرورة اتخاذ قرار ما، إلغاء القرار رقم (06/386) الصادر عن وزير الصحة وإعطاء الصيدلانية حقها في استغلال رخصتها.

2- حماية حقوق المرأة في أنظمة الوظيفة العامة أو الخدمة المدنية:

- في الأردن، قضت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 1991/638 (هيئة خماسية) بتاريخ 1991/6/26م، بأنه (لا يوجد في نظام الخدمة المدنية ما يشير إلى أنّ مخالفة الموظف لأحكام نظام الموظفين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ما يؤثر على عقد العمل). هذا ويقصد بلفظ (الموظف) الوارد في هذا الحكم، وحسب ما ورد تعريفه في نظام الخدمة المدنية، بأنه الشخص المعين من المرجع المختص، حيث لم يفرّق هذا التعريف بين الرجل والمرأة، فكلاهما يُعدّ موظفاً. وفي سياق متصل، قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 2003/435 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/11/17م، بأنه (إذا لم تطلب المستدعية تخصيص راتب تقاعد لها ونازعت في قرار إحالتها إلى التقاعد المبكر، فيكون القرار المشكو منه مخالفاً للقانون ويتعيّن إلغاؤه)، فكرّس هذا الحكم مبدأ قانونياً منصوصاً عليه في قانون التقاعد، ويتمثل في أنّ إحالة المستدعية إلى التقاعد المبكر ينبغي أن يكون بناء على طلبها.
- وفي مصر، قضت المحكمة الإدارية بقنا بأحقية المرأة في الاستفادة من بدل التغذية والسفر المقررة بالقوانين واللوائح التنظيمية في العمل (القرار رقم 430 لسنة 11 ق.ع بتاريخ 2005/11/27م).
- وفي موريتانيا، وفي قضية كانت فيها إحدى السيدات قد نجحت في مسابقة المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري، وبعدما درست لمدة سنتين في هذه المدرسة تجاوزت الامتحان التخرجي لتواصل عملها ككاتبة إدارة. لكن الوزير الذي رأى بأن السيدة ليست موظفة

دائمة ويمكن الاستغناء عنها أصدر قراراً بفصلها؛ فكانت النتيجة أن اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- نواكشوط، أن الإدارة أخطأت في عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في فصل الموظف العمومي (الحكم رقم 96/03 بتاريخ 1996/02/26م).

3- المساواة في الحقوق بين العاملين والعاملات:

• في لبنان، وضع القضاء مبدأ عاماً مفاده عدم التمييز في سن التقاعد بين الذكور والإناث، بحيث إن أي بند يتضمنه عقد العمل الجماعي، ويميّز فيه في سن التقاعد بين الذكور والإناث يعد مخالفاً للنظام العام. فطالما أن القانون حدّد سن التقاعد بالربعة والستين، فلا يمكن لعقد العمل الجماعي أن يحرم الأجيال من منحة الاستفادة من نظام تعويض الصرف من الخدمة قبل إتمامها بالربعة والستين، إنما يمكن لعقد العمل الجماعي أن يرفع سن التقاعد عن تلك المحددة قانوناً؛ وذلك إنفاذاً لمبدأ قاعدة الحماية الاجتماعية المقررة للأجير، ومفادها: وجوب تطبيق البند الأصلح للأجير عند المفاضلة بين النص القانوني والبند التعاقدية أو البند الوارد في عقد العمل الجماعي (مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي، قرار إعدادي بتاريخ 1991/8/26م، مع الإشارة إلى أنه، ولئن كان هذا القرار قراراً إعدادياً، إلا أنه بتّ بصورة نهائية في النقطة القانونية المشار إليها). وجاء بالمعنى ذاته قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت، الغرفة الأولى، رقم (253) بتاريخ 1994/6/29م.

• وفي مصر، دافعت المحكمة الدستورية العليا عن حق تمليك العاملات بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أرضاً زراعية مساوية، مساحة وسعراً، لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن وظائفهن، وذلك عندما قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند رقم (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (324) لسنة 1991م. ومما جاء في قرار المحكمة رقم (163) لسنة 2002م، "حيث إن المدعيات قد أقمن الدعوى رقم (2064) لسنة 1997م عمال أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمهن أرضاً زراعية مساوية - مساحة وسعراً- لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن لوظائفهن... حيث إن الفقرة الثانية من البند رقم (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة رقم (324) لسنة 1991م قد قصرت تمليكهن على حصة مقدارها (50%) من الحصة التي تحصل عليها الرجال... وحيث إن الدستور في مادتيه الحادية عشرة والأربعون ساوى بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما حظر التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات...وعليه، فإن النص المطعون فيه وفي حدود المصلحة في الدعوى الماثلة يكون مخالفاً لأحكام المواد (7، 8، 11، 32، 34) من الدستور".

4- حق العمل في ظروف آمنة:

• في موريتانيا، وفي قضية كانت فيها مجموعة من المعلومات قد رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار صادر من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني بحجة أن هذا القرار معيب بسبب الشطط في استعمال السلطة، ولأنه خرق حق الموظف في التمتع بظروف عمل آمنة، ما دام يطلب منهم التدريس في أرياف بعيدة عن المراكز الحضرية، واعتبرت المحكمة العليا، فضلاً عن أنه لم يثبت لديها أن الوزير قد

قام بتفويض اختصاص تحويل الموظفين إلى المدير المعني، "أنه حتى لو فرضنا جدلاً أن تسيير هذه الموارد يشمل سلطة التحويل فكان على الإدارة أن تأخذ في الحسبان مخاوف السيدات ومراجعة القرار بناء على التظلم المقدم من طرفهن" (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، القرار رقم 90/225 بتاريخ 1990م).

5- عدم التمييز بين العاملات بحسب جنسيتهن:

- في لبنان، وفي دعوى أقامتها عاملة بالخدمة المنزلية من الجنسية الهندية على مخدمها اللبناني، الذي كان قد صرفها من الخدمة بدون سابق إنذار ودون أن يدفع لها أجرها، قضى مجلس العمل التحكيمي المختص، وقد أبرم قراره تمييزاً (محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، القرار رقم 2010/50، بتاريخ 2010/6/1م)، بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعاملة كامل الأجر المستحق لها، مضافاً إليه بدل الإنذار وتعويض الصرف من العمل استناداً للمادتين (654 و656) من قانون الموجبات والعقود، وكذلك صرف بدل عطل وضرر عن التعسّف في استعمال حق فسخ عقد العمل؛ فبلغ، على هذا الأساس، مجموع المبالغ التي حُكم بها للعاملة ما يزيد بقليل عن أربعين ألف دولار أميركي (مجلس عمل تحكيمي بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 2009/258، بتاريخ 2009/4/22م).
- وفي اليمن، كرّست اللجنة التحكيمية العمالية الابتدائية لشمال العاصمة صنعاء (الحكم الابتدائي النهائي الصادر بتاريخ 2009/11/14م) رأياً فقهياً جديداً، موجه (لا ينبغي الاعتذار بقوانين الأجور ونظمها النافذة في وزارات الدولة ومصالحها للانتقاص من أجر المرأة العاملة الأجنبية وحقوقها المنصوص عليها في عقد العمل المبرم فيما بينها وبين الدولة).

6- عدم التمييز في صرف الإعانات والتقديمات العائلية بين مواطنة وغير مواطنة:

- في الإمارات، كرست المحكمة الاتحادية العليا (الحكم رقم 18 لسنة 21 القضائية شرعي، جلسة 2000/4/12م) اجتهاداً يتمثل في أن الأمر السامي الصادر عن رئيس الدولة يقضي بتقديم مصلحة أبناء المطلقة بمنحها إقامة بالبلاد مع أولادها وإحالتها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصرف الإعانة اللازمة لها كأيّة مواطنة، حتى لو لم تكن تحمل جواز سفر من بلدها الأصلي طالما كانت زوجة لمواطن وأنجبت منه أطفالاً.
- وفي لبنان، كرّس مجلس شورى الدولة مبدأ قانونياً يقضي باستفادة الموظف من التعويض العائلي عن زوجته، دون تمييز بين أن تكون الزوجة لبنانية أو غير لبنانية (مجلس شورى الدولة، القرار رقم 256 بتاريخ 2010/1/21م).

7- عدم التمييز في الحق في السكن بين المواطنة وغير المواطنة:

- في مصر، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة رقم (17) من القانون رقم (136) لسنة 1981م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وبيعها وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمّنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها غير المصري عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصري وأولاده من زوجته المستأجرة

غير المصرية. ومما جاء في حيثيات الحكم أنه ”إذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصري وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاه إقامته فيها ففضى باستمرار عقد الإيجار في هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء ... فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصري وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد فعلاً أو حكماً، إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر... فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين... وهو تمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة رقم (40) من الدستور، فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (9 و10 و11 و12) من الدستور؛ وعليه حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة رقم (17) من القانون رقم (136) لسنة 1981م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وبيعها وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

8- التعويض عن الضرر المهني للمرأة غير العاملة:

• **في تونس،** وفي ظل السؤال الذي طُرح على فقه القضاء لجهة معرفة ما إذا كان يُسند التعويض عن الضرر المهني لكل متضرر أثبت الاختبار الطبي عجزه عن ممارسة نشاط مهني أم يتوقف التعويض على ثبوت ممارسة المتضرر قبل الحادث لنشاط مهني؛ وفي السياق نفسه، هل يحق للمرأة التي لا تمارس عملاً مأجوراً ولم يسبق لها ممارسة أي نشاط مهني أن تطالب بالتعويض عن الضرر المهني الذي ترتب لها إثر الحادث؟

كرّست محكمة التعقيب، في قرارها رقم (37505) المؤرخ في 2009/10/8م، حق المرأة في التعويض عن الضرر المهني ولو في غياب مباشرتها لأي عمل مأجور؛ لأنّ القيام بشئون العائلة ورعاية الأبناء يعد من الأعمال التي تكتسي أهمية بالغة لاستقرار الأسرة ورفاهتها وهو دور لا يقل قيمة عن العمل خارج المنزل، ويقتضي أن تتمتع المرأة بكامل قدراتها البدنية والذهنية للاضطلاع بهذا الدور على الوجه الأكمل، وكلّ نقص في تلك القدرات يستقيم معه حق المرأة في طلب التعويض عن ذلك الضرر. وتشير الدراسة في السياق عينه إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف (رقم 9123 المؤرخ في 2007/3/12م)، والذي اعتبر أن استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يتوقف على ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني، موضحاً أنه ”وحيث تمسك نائب شركة التأمين المطلوبة بأنه لا ضرر للمدعية على المستوى المهني ضرورة أنها لا تعمل ولم يفتها أي دخل تستحق التعويض عنه، وعلى خلاف ذلك فإن هذا الضرر ثابت للمدعية ولا يتوقف تقديره على إثبات أنها تعمل من عدمه ضرورة أن نسبة العجز هذه دائمة لديها وستعوقها عن مباشرة أية مهنة، سواء في الحال أو في المستقبل“. وتضيف الدراسة أنه يمكن أن يكون القرار التعقيبي السابق منطلقاً لتثمين عمل المرأة بالبيت وتفرغها للقيام بشئون العائلة فلا تُغبن في حقها في التعويض عن الضرر المهني وإن اختارت القيام بشئون العائلة خاصة إذا كانت لها مؤهلات علمية أو مهنية تخولها القيام بأنشطة مهنية.

9- التعويض عن خسارة الدخل:

• **في تونس،** وفي قضية تتلخص وقائعها في أن امرأة تعرّضت إلى إصابة قاتلة عند تواجدها بإحدى الفضاءات الترفيهية، فقام زوجها بقضية في طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، غير أن محكمتي الأصل رفضتا طلب التعويض عن الضرر المادي باعتبار أن الضرر غير ثابت، وأن عمل الزوجة لم يكن مسترسلاً ولا قارراً، فكان على محكمة التعقيب أن تبث في مدى اعتبار خسارة الدخل المترتبة عن وفاة الزوجة العاملة ضرراً محققاً يستوجب التعويض لصالح الزوج المتضرر والأبناء، فاعتبرت المحكمة في القرار التعقيبي رقم (5482) المؤرخ في 2005/2/7م، أنه طالما أن الزوجة ملزمة قانوناً بالإسهام في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال، فالأصل أن تكون الزوجة الهالكة قد أسهمت في الإنفاق على العائلة، وعلى من يدّعي خلافه الإثبات، أي أن المحكمة أنشأت قرينة قضائية مفادها أن الزوجة تسهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال، وهو الأصل في الأمور. وقد اعتُبر هذا القرار مجدداً ومتميّزاً فيما انتهى إليه من إقرار المساواة بين المرأة والرجل في الإنفاق على العائلة واستحقاق التعويض لمن بقي منهما على قيد الحياة عن الضرر المادي أو بالأحرى الاقتصادي المترتب عن وفاة قرينه. وفي قرار آخر (القرار التعقيبي رقم 39073، المؤرخ في 2009/10/10م)، كرّست محكمة التعقيب التونسية حق الزوجة في التعويض لقاء وفاة زوجها نتيجة حادث مرور دون الالتفات لمدى قدرتها على الكسب من عدمه، معتبرة أن حقها في التعويض هو حق مطلق نابع من روابط الزوجية التي تربطها بزوجها الكافل لها، والذي بوفاته تفقد الزوجة عائلاً المحمول عليه قانوناً واجب الإنفاق وتسديد حاجياتها الحياتية، وفي ذلك تعزيز لحقوق الزوجة العاملة التي لا يمكن بحال من الأحوال أن يمثل عملها عائلاً يحول أو يقلل من حقها في تعويض كامل عن ضررها المادي المترتب عن وفاة زوجها نتيجة حادث مروري.

• **وفي موريتانيا،** أعطت محكمة الاستئناف بنواكشوط (الغرفة المدنية والاجتماعية، القرار رقم 05/16 بتاريخ 2005/03/21م) الحق لامرأة عاملة في الاعتراض على بيع محل عملها ما لم يتم تسديد كامل أجرها، فاعتُبر القرار إرساءً لمبدأ قانوني جديد يعطي الحق لمن ليس طرفاً في عقدٍ أن يعترض على إبرامه إذا كانت لديه المصلحة.

10- الحق في التأمينات الاجتماعية:

• **في تونس،** وفي قضية تمسك فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بانتفاء حق الأم في الحصول على منحة رأس المال عند وفاة ابنها دون أن يترك قريئاً أو أبناء طالما ثبت أن الأم تنتفع بجرّاية أرملة تأتت لها بسبب وفاة زوجها، خلّصت المحكمة إلى القول بالاستقلالية بين جارية التقاعد وجرّاية القرين الباقي على قيد الحياة، وقد اعتمدت بذلك تأويلاً ضيقاً لمفهوم جارية التقاعد؛ فخلّصت الأم الأرملة التمتع بمنحة رأس المال عند الوفاة رغم انتفاعها بجرّاية أرملة، معتبرة أن جارية الأرملة تختلف عن جارية التقاعد من حيث الطبيعة والنظام القانوني (الحكم الاستئنافي المدني رقم 56472 المؤرخ في 2007/12/29م). فاعتُبر هذا القرار تكريساً لحماية حقوق المرأة، وخاصة غير العاملة، باعتبار أن جارية القرين الباقي على قيد الحياة غالباً ما تُسند إلى الأرملة التي لم تباشر خلال حياتها الزوجية عملاً مأجوراً؛ وبالتالي عدم انتفاعها بالتغطية الاجتماعية رأساً وإمّا بصفة تبعية وفق النظام الذي ينتمي إليه زوجها.

• وفي لبنان، أرسى القضاء مبدأ قانونيًا يقوم على عدم جواز التمييز في الحق بالاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي على أساس الجنس، وأعطى الأجيال المتزوجة والمسجلة أصلاً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حق الاستفادة من التقديمات المقررة للأولاد عندما يكون الزوج غير مستفيد من أحكام الضمان أو من تقديمات مماثلة، وألزم الضمان الاجتماعي بأن يسدّد للأجيال الأم التعويضات العائلية المستحقة لها عن أولادها، وكذلك تقديمات فرع المرض المستحقة عنهم (مثال ذلك، قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ 1995/4/19م). ومما جاء في إحدى الحثيات في قرار محكمة التمييز ما يلي: "حيث إنه لجهة المادتين (14 و46) ضمان، فإن النفقة والإعالة للأولاد المقصودين في هاتين المادتين ليستا النفقة والإعالة بمعناها الشرعي، بل إنهما النفقة والإعالة بما هو حاصل فعلاً بالنسبة للأولاد، سواء كان ذلك من قبل الوالد الزوج أم من قبل الوالدة الزوجة، باعتبار أنه ليس هناك ما يحول دون أن تكون الزوجة الوالدة، معزل عن الزوج الوالد، مسئولة عن الأولاد وعن نفقتهم وعن إعالتهم، بحيث تستفيد من التعويضات العائلية ومن تقديمات فرع المرض عنهم" (بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز الثامنة، بتاريخ 1995/12/19م، ومحكمة التمييز الثامنة، بتاريخ 1997/12/19م ومحكمة التمييز الثامنة، رقم 37 بتاريخ 2001/3/29م، والهيئة العامة لمحكمة التمييز 2000/6 بتاريخ 2000/2/21م). إشارة إلى أن هذا الاجتهاد أسهم في دفع المشرّع اللبناني إلى إضافة فقرة إلى المادة رقم (14) من قانون الضمان الاجتماعي، بحيث أصبح يُقصد بعبارة "المضمون"، حيثما ترد في القانون، "المضمون والمضمونة على السواء". وفي قرارٍ مبدئي، أرسى مجلس شورى الدولة اللبناني مبدأ قانونيًا يقضي باستفادة الموظف (في القطاع العام) من التعويض العائلي عن زوجته، دون تمييز بين أن تكون الزوجة لبنانية أو غير لبنانية (مجلس شورى الدولة، القرار رقم 256 بتاريخ 2010/1/21م).

• وفي مصر، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها في القضية رقم (86) لسنة 29 قضائية "دستورية"، بجلسة 2010/3/7م، بعدم دستورية نص المادة رقم (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (79) لسنة 1975م فيما تضمّنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه، وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية طالبة الحكم بإلزامها بتسوية معاشها على أساس كامل مدة اشتراكها في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المدة التي قضتها في العمل لدى زوجها بالصيدلية المملوكة له التي استبعدتها الهيئة من مدة اشتراكها تأسيساً على ما نصت عليه المادة المطعون فيها سالفه الذكر، والتي انتهت المحكمة إلي عدم دستورتها. ومما جاء في حثيات القرار ما يلي: "حيث إن النص المطعون عليه حرم العاملين من أسرة صاحب العمل من الانتفاع من خدمات التأمين الاجتماعي دون سبب منطقي يرر ذلك سوى أنهم يعملون لدى رب عمل يعولهم فعلاً، أي أن حرمان هذه الطائفة من العاملين من حقوقهم التأمينية وأخصها الحق في المعاش يرجع إلى طبيعة العلاقة الخاصة التي تربطهم برب العمل، حال أن هذه العلاقة وكنهها والقواعد التي تنتظمها ليس لها من صلة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي...".

11- استقلال الذمة المالية للزوجين:

• في العراق، حيث دأبت التطبيقات الإدارية والتعليمات الوزارية على توقف حق الزوجة أو الزوج في الاستفادة من تخصيص الأراضي السكنية أثناء الوظيفة على عدم تملك الزوج الآخر لأرض أو عقار سكني آخر، وتتم لتطبيق هذا الشرط كتابة تعهدات قانونية بعدم تملك الزوج الآخر لأي عقار، خالفت المحكمة الاتحادية العليا ما كان مستقرًا وثابتًا منذ سنوات عدة في التطبيق الوظيفي الفعلي في تخصيص حقوق الموظفين، وذلك في القضية 68/اتحاديه/تميز/2010 في 2010/8/15م، التي تلخص وقائعها في أن الإدارة حجت تخصيص القطع السكنية عن موظفة بحجة أن زوجها يملك عقارًا سكنيًا طبقًا لتعميم مجلس الوزراء، لكن بالرغم من أن محكمة القضاء الإداري قضت برد دعوى المدعية، فإن المحكمة الاتحادية قضت بنقض توجه محكمة القضاء الإداري، وإلغاء القرار الإداري الذي يحرم المدعية من طلب الحصول على قطعة أرض سكنية من الدولة، وتبقى للجهة الإدارية السلطة التقديرية في تخصيص قطعة الأرض حسب المتوافر منها وعدد النقاط والأسبقية في التقديم وغيرها من الأمور. وفي تعليقها على القرار، أفادت الدراسة بأنه بالقدر الذي يؤكد القرار على الحق الدستوري في التملك على نحو مطلق بوصف النصوص الدستورية لها الأولوية على باقي النصوص التشريعية، فإنه يبين التوجه الإداري والقضائي الخاطئ في العمل إلى دمج الذمة المالية للزوجين في حين أن القرار أعلاه يؤكد استقلال ذمتها المالية.

• وفي لبنان، قضت (محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي السادسة، بتاريخ 2006/3/9م) بأنه "إذا كان الأصل أن المنقولات المنزلية تعود إلى الزوج، رب البيت، فإنه لا شيء يمنع من تنازل الزوج عن هذه المنقولات لزوجته، أو حتى إقراره بأن المنقولات تعود لها"؛ وبالتالي فإذا تبين من ظاهر الحال أن منازعة الزوجة في ملكية المنقولات هي منازعة جديدة، يكون من حقها، تطبيقًا لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، طلب إخراج ممتلكاتها من دائرة الحجز الملقى على أموال زوجها.

• وفي موريتانيا، تشير الدراسة إلى قضيتين: في الأولى، ثبت لمحكمة الاستئناف بنواكشوط أن السيدة المعنية شاركت في بناء دار من خلال بيع قطعة أرض كانت تملكها، وعلى هذا الأساس اتخذت المحكمة القرار رقم (05/31) بتاريخ 2005/04/18م، والذي قضت فيه بإلغاء الحكم رقم (03/88) الصادر عن محكمة الولاية والقاضي برفض دعوى السيدة بسبب عدم الاختصاص، وقررت بناء على مبادئ العدل والإنصاف أن ينزع من قيمة الدار المتروكة ما يعادل ما قدمت الأرملة من إسهام في بنائها دون أن يضر ذلك بنصيبها من التركة فيما تبقى من المال. وفي الثانية، باع زوج دارًا تملك زوجته فيها النصف بعدما دفعت أرضًا كانت قد أتت بها من أهلها واشترت بها الأرض التي بنيت عليها الدار محل النزاع، ولا يزال لديها ورقة الملكية. وبعد وفاة السيد تم تقسيم ثمن المنزل على الورثة بمن فيهم الأرملة وأبناء للمتوفي من امرأة غيرها. اعترضت السيدة على تلك القسمة بصيغتها تلك؛ مما حدا بالورثة إلى رفع دعوى أمام محكمة المقاطعة التي أصدرت قرارًا غير قضائي يؤيد رأي الورثة دون استدعاء للسيدة. ورغم أن حكم النقض الصادر عن المحكمة العليا تحت الرقم (05/09) بتاريخ 2005/2/7م لم يبت في أصل القضية إلا أن قبول الطعن وتعديل الحكم الطعن بحيث يقضي بإعادة النزاع في الحانوتين إلى الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف يؤكد استقلال ذمة الزوجة عن الزوج، ليس فقط كمدنيين كما هو بديهي، بل أيضًا كزوجين، ويقطع الطريق على محاولة الزوج الاستحواذ على أملاك زوجته بضمها لممتلكاته.



القسم الثالث: خاتمة وتوصيات

في الختام، لا بدّ من الإشارة إلى أن الأحكام التي تم عرضها والنتائج التي توصّلت إليها الدراسة تشهد، دون أدنى شك، على أن حقوق المرأة الإنسانية حاضرة في اجتهاد القضاء العربي. إلا أن هذا الحضور لا يعني أن القضاء ينحاز بشكل تلقائي لحقوق المرأة، حتى أن مثل هذا الانحياز ليس مطلوباً، إنما المطلوب هو ألا تبقى الأحكام النوعية هي الاستثناء، بل المطلوب هو أن تتسع دائرة الضوء لتتير أكثر المساحات القائمة المحيطة عمومًا بحقوق المرأة الإنسانية؛ وربما لهذا أجمع خبراء الدول المشاركة على التأكيد على أهمية مشروع "حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي"؛ إذ إنه فضلاً عن نوعيته وتفرده، فقد سمح هذا المشروع بتسليط الضوء على ما توصل إليه القضاء من اجتهادات نوعيّة بمناسبة الفصل في قضايا تتناول حقوق المرأة في مختلف مجالات حياتها، وحيث تبين أن هذه الحقوق، ورغم إقرارها في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، لا تكون فعليّة إلا إذا تضمنتها التشريعات الوطنية، وحتى في هذه الحالة تظل هذه الحقوق في أغلب الأحيان عرضة للخطر والضياع، وأن السبيل الوحيد لجعلها واقعاً ملموساً هو صونها وحمايتها بتطبيقات قضائية باثة وفاعلة. ويتبدّى مما تقدّم أن التشريعات والقوانين، وإن كانت هي الأساس على اعتبار أنه لا يمكن المطالبة بحق إذا كان القانون لا يقر ذلك الحق، إلا أنها ليست وحدها كافية لكفالة حقوق المرأة الإنسانية، بل إنّ الحماية القضائية هي شرط لازم لتفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع. وقد تبين أن مكانة الاجتهاد كمصدرٍ من مصادر الحقوق تمدّ السلطة القضائية بقوة تتجاوز أحياناً كثيرة حدود تطبيق القوانين إلى إرساء قواعد جديدة، قد تبلغ أهميتها درجة التأثير على المسار التشريعي للدولة.

ولعلّ إحدى تجلّيات العناية الكبيرة التي أولاهها الخبراء لأهمية البناء على نتائج الدراسة تكمن في قائمة التوصيات التي انتهوا إليها ويمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- تعميم هذا النوع من الدراسات، وتشجيع الدراسات الميدانية والإحصائية المبنيّة على التقصي والاستبانة لما تم تحقيقه في مجال حقوق المرأة.
- 2- إحداث موقع إلكتروني خاص بالأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية، بما يضمن سرعة استدعائها أمام القضاء، ويجعلها رافداً أصيلاً من روافد تأسيس الأحكام في الموضوعات المشابهة، وكذلك نشر هذه الأحكام وتعميمها على كل العاملين في مجال القانون والمهن القانونية؛ ذلك أن الأحكام القضائية المضيئة إذا لم تنشر يبقى أثرها محصوراً ضمن دائرة المتخصصين.
- 3- دعوة الجهات المعنية إلى أن تكون الأحكام القضائية النوعية أكثر شمولاً ودقة في التصنيف والفهرسة في المجلات القضائية، وإظهار ما تحتويه هذه الأحكام من مبادئ فقهية أو قانونية، إيجابية للمرأة.
- 4- دعوة الجهات المعنية في المحاكم العليا في الدول المشاركة إلى فرز الأحكام القضائية المضيئة والمستحدثة المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية ونشرها وتوزيعها على كافة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان عمومًا، وحقوق المرأة خصوصًا.
- 5- دعوة الجهات القضائية المختلفة إلى تضمين سجلات الأحكام وديباجات الأحكام ما يفيد بيانات النوع الاجتماعي (عن المرأة) حتى تتمكن الجهات المعنية بشؤون المرأة والباحثون والمهتمون من الوصول إلى البيانات والمعلومات والأحكام ذات الصلة بسهولة ويسر.
- 6- دراسة المعوقات التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، وأسباب إخفاقها في الوصول إلى حقوقها.

- 7- العمل على زيادة الوعي القانوني لدى المرأة وتبصيرها بحقوقها وبطرق الدفاع عنها وأساليبه.
- 8- التأكيد على تعزيز الحماية التشريعية لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات، بتطبيقات قضائية نوعية في مجال حماية هذه الحقوق وضمانها.
- 9- سد الفجوة ما بين التشريع والتطبيق، وتنظيم دورات تحسيسية، قطرية وإقليمية، للقضاة والمحامين والحقوقيين حول حقوق المرأة الإنسانية، وتحفيز القضاة الذين يعدون بحوث الترقية الإلزامية على إعداد مثل هذه الدراسات تكريسًا لدور القضاء في تعزيز حقوق المرأة.
- 10- تقديم مادة علمية ممنهجة لطلاب الدراسات العليا في المجال القانوني لإدراجها في أبحاثهم، وضمان إشارتهم إليها في أطروحاتهم البحثية بما يعمق الإيمان بحقوق المرأة الإنسانية على أسس مرجعية ومن خلال البحث العلمي.
- 11- ضرورة ملء التشريعات الوطنية للمواثيق والعهد الدولية في هذا المجال.
- 12- إنشاء مرصد إقليمي يهتم بالقضايا المرفوعة أمام القضاء، والتي تكون المرأة طرفًا فيها من أجل متابعتها قضائيًا وإعلاميًا، وتقديم المساعدة للضحايا إذا اقتضى الأمر.
- 13- استخدام وسائل الاتصال والإعلام، ونشر التوعية الإعلامية الشاملة لشرائح المجتمع كافة، وللنساء بشكل خاص، بالقضايا الشرعية والقانونية التي تهم المرأة، وبالإجراءات الواجب اتباعها لممارسة الحقوق في مختلف المجالات، وذلك لما للإعلام من دور وتأثير في إحداث تغيير في سلوك المجتمع وإزالة الصور النمطية للمرأة.
- 14- تكوين المهارات القيادية لدى النساء للمطالبة بحقوق المرأة وإعداد الخطط الإستراتيجية وحشد التأييد.
- 15- تزويد المنظمات المدنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، بالإطار القانوني المستقر في أحكام القضاء تجاه الحقوق الإنسانية للمرأة لنشره ضمن برامجها الهادفة إلى إرساء ثقافة حقوق الإنسان.
- 16- دعوة مؤسسات المجتمع المدني والرسمي إلى بذل الجهد لتعديل المفاهيم التقليدية المتعلقة بالمرأة، وإحداث إصلاح ثقافي توجيهي يأخذ بعين الاعتبار التطورات المعاصرة، ويسهم في رفع مستوى الوعي لردم الهوة المعرفية حول حقوق المرأة وواجباتها.
- 17- إدراج حقوق المرأة الإنسانية في المناهج التربوية على مختلف مستوياتها.
- 18- مراعاة خصوصيات بعض البلدان العربية التي لم تنل المرأة فيها حقوقها كاملة، وتشجيع الأحكام القضائية في هذه البلدان التي تحاول إرساء المبادئ وتكريس الآراء في سبيل تمكين المرأة من حقوقها وحماية حقوقها في تلك البلدان.
- 19- التأكيد على استقلالية القضاء، ذلك أن القضاء المستقل يشكل أهم ضمانة لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة.
- 20- اعتماد الصرامة في تطبيق القوانين التي تركز حقوق المرأة، ووضع آليات ملاحقة منتهكي هذه الحقوق وإنزال عقوبات رادعة بحقهم.



الملاحق

الإطار المرجعي العام للمشروع

اسم المشروع

حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي

1. التعريف بالمشروع:

يقوم المشروع على أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة في الدول العربية الأعضاء في منظمة المرأة العربية.

والمشروع يهتم بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي سيتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحت. لذلك يهتم المشروع بالأحكام القضائية المضيئة التي شكّلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو أرسّت مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وربما ترتّب عليها تعديل أو إلغاء نصوص قانونية أو تنظيمية أو تدابير كانت تميّز ضد المرأة في الدول العربية الأعضاء.

2. أهداف المشروع:

الهدف الرئيسي:

- دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والافتداء.

الأهداف الفرعية:

تتمثّل بأهم ما يلي:

- زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.
- ردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.
- المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يُسهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير النصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.
- تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان، وليس فقط من منطلق تقني بحت.

3. الفئات المستهدفة:

الفئات المستهدفة المباشرة:

- القضاة والمحامون والحقوقيون الناشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الإنسانية بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، والأساتذة في كليات الحقوق، بخاصة من يتولّى منهم تدريس مقرر ”الحريات العامة وحقوق الإنسان“.
- معاهد القضاء في الدول العربية.

الفئات المستهدفة غير المباشرة:

- نقابات المحامين في الدول العربية.
- هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة الإنسانية بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.
- مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة.
- الطلاب في كليات في كليات الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، بخاصة طلاب الدراسات العليا.
- الإعلاميون.

4. مضمون المشروع:

يتوزّع على مرحلتين:

• تتضمّن المرحلة الأولى:

- أ- عقد ورشة عمل تمهيدية لوضع الإطار المرجعي للدراسة التحليلية؛
- ب- في كل دولة من الدول الأعضاء: توثيق الأحكام القضائية النوعية وتحليلها بما يستجيب لأهداف المشروع ووضعها في صيغة دراسة تحليلية؛
- ج- عقد ندوة إقليمية لعرض وتحليل نتائج دراسات الدول.

• تتضمّن المرحلة الثانية:

- أ- إعداد دراسة إقليمية بالنتائج و/أو استحداث قاعدة بيانات خاصة بالأحكام موضوع دراسات الدول؛
- ب- إطلاق الدراسات (القطرية والإقليمية) و/أو قاعدة البيانات الالكترونية.

5. المدة المحددة لتنفيذ المشروع: سنتان

الإطار المرجعي للدراسة التحليلية

عنوان الدراسة

حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي
(اسم الدولة)

أولاً: الشروط المرجعية العامة:

1. تستهدف الدراسة الوقوف على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر؛ ومن بين هذه الحقوق:

- الحق في الحياة؛
- الحق في المساواة؛
- الحق في الحرية والأمن الإنساني؛
- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون؛
- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛
- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2. تتناول الدراسة التحليلية الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن:

- القضاء الدستوري
- القضاء العادي
- القضاء الإداري
- قضاء الأحوال الشخصية

3. تغطي الدراسة الفترة الزمنية من 1990 إلى 2010، موزعة على حقبتين: 1990-2000، 2001-2010.

4. معايير اختيار الأحكام والقرارات القضائية:

- أن تتناول الأحكام والقرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية في مختلف مراحل حياتها؛
- أن تتناول الأحكام والقرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية في مجمل الميادين: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها؛
- أن تكون أحكاماً نهائية/مبرمة؛
- أن تكون أحكاماً نوعية: شكلت اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو أرست اجتهاداً جديداً، أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم أو غير ذلك؛
- لا يُشترط أن تكون أحكاماً منشورة.

5. المنهجية: يكتسب إتباع دراسات الدول منهجية موحدة أهمية قصوى، لاسيما لجهة:

- ← معايير اختيار الأحكام والقرارات القضائية؛
- ← اعتماد البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام والقرارات القضائية، وإفراغها؛
- ← تحليل الأحكام والقرارات القضائية من منطلق حقوق المرأة الإنسانية.

6. حجم الدراسة:

يتراوح عدد صفحات الدراسة بين 80 صفحة كحد أدنى و120 صفحة كحد أقصى، مع اعتماد نوع الخط:

Font type: Simplified Arabic, Font size: 14

7. تشكّل الدراسة التحليلية الجزء الأساسي من المرحلة الأولى من مشروع "حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء

العربي"، والمحددة مدة تنفيذها بسنة وفقاً لما يلي:

- تاريخ بداية تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع: 2010/6/7.

- تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى من المشروع: 2011/7/6.

ثانياً: اعتماد بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

تتضمّن:

- رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه:
- منشور أو غير منشور:
- نوع الحكم أو القرار القضائي:
- اسم المحكمة:
- مكان المحكمة:
- الرئيس والأعضاء:
- أطراف الدعوى:
- موضوع الدعوى: حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مدنية (جنسية، أحوال شخصية، وغير ذلك)، أو أي حق آخر من حقوق المرأة الإنسانية.
- المرأة المعنية بالدعوى:
- ← جنسيتها:
- ← حالتها العائلية: عزباء- متزوجة- متزوجة أم- مطلقة- أرملة- غير ذلك -غير محدّد.
- ← وضعها المهني: مهنة حرة- عاملة بأجر- موظفة- ربّة أسرة- غير ذلك- غير محدّد.
- المسألة أو المسائل القانونية المطروحة:
- منطوق الحكم أو القرار القضائي:
- أهم الحثيات:
- النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة:
- ← نص دستوري؛
- ← قواعد ومبادئ دولية؛
- ← تشريع عادي (قوانين، أنظمة، ...)
- ← أسانيد شرعية وفقهية؛

- ← المبادئ العامة للقانون؛
- ← مبادئ العدل والإنصاف؛
- الأثر القانوني والعملي للحكم أو القرار القضائي:
- ← أرسى اجتهاداً جديداً؛
- ← كرس رأياً فقهياً جديداً؛
- ← كرس مبدأ قانونياً معيناً؛
- ← كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم؛
- ← غير ذلك.

ثالثاً: محتويات الدراسة التحليلية النهائية

القسم الأول: المدخل العام

أولاً: إطار الدراسة

- التعريف
- الأهداف

ثانياً: التنظيم القضائي المعمول به في الدولة (من 5 إلى 10 صفحات).

ثالثاً: منهجية الدراسة

- معايير اختيار الأحكام
- أسلوب البحث

رابعاً: صعوبات و معوقات

القسم الثاني: تحليل الأحكام و القرارات القضائية و النتائج المستخلصة منها

أولاً: في الأحوال الشخصية

ثانياً: في الحقوق المدنية

ثالثاً: في الحقوق السياسية

رابعاً: في الحقوق الاقتصادية

خامساً: في الحقوق الاجتماعية

سادساً: في الحقوق الثقافية

سابعاً: في مجالات أخرى

القسم الثالث: الخاتمة و التوصيات

الملحقات:

• نموذج البطاقة الوصفية

• اى نص الغي أو عُدل بناء على أحكام أو قرارات قضائية (إن وجد)

• أخرى

المرفقات:

• البطاقة الوصفية الخاصة بكل حكم و قرار

• صورة عن الأحكام و القرارات القضائية موضوع الدراسة

البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	• الرقم • التاريخ
منشور أو غير منشور	• () منشور • () غير منشور
نوع الحكم أو القرار القضائي	
اسم المحكمة	
مكان المحكمة	
الرئيس والأعضاء	
أطراف الدعوى (دون ذكر أسماء)	
موضوع الدعوى	• () حقوق سياسية • () حقوق اقتصادية • () حقوق اجتماعية • () حقوق ثقافية • () حقوق مدنية () جنسية () أحوال شخصية () غير ذلك • () أي حق آخر من حقوق المرأة الإنسانية

• جنسيتها • حالتها العائلية: () عزباء () متزوجة () متزوجة أم () مطلقة () أرملة () غير ذلك () غير محدّد • وضعها المهني: () مهنة حرة () عاملة بأجر () موظفة () ربّة أسرة () غير ذلك () غير محدّد	المرأة المعنية بالدعوى
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
	منطوق الحكم أو القرار القضائي
	أهم الحثيات

• () نص دستوري • () قواعد ومبادئ دولية • () تشريع عادي • () قوانين • () أنظمة • () غير ذلك • () أسانيد شرعية وفقهية • () المبادئ العامة للقانون • () مبادئ العدل والإنصاف	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• () أرسى اجتهاداً جديداً • () كرس رأياً فقهياً جديداً • () كرس مبدأ قانونياً معيناً • () كان الدافع إلى: • () إصدار تشريع جديد • () تعديل أو إلغاء نص قائم • () غير ذلك	الأثر القانوني والعملي للحكم أو القرار القضائي

الخبراء معدّو الدراسات القطرية للمشروع

م	الدولة	الاسم	الوظيفة/مجال التخصص
1.	المملكة الأردنية الهاشمية	الأستاذة القاضية/ إحسان زهدي بركات	قاضية محكمة استئناف عمان
2.	دولة الإمارات العربية المتحدة	المستشار/ محمد رداد المعايطه	مستشار قانوني
3.	مملكة البحرين	المستشار/ مبارك أحمد الحجري	وكيل بمحكمة الاستئناف العليا عضو المكتب الفني بمحكمة التمييز
4.	الجمهورية التونسية	القاضي/زهير اسكندر	المدير العام السابق لمركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس
5.	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الأستاذة/ زوبيدة عسول	محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو الهيئة الإدارية للمركز العربي لحكم القانون والنزاهة
6.	جمهورية السودان	الدكتورة/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوة	أستاذة جامعية وباحثة رئيس قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة النيلين- (سابقاً) أستاذة النظام الجنائي-قسم الأنظمة-جامعة القصيم (حالياً)
7.	جمهورية العراق	الأستاذ الدكتور/ علي هادي عطية الهلالي	أستاذ القانون العام كلية القانون - جامعة ذي قار
8.	الجمهورية اللبنانية	القاضي/ فوزي خليل خميس	مدعي عام- ديوان المحاسبة ببلان
9.	جمهورية مصر العربية	المستشارة/ تهاني الجبالي	نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا (سابقاً) رئيس حركة الدفاع عن الجمهورية
10.	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	الأستاذ الدكتور/ حاتم ولد محمد المامي	أستاذ مشارك في القانون العام محامي لدى المحاكم
11.	الجمهورية اليمنية	الأستاذ الدكتور/ عبد المؤمن شجاع الدين	الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون-جامعة صنعاء- اليمن محام ومستشار وخبير قانوني
12.	منسقة المشروع	الدكتورة/ ليلي عازوري جمهوري	أستاذة القانون الاجتماعي وعضو المجلس العلمي في المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية عضو المكتب التنفيذي في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية



نبذة عن منسقة المشروع

الدكتورة ليلي عازوري جمهوري



- دكتوراه دولة في الحقوق من جامعة ليون في فرنسا.
- أستاذة القانون الاجتماعي في قسم الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.
- عضو المجلس العلمي ومقررة اللجنة العلمية الاستشارية للحقوق في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية.
- عضو المكتب التنفيذي ورئيسة لجنة "سيداو" في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- باحثة وأستاذة مشرفة على العديد من الدراسات والأبحاث والتقارير.
- مديرة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، سابقاً.
- منسقة مشروع "ألف/باء حقوق المرأة في التشريعات العربية- المرأة العربية تسأل ومنظمة المرأة العربية تجيب"، ومشروع "حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي" لدى منظمة المرأة العربية.



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون: (+202) 24183301/101

فاكس: (+202) 24183110

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org